دار طيبة الخضراء

مجموع آثار سماحة الشيخ

عبد الله بن محمد بن حميد

رحمه الله

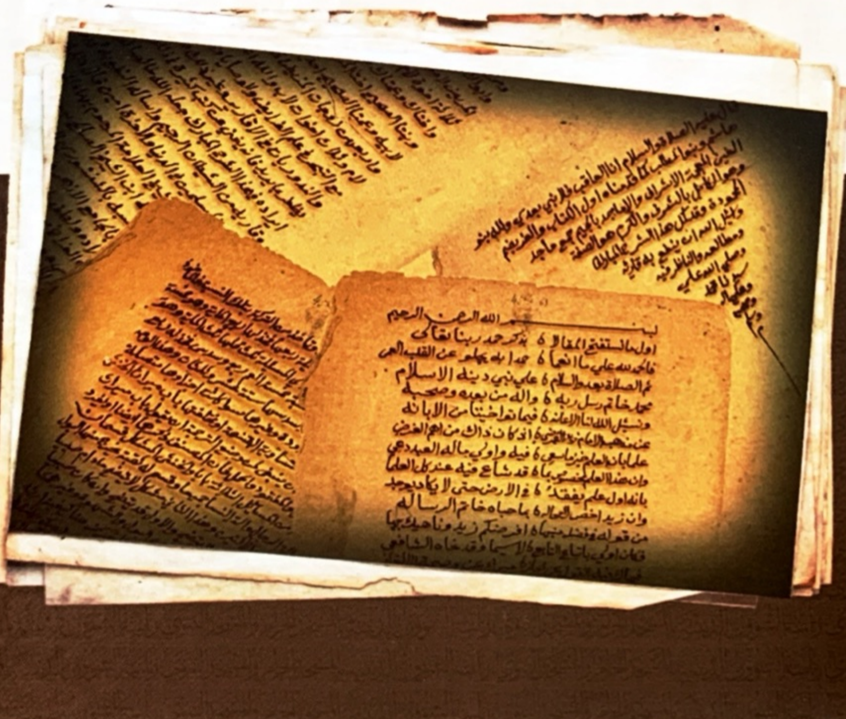
١٣٢٩هـ - ١٤٠٢هـ

شرح متن الرحبية

المجلد الحادي عشر

من أول المتن حتى باب الحجب

ثم أكمل نجله معالي الشيخ صالح بن حميد - حفظه الله - شرح المتن حتى نهايته



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه المادة العلمية المنطوية في هذا الكتاب: تندرج ضمن أعمال مجموع آثار سماحة الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله، وهي عبارة عن تسجيلات صوتية تم العمل عليها بتفريغ محتواها من قبل اللجنة العلمية المكلفة بإعداد الموسوعة، وهي شرح سماحته رحمه الله للمنظومة الرحبية في علم الفرائض لموفق الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي (المتوفى: ٥٧٧هـ)، وننبه القارئ الكريم إلى أن هذه المادة غير مكتملة، فمع وجود بعض السقط في ثنايا الشرح فإنه لم يصلنا الشرح كاملًا، والذي وصلنا منه حتى باب الحجب حيث ذكر فيه مقدمة يسيرة في معنى الحجب وبعض معالمه، وما بعدها من شرح أبيات المنظومة مفقود؛ ولأن الغاية من إخراج هذه المادة ونحوها هو جمع وحصر مآثر الشيخ رحمه الله كثيرها وقليلها، لم نهمل حتى الأعمال الناقصة منها، فلعلها تجد من طلاب العلم المختصين مزيد عناية وتحقيق ودراسة.

ثمة أمور لابد من بيانها قبل عرض هذه المادة إذ يحسن ذكر ما تم إضفاؤه على هذا العمل بصورة موجزة، كما يلي:

١- مقابلة نص المنظومة على النسخة الأصل.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا الشرح.

٣- تخريج الآثار وعزو الأقوال الواردة في ثنايا الشرح.

٤- إثبات المادة العلمية كما هي، دون التصرف في شيء منها.

٥- تفصيح اللغة.

٦- حذف المكرر في الشرح، وكذا الاستطرادات والمناقشات التي تلي الشرح غالبًا.

٧- ما فقد من شرح سماحة الشيخ للمنظومة، عوضناه بشرح نجله معالي الشيخ صالح -حفظه الله-.

والله نسأل أن ينفع بها، وهو جل في علاه من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الناظم رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

أَوَّلُ مَا نَسْتفتِحُ الْمَقَالا ❁ بِذِكرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعالَى
فالحمدُ للهِ على ما أنعَمَا ❁ حَمْداً بِهِ يَجْلو عنِ القَلبِ العَمَى
ثُمَّ الصَّلاةُ بَعدُ والسَّلامُ ❁ على نَبِيٍّ دينُهُ الإسلامُ
مُحمَّدٍ خاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ ❁ وآلِهِ مِنْ بَعدِهِ وصَحبه(م١)

(م١) قال رحمه الله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم، أول ما نستفتح المقالا) نقول أولًا: إن هذا الفن وهو فن الفرائض فن شريف وفن عظيم، وأوائله سهل، وهي مباحث الفروض وما يتعلق بها(تـ١)، وآخره يحتاج إلى عناية ويحتاج إلى دقة(تـ٢)، وقد وصف بعضهم علم النحو وعلم الفرائض ابتداء ونهاية، قائلًا: إن النحو في أوله باب حديد صعب ولكن آخره باب قصب، إذا انفتح عليك الباب الأول سهل كل شيء، أما الفرائض فهو بالعكس أوله سهل باب قصب وآخره باب حديد. =

(تـ١) وهو ما يعرف بالعلم النظري قبل معرفة الأركان والشروط والأسباب والموانع.

(تـ٢) وهو ما يعرف بالعلم التطبيقي العملي قبل حل المسائل.

= وهو ما يتعلق بالتركات، ويتعلق بذوي الأرحام، ويتعلق بقسم التركات وأقسامها الهندسية والأصول الأربعة، وما في معنى ذلك، والطرق الحسابية، وما جاء فيه فضل الفرائض يأتي عند قول المصنف بأنه أول علم يفقد.

فقوله:(بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز، وعملا بما روي عنه ﷺ أنه قال: (كل كلام أو أمر ذي بال-أي ذي شأن يهتم به شرعاً- لا يفتح بذكر الله فهو أبتر أو قال: أقطع)(ت١)، وفي رواية: (لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم أجذم)(ت٢).

والمعنى: أنه ناقص البركة، كل شيء لا يبدأ بسم الله فهو ناقص البركة؛ فإنه وإن تم حسًّا لم يتم معنى.

والجار والمجرور في (بسم الله) متعلق بفعل محذوف تقديره: بسم الله أؤلف، والابتداء بها حقيقي.

وقوله: (أول ما نستفتح المقالا) يعني: أول ما نبتدئ القول مما قصدناه من هذا الفن بذكر علم الفرائض هو حمد لله عز وجل قبل كل شيء.

فقوله: (أول ما نستفتح) يعني: نبتدأ، (المقالا) هذا مصدر ميمي؛ لأن المصدر قال يقول قولًا، ومقالًا يسمى مصدرا ميميا، مثل: (مذهب) وما أشبه ذلك.

(بذكر حمد ربنا تعالى) يعني نبتدأ بالحمد لله، (ربنا)، والرب معناه - كما قال ابن كثير -: المالك المتصرف(ت٣). =

(ت١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٨٧١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (٦٩/ ٢) بهذا اللفظ: لا يفتح بذكر الله.

(ت٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٨١٩).

(ت٣) تفسير ابن كثير (١/ ١٣١).

= (تعالى): بمعنى تعاظم وتقدس.

(فالحمد لله على ما أنعما) الحمد هو: نقيض الذم، والحمد له عدة تعاريف، فعند كثير من العلماء يعرِّفون الحمد بأنه: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بكونه منعما على الحامد أو غيره، هذا هو تعريف الحنابلة(تـ١).

والقول الآخر الصحيح هو: "المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه، سواء كان الإحسان إلى الحامد أو لم يكن"، وهذا التعريف أجمع من الأول وأسلم، وهذا هو الذي مال إليه ابن تيمية(تـ٢).

هل هناك فرق بين الحمد والشكر؟

كثيرًا ما نجد في كتب المؤلفين (الحمد لله رب العالمين، وأشكره على إنعامه)،(الحمد لله على ما أولى وأنعم، وأشكره على ما أسداه من النعم وتفضل)، فعبارات المصنفين تدل على أن الشكر غير الحمد؛ لأنهم يعطفونه، والعطف يقتضي المغايرة، فالفرق بين الحمد والشكر:

أن الحمد: هو الثناء على المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله.

والشكر: هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خُلِق لأجله.

فالشكر أخص سببًا وأعم متعلقًا؛ لأنه لا يكون الشكر إلا في مقابلة النعمة، المسببُ للشكر هي النعمة.

ومعنى أعم متعلقًا أي: تشكر بلسانك (قول)، وتشكر بفعلك وهو عبادة الله، وتشكر بقلبك بأن تعتقد وتنوي الأعمال الصالحة والتقرب إلى الله.

والحمد أعم سببًا وأخص متعلقًا، أعم سببًا؛ لأن الحمد يكون في مقابل نعمة وفي غير مقابلة نعمة؛ فصار أعم سببًا وأخص متعلقًا؛ لأن الحمد لا يكون إلا باللسان. =

(تـ١) **ينظر**: "الروض المربع" (ص٢).

(تـ٢) **ينظر**: "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٢/ ٣٧٨).

= والفرق بين الحمد والمدح:

الحمد والمدح ثناء باللسان؛ لكن إذا أثنيت عليه مع محبتك له وتعظيمك له فهذا حمد، فإن أثنيت عليه مع تخلف المحبة هذا مدح.

ولهذا نقول في الحمد هو الثناء على المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله، أما إذا كان ثناء على المحمود فقط فهذا مدح، فكل حمد مدح وليس كل مدح حمدا.

(فالحمد لله على ما أنعما حمدًا) (حمدًا) هذا مصدر مؤكد لعامله (به يجلو) معنى يجلو: يُذهب و(يزيل عن القلب العمى)، يعني: حمدًا يجعل القلب أبيض سالمًا من العمى وهو عمى البصيرة.

القلب هو المضغة التي تكون في صدر الإنسان وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «أَلَا وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»(تـ١).

فالإنسان مركب من قلبه، فالقلب هو المهم، وهو محل العقل عند طائفة، وقيل: إن العقل في الدماغ؛ لكن حتى القائلين بأن العقل مصدره القلب يقولون له ارتباط بالدماغ؛ فإن الدماغ إذا اختل زال عقل الإنسان، وكذلك إذا زال قلبه أو عمي قلبه بالجهل ومحبة الشرك وما أشبه ذلك صار قلبه أعمى، والعمى الحقيقي هو عمى القلب ليس عمى البصر، إذا كانت البصيرة مستضيئة فعمى البصر يسير بالنسبة إلى مضرة عمى القلب، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

فهذا هو العمى المضر وإن كان عمى البصر مضرا في الحقيقة لكن ليس هو مضر في الدين، إنما هو بلغة ومنفعة ظاهرة كما قال قتادة رضي الله عنه، و"العمى الضار هو عمى القلب"(تـ٢) أما عمى البصر قد يكون ضرر من جهة الدنيا لا من جهة الدين ولا من جهة اكتساب العلوم فقد يكتسب العلوم من ذهب بصره وبقيت بصيرته كما قال ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما ذهب بصره: =

(تـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٢)، ومسلم في صحيحه (ح:١٥٩٩).

(تـ٢) ينظر: "تفسير القرطبي" (١٢/ ٧٧).

= إنْ يَأْخُـذْ اللهُ مِـنْ عَيْنَـيَّ نُورَهُمَـا فَـإنَّ قَلْبِي مُـضِيءٌ مَـا بِـهِ ضَـرَرُ
أَرَى بِقَلْبِـي دُنْيَـايَ وَآخِرَتِـي وَالْقَلْـبُ يُـدْرِكُ مَـا لا يُـدْرِكُ الْبَـصَرُ(تـ١)

ولهذا قال المصنف هنا:

الحمـــد لله علـــى مـــا أنعمـــا حمـدًا بـه يجلـو عـن القلـب العمـى

خصص القلب دون عمى العينين؛ لأنه هو المضر، وهو الذي يحجب الإنسان عن معرفة الله، ومعرفة دينه وشرعه؛ فلهذا خصص بالدعاء أن يسلم قلبه، وأن يحفظ الله عليه قلبه من العمى دون غيره.

ثـم الـصلاة بعـد والـسلام علـى نبـي دينـه الإسـلام

قوله: (ثم الصلاة): الصلاة على النبي فسرها بعضهم بالرحمة، وهذا هو الجاري في كثير من كتب المصنفين، لكن رد هذا جمع من المُحَقِّقين، وقالوا: الرحمة غير الصلاة فالصلاة تفسر هنا بثناء الله على عبده في الملأ الأعلى، وقولهم هو الصحيح، فلا تفسر الصلاة بالرحمة؛ لأن الله ﷻ غاير بينهما قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧].
فدل على أن الرحمة غير الصلاة، فالصلاة نوع، والرحمة نوع آخر، فلا تفسر الصلاة بالرحمة بدليل هذه الآية، وإن كان المتأخرون وكثير من شراح الحديث يفسرون الصلاة بالرحمة(تـ٢). =

(تـ١) ينظر: "تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب" (٤/ ٤٤٣)، ونسب الصَفدي البيت في "نكث الهميان في نكت العميان" (ص٥)، إلى عز الدين بن أحمد بن عبدالدائم.

(تـ٢) ينظر: "النهر الفائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم (١/ ٢٢٢)، و"رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين (١/ ٥١٣)، و"حاشيتا قليوبي وعميرة" (١/ ١٩٠).

= لكن القول المعتمد أن الرحمة غير الصلاة، وأن الصلاة تفسر كما حكاه البخاري عن أبي العالية: ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى (ت1).

ثانيًا: الصلاة تتعدى بـ "على" بخلاف الرحمة، فتقول: (صلى الله على محمد) و(اللهم صل على آل أبي أوفى)، ولا تقول: (رحم الله على محمد) فدل على أنها غيرها، إلى غير ذلك.

(ثم الصلاة بعد): (بعد) هذا ظرف مبني على الضم؛ لقطعه عن الإضافة.

(والسلام) السلام: الدعاء بالسلامة من الرذائل والعيوب والنقائص، وجمع المصنف هنا بين الصلاة والسلام؛ خروجًا من الخلاف في من يرى كراهية إفراد أحدهما عن الآخر؛ لأن طائفة من أهل العلم يكرهون أن تقول: اللهم صل على محمد، لا بد أن تقول اللهم صل وسلم على محمد، فإخراج الصلاة بدون السلام كرهه بعض من أهل العلم، وإن كان القول الصحيح أنه جائز لا بأس به؛ لكن المصنف جاء بهذا خروجاً من الخلاف، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ثـــم الــــصلاة بعـــد والـــــسلام   علــــى نبـــي دينـــه الإســــلام

(نبي): مشتق من النبأ، وهو الإخبار عن الله، أو من النبوة هي الارتفاع والعلو.

تعريفه: إنسان ذكر أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، قولنا: (إنسان) يخرج المَلك، (ذكر): يخرج مريم، وإن كان ابن حزم ومن وافقه يرون مريم نبية؛ لكن بعض العلماء لا يرون ذلك، ويقولون هو خاص بالذكور، (أوحي إليه بشرع) جاءه الوحي من عند الله لكنه (لم يؤمر بتبليغه)، فإن أمر بتبليغه صار رسولًا؛ لأن الرسول: إنسان ذكر أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه. =

(ت1) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٤٧٩٦).

ونسأل الله لنا الإعانة ۞ فيما توخينا من الإبانة

= قالوا: (الآل) هم الأتباع على الدين، وقال آخرون (آله) أزواجه وذريته، كما في قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»(ت ١). وفي بعض الروايات: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»(ت ٢)؛ قالوا: الروايات تفسر بعضها بعضًا، وهذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية أي من تحرم عليهم الصدقة(ت ٣).

محمد خاتم رسل ربه ۞ وآله وصحبه من بعده

(الصحب): جمع صاحب، والصاحب هو: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك ولو تخللت ردة في الأصح، هذا هو قول الحافظ ابن حجر(ت ٤) ومعنى (من اجتمع بالنبي مؤمنًا به) يخرج من اجتمع به وهو كافر مثل أبو جهل وأبي بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وغيرهم من سائر الكفرة كلهم اجتمعوا بالنبي ورأوه ورآهم وخاطبوه وخاطبهم لكن ليسوا بصحابة؛ لأنهم غير مؤمنين فهذا القيد يخرجهم وأمثالهم، ويقول: (ومات على ذلك): يخرج من اجتمع به مؤمنا به ولكنه ارتد ومات على الردة؛ فإنه لا يكون صحابيًا، (ولو تخللت ردة في الأصح) يعني لو اجتمع به مؤمنًا به ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام والدين ومات على الدين فإنه صحابي حينئذ، هذا هو قول الكثيرين مِمنْ كتب في مصطلح الحديث، وهو قول الحافظ ابن حجر كما في النخبة(ت ٥) وغيرها والله أعلم.

(ت ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٣٧٠)، و مسلم في صحيحه (ح: ٤٠٥).

(ت ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٣٦٩)، ومسلم في صحيحه (ح:٤٠٧).

(ت ٣) ينظر: "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (٢/ ١٩٥).

(ت ٤) ينظر: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لابن حجر (٧/ ٤).

(ت ٥) ينظر: "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر" لابن حجر (ص١٩٠-١٩١).

عَـن مَـذْهَـبِ الإمَـامِ زَيْـدِ الفَرَضِـيْ ❁ إذْ كَـانَ ذاكَ مِـنْ أَهَـمِّ الغَـرَضْ

عِلْمًـا بِـأَنَّ العِلْـمَ خيـرُ مـا سُـعِي ❁ فيـهِ وأَوْلَـى مـا لَـهُ العَبْـدُ دُعِـي (م١)

(م١) قال رحمه الله: (ونسأل الله لنا الإعانة، فيما توخينا من الإبانة) أي: من الكشف والإظهار والبيان عن مذهب الإمام زيد الفرضي، إذ كان ذاك من أهم الغرض. (علمًا -مفعول لأجله- بأن العلم خير ما سعي) يعني: سعى إليه الساعون وطلبه الطالبون.

قوله: (ونسأل الله لنا الإعانة) معلوم أن المسلم ينبغي له أن يكثر السؤال من الله وأن يلح بالطلب، وهذا من علامات توفيق الله للعبد وذلك بأن تنطرح بين يديه وأن تكثر السؤال قال الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢] فنحن مأمورون بأن نسأله، فمتى وفق العبد للسؤال وطلب الله تَعَالَى حريّ أن الله يجيبه دعوته ويعطيه طلبته، كما وقع لهذا المصنف في قصيدته تلك، فإن هذه المنظومة في الفرائض اشتغل الناس بها شرحًا ومتنًا وحواشي وطار صيتها، وانتشرت في أنحاء الدنيا، فالناس يقرؤونها، وإن كانت على مذهب الشافعية، تجد أن الحنبلي والمالكي والحنفي والشافعي اعتنوا بها، وما ذاك -والله أعلم- إلا لصلاح نية مؤلفها، على الرغم أنها لم تكن كاملة، فإنه لم يذكر فيها كثيرًا من أحكام الفرائض، لم يذكر فيها أحكام التركات، ولم يذكر فيها ذوي الأرحام، ولم يذكر فيها بعضًا من المسائل كقواعد الولاء، إنما ذكر بعض الأشياء.

فمسألة ذوي الأرحام مهمة، وقسم التركات هي لُب الفرائض، وهي الثمرة والغاية، ومع هذا لم ينبه عليها، ولا كيفية القسم يعني قسم التركات، وإلا بالنسبة إلى الطرق الحسابية والضرب، والمباينة والمداخلة والموافقة والمماثلة، وذكر شيئا من أحكام المناسخات والخنثى المشكل والمفقود والحمل، لكنه مختصر جدًّا، كما ختم قصيدته بميراث الغرقى إلى آخره كما يأتي. =

= إنما يدل على حسن نيته، فقد اشتهرت وألَّف الناس حولها مؤلفات مطولة وغير مطولة.

وقوله (ونسأل الله لنا الإعانة فيما توخينا): وسؤال الله علامة على توفيق الله للعبد بخلاف سؤالك المخلوق، فسؤالك للمخلوق، يغضبه ويتعبه ويضايقه، أما سؤالك لله لا، بل الله أمرنا أن نسأله وأن نلح في السؤال، أما الآدمي لا، كما قيل:

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب(ت١)

الآدمي حين يسأل يتقطب وجهه، وينكمش ويغضب ويستثقل، أما الرب فلا، بل أمرك أن تدعوه، أمرك أن تسأله، ووعدك أن يجيبك، (ونسأل الله لنا الإعانة)، وهو طلب العون المذكور في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فلا قدرة للعبد على العبادة ولا على تأليف ولا على أي شيء إلا بمعونة الله ﷻ فإنه إن خلى بينه وبين النفس هلك، لا يستطيع، فطلب العون والتوفيق من الله أمر لا بد منه، فعلى العبد أن يسأل الله، والله ﷻ وعده بالإجابة في الإخلاص وصدق النية، (فيما توخينا) معنى توخينا أي: تحرينا وقصدنا، والتوخي: بذل المجهود في طلب المقصود-والتوفيق بيد الله- (من الإبانة) أي: من الكشف والإظهار، (عن مذهب الإمام زيد) بن ثابت - رضي الله عنه - في علم الفرائض يعني: نسأل الله أن يعيننا على ما قصدناه وأردناه من البيان والكشف والإظهار عن بيان مذهب زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه في علم الفرائض؛ لأن الرسول ﷺ خصه بذلك كما سيأتي، (مذهب الإمام زيد الفرضي)، المذهب: مصدر ميمي، وهو لغة: نفس الذهاب مكانًا أو زمانًا، وفي الاصطلاح: ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلًا به.

(الإمام): هو الذي يقتدى به في الخير، كل من يقتدى به في الخير يسمى إمامًا، أما (الإمام زيد الفرضي) هو: زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي أحد أفاضل الصحابة وعلمائهم رضي الله عنهم توفي=

(ت١) ينظر: "الدر الفريد وبيت القصيد" (٢/ ٤٣).

= عام خمس وأربعين من الهجرة(تـ١)، وقد ورد أن النبي ﷺ قال: «أَفْرَضُكُمْ زَيْد»(تـ٢)، وفي رواية: «وَإِنَّ أَفْرَضَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَإِنَّ أَقْضَاهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَإِنَّ أَعْلَمَهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ"(تـ٣) فناهيك بهذه الشهادة لزيد بن ثابت رضي الله عنه؛ فلهذا قال المصنف أنا أبين مذهب زيد باختصاصه بعلم الفرائض دون غيره بنص ما ورد عنه ﷺ في قوله منبهاً في فضله: «أَفْرَضكم زَيْد».

والبعض من الشراح حاول أن يطبق اسم زيد على شيء من علوم الفرائض يريد بذلك المناسبة، فقال في زيد الزاء بالنسبة إلى حروف الجُمَّل سبعة أبجد هوز حطي كلمن..، يقال: نجد أن أصحاب السدس سبعة، ونجد أن أصول المسائل سبعة، والياء عشرة ونجد أن الوارثين من الرجال عشرة أيضًا، والدال أربعة، ونجد أن أصحاب الثلثين أربعة، والانكسار يأتي على فريق، وعلى فريقين، وعلى ثلاثة فرق، وعلى أربعة فرق.

والنسب أربع: ١-مباينة ٢-مداخلة ٣-موافقة ٤-مماثلة، وبمجموع الزاء سبعة، والياء عشرة، هذه سبعة عشر، والدال أربعة، هذه واحد وعشرون، ونجد أصحاب الفرائض باعتبار تكرارهم واحدا وعشرين، فأصحاب النصف خمسة، وأصحاب الربع صنفان، هذه سبعة، وأصحاب الثمن صنف، هذه ثمانية، وأصحاب الثلثين أربعة، هذه اثنى عشر، وأصحاب الثلث صنفان، هذه أربعة عشر، وأصحاب السدس سبعة، هذه واحد وعشرون، قالوا إنها مطابقة لاسم زيد وهذا قد يكون مقصودا وقد يكون غير مقصود.

(الفرضي): نسبة إلى من كان عنده علم بعلم الفرائض، يقال: فرضي، وفرائضي، وفرِّيض. =

(تـ١) **ينظر**: الإصابة (٢/ ٤٩٠).

(تـ٢) قال الحافظ في "الفتح" ١٢ / ٢٠: أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالإرسال، ورجحه الدارقطني والخطيب وغيرهما.

(تـ٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (ح: ٦٢٨١).

= (إذ كان ذاك من أهم الغرض) أي: أن الغرض من أهم المهمات ولازم معرفته، وهو علم الفرائض؛ لا سيما وأنه أول علم ينزع من الأرض، فعلوم الشريعة ستذهب وتضمحل، وأول ما ينزع من علوم الشريعة هو علم الفرائض كما يأتي، ويأتي أنه نصف العلم بل جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»(تـ١).

(لأنه أول علم) من الأرض وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»(تـ٢).

(علماً) يعني: لأجل علمنا أن العلم من خير ما سعى له الساعون، وطلبه الطالبون، علمًا بأن العلم خير ما سعى إليه طلاب العلم خاصة والناس عامة، فإن العلم لا يعادله شيء ولا يوازيه شيء في الدنيا مهما كانت الحالة.

يقول عبد الله بن المبارك: (لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ماذا نحن عليه من لذة العلم ثم لم يجدوا إلا أن يجادلونا عليه بالسيوف لجالدونا)(تـ٣)؛ لعلمه أن العلم لا يقارن بشيء، لكن الملوك وأبناء الملوك مساكين لم يعلموا حلاوة العلم ولا فضل العلم، ولو علموا لجالدونا عليه بالسيوف، لكنهم لم يعرفوا فضله.

وقد وردت أخبار كثيرة تدل على فضل العلم، ومنها: ما ورد أن الله ﷻ استشهد بأهل العلم قارنـًا شهادتهم مع شهادته وشهادة ملائكته، على أجل المشهود به وأعظمه وهو التوحيد كما في قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨] في قوله: (أولوا العلم) الرب شهد لنفسه بالوحدانية=

(تـ١) أخرجه الحاكم في المستدرك (ح: ٧٩٥١)، والدارمي في سننه (ح: ٢٢٧).

(تـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٠٠)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٦٧٣).

(تـ٣) ينظر: " الزهد الكبير " للبيهقي برقم (٨٣).

= وشهدت له ملائكته بالوحدانية، وشهد له أهل العلم من خلقه بالوحدانية، فقرن شهادة العلماء مع شهادته وشهادة ملائكته، ولم يستشهد التجار ولم يستشهد الملوك، لم يقل شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة والتجار ولا والملوك، والرؤساء، بل قال: وأولوا العلم، وهذا يدل على فضل العلم والله يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، وقال: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:١١] والآيات في هذا كثيرة في فضل العلم.

وجاء من السنة أخبار كثيرة منها ما جاء عنه ﷺ أنه قال: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(تـ١). يكفيك شرفًا للعلم من هذه الآيات والأحاديث...

وقد تكلم العلماء على فضل العلم، وبينوا فضله، ومنها:

أن أخس الحيوانات وأقذرها الكلب، ولا يوجد من الحيوانات من يعود في قيئه إلا الكلب، ومع هذا شرف بالعلم على أمثاله ونظرائه من الكلاب كما في قوله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فقتل فكل»(تـ٢)، فأباح لنا الرسول ﷺ ما يصيده الكلب المعلم وحرم علينا ما يصيده الكلب غير المعلم، فهذا سببه؛ لتعلمه على الكلاب غير المعلمة، وقد تكلم العلماء على فضل العلم وسهر الليالي وبينوه، فمن ذلك ما وقع لبقي بن مخلد وغيره، كان في الأندلس وخرج من الأندلس إلى بغداد يريد أن يكتب عن الإمام أحمد وأخذ سنتين يمشي على قدميه لم يركب دابة ولا غيرها حتى وصل إلى بغداد، وقصته معروفة، وكذلك أيضًا الحجاج بن الشاعر، وابن أبي حاتم وأبو جرير الطبري، ومحمد بن خزيمة، وقصتهم معروفة، ولهم أخبار طويلة كلها بذل المشاق وسهر الليالي والأسفار البعيدة، وتعرضوا=

(تـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٢٦٨٢)، وأبو داود في سننه (ح:٣٦٤١).

(تـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧٥)، و مسلم في صحيحه (ح:١٩٢٩).

وأنَّ هـذا العِلـمَ مَخصوصٌ بِمَا ❁ قَد شاعَ فِيهِ عِندَ كُلِّ العُلَمَا
بأنَّـهُ أوَّلُ عِلـمٍ يُفقَـدُ ❁ في الأرضِ حَتَّى لا يَكادُ يُوجَدُ

= للأخطار؛ كله في سبيل تحصيل العلم، وقبلهم الصحابة فإن جابرا رضي الله عنه ارتحل من المدينة إلى مصر لا لشيء إلا لحديث بلغه عن النبي ﷺ عند بعض الصحابة، فذهب ليأخذه منه(ت١).

ويقول العلماء في الحث على التمسك بالعلم:

مع العلم فاسلك حيث ما سلك العلم ... وعنه فكاشف كل من عنده فهم

يعني: اسلك حيث سلك العلم، وكاشف بمعنى: جالس وباحث كل من كان عنده فهم تسفيد منه، ففيه يعني: العلم.

ففيه جلاء للقلوب عن العمى ... وعون عن الدين الذي أمره حتم

فإني رأيت الجهل يزري بأهله ... وذو العلم في الأقوام يرفعه العلم

كل هذا سلفنا الصالح يحثون على العلم، وعلى تحصيل العلم، وعلى بذل المهج في تحصيله، لكن بشرط إصلاح النية وإخلاص العمل لله، وأنك تطلب العلم لأجل الخروج من ظلمات الجهل إلى نور العلم؛ هذا هو الأساس، إن كان عندك هذا الأساس فنعم؛ فإن كان الأساس أمراً آخر لنيل وظيفة، أو لنيل جاه، أو لنيل مال، فهذا خسر الدنيا والآخرة كما قال ابن رجب الحنبلي: إن من تعلم العلم لأجل دنيا كمن باع جوهرة نفيسة ببعرة بعير.

والله أعلم.

(ت١) أخرجه الخطيب في "الرحلة في طلب الحديث" (١/ ١١٣ رقم٣٢).

وأنَّ زَيـداً خُـصَّ لا مَحالَـه ❁ بِمَـا حَبـاهُ خـاتَمُ الرِّسَـالَه

مِـن قَولِـهِ في فَـضلِهِ مُنبِّهـا ❁ (أفرَضُـكُمْ زَيـدٌ) وناهيـكَ بِهَـا

فكـانَ أولَـى بِاتِّبـاعِ التَّـابعي ❁ لا سِـيَّمَا وقَـد نَحـاهُ الـشّافِعي

فهَـاكَ فيـهِ القَـولَ عَـن إيجـازِ ❁ مُبَـرَّأً عَـن وَصْـمَةِ الألغـاز(م١)

(م١) قوله: (وأن هذا العلم) إشارة إلى علم الفرائض (مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلماء) قد شاع أي: اشتهر عند جميع أهل العلم (بأنه أول علم يفقد في الأرض حتى لا يكاد يوجد) أي: اشتهر وشاع بأن أول علم من علوم الشريعة ينزع من الأرض هو علم الفرائض؛ لما جاء عنه ﷺ أنه قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»(تـ١) فهذا دليل على أنه سينزع من الأرض، وفي الحديث الآخر: "الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ"(تـ٢) وجاء في أحاديث على أن الفرائض هي نصف العلم(تـ٣)، ووجه كونها نصف العلم؛ لأنك لك حالتان: ١- حالة حياة فالعلوم إما أن تكون متعلقة بحياتك مثل؛ الصلاة والزكاة والصوم والحج والأمر و النهي ومعاملات النكاح إلى غير ذلك، والنصف الثاني =

(تـ١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (ح:٧٩٥١)..

(تـ٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (ح: ٧٩٤٩)، وأبو داود في سننه (ح: ٢٨٨٥)، وابن ماجه في سننه (ح:٥٤) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(تـ٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٢٧١٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (ح:٧٩٤٨).

= متعلق بوفاتك وهي: تغسيلك وتكفينك ودفنك ووصاياك وقسم مواريثك وما يتعلق بهذا، فلهذا صار هو نصف العلم، وتعلم الفرائض من أجل الطاعات، وأعظم القربات لا سيما وقد ضعف علم الفرائض في هذه الأزمان، بل قل من يستطيع أن يبحث في المناسخات وطرقها وكيفية القسم، لا سيما إذا كثرت الوفيات، وتسلسلت بطون الوفيات؛ فإن كثيرًا من المتعلمين المتخرجين من الجامعات، أو ممن يحمل تلك الشهادات المسماة بالدكتوراه لا يستطيع أن يقسم ولا أقل مسألة في الفرائض؛ لأن الناس عدلوا عنها وتركوها، وهذا مصداق حديث النبي ﷺ: (تعلموا الفرائض)، وقوله: (إن هذا أول علم ينزع من الأرض) حتى لا يكاد يوجد).

(وأن زيدًا خص لا محالة) وهو زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه حيث ورد أن النبي ﷺ قال «أَفرضكم زَيْد»(ت١). وتنوعت آراء الصحابة رضي الله عنهم، في بعض مسائل علم الفرائض، كقول ابن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، لكن زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يوجد له قول مهجور أبدا، بخلاف معاذ وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فإنهم يوجد لهم أقوال مهجورة بالفرائض لم يقل بها أحد من المسلمين البتة.

قوله: (لامحالة) لا شك ولا تردد، وقوله: (بما حباه خاتم الرسالة) أي: بما خصه به من الفضل حيث قال: "أفرضكم زيد"، وفي رواية "أفرض أمتي زيد".(ت٢) كما قال نظير هذا في معاذ رضي الله عنه: "أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل"(ت٣).

قوله: (من قوله في فضله منبهًا)أي: مبينًا، والتنبيه معناه لغة: الإيقاظ، أي تيقظ لما سأذكره لك، واصطلاحًا: إعلام بمجمل ما تقدم تفصيلًا. =

(ت١) سبق تخريجه.

(ت٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (ح: ٧٩٦٢) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(ت٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٥٤)، والحاكم في المستدرك (ح: ٦٢٨١) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

= يذكرون أشياء مفصلة ثم يذكرونها بعد مجملة، التنبيه: يعني انتبه لما مضى وهذا مجمله. قوله («أَفْرَضُكُمْ زَيْد» وناهيك بها)، ناهيك بها شرفًا وفضلًا لزيد بن ثابت رضي الله عنه حيث خصه النبي صلى الله عليه وسلم بقول: أفرضكم زيد.

قوله: (فكان أولى باتباع التابعي) أي: كان أولى أن يأخذ قوله وأن يتبع رأيه هو زيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض دون غيره، وإن كان ابن عباس رضي الله عنهما هو حبر الأمة وهو ترجمان القرآن؛ لكن لأجل الشهادة التي شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد رضي الله عنه، كان أولى أن يتبع وأن يأخذ بقوله.

قوله (لا سيما) هذه كلمة تخصيص بما سبقها، قوله (وقد نحاه الشافعي) أي قد مال إليه وذهب هذا المذهب الذي ذهبه زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قوله: (فهاك فيه القول)، هاك: اسم فعل بمعنى خذ.

(عن إيجاز) الإيجاز: ما قل لفظه وكثرت فائدته.

قوله: (مبرأ) أي: سالمًا خاليًا، قوله: (وصمة) عن عيب، (الألغاز) وهي: جمع لغز وهو التعمية، فإن اللغز تعمية على السامع يراد بها شحذ ذهنه وكد ذهنه، واللغز لفهمك من جنس المبرد، مبرد النجار للخشبة، فإن المبرد يحك العتبة التي في الخشب حتى يجعله أملس ما فيه أي عتبة، فهذا اللغز يحج فهمك ويجعل فهمك مستقيمًا؛ لأنك تدير دماغك وتفكيرك وعقليتك في المعنى هذا حتى تصل إليه؛ لأنك لا تفهمه بسرعة وهذا عيب في الكلام، وهذه القصيدة على اختصارها مبرأة من هذا وسالمة منه بل بعبارات واضحة وأبيات بينة لا تحتاج إلى لغز ولا إلى أي شيء، بل هي واضحة في وضعها ومبناها، واللغز الذي عناه المصنف هنا نمثل لك صفته وهو معيب لكن لا بأس به في اختبار الفهم والذكاء واستعماله حتى يكون فهم الإنسان دائمًا حادًّا، ودائمًا يبحث عن المعاني ويغوص في المعاني، فمثاله قول الشاعر:

وقاضي قضاة يفصل الحق ساكتًا ... وبالحق يقضي لا يبوح فينطق

قضا بلسان لا يميل وإن يمل ... على أحد الخصمين فهو مصدق =

بابُ أسبابِ الْميْراثِ وموانِعِه

أسبابُ مِيراثِ الورَى ثَلاثَهْ ❁ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِراثَهْ

وهْيَ: (نِكاحٌ) و(وَلاءٌ) و(نَسَبْ) ❁ مَا بَعدَهُنَّ للمَوارِيثِ سَبَبْ(م١)

= ومعناه: قاضي قضاة يفصل الحق وهو ساكت لا يتكلم لا يبوح أبدًا، وينطق مع هذا، ساكت يتكلم، قضى بلسان لا يميل، وإن يمل على أحد الخصمين مع هذا هو مصدق!

كيف يتصور قاضي لا يتكلم ثم ينطق! ثم يقضي على الناس بلسان لا يميل! وإن مال مع هذا يصدقه الخصوم كيف ذلك؟

هذا من التعمية فَتُسَرِحُ قلبك تقول هذا مستحيل مثلًا! قاضي يقضي بالحق أو بالباطل ومع هذا لا يبوح بكلمة ومع هذا ينطق! ومع هذا يقضي بلسان ومع هذا لا يميل! ومع هذا لو مال فالخصوم يصدقونه! فهذا من التعمية واللغز الذي برأ المصنف قصيدته منه. وهذا البيت تفصيله هو: الميزان. فمثلًا: إن اختلف اثنان في وزن شيء فيتحاكمان إلى الميزان وهو لا يتكلم، واللسان: لسان الميزان -الشوكة- لا يبوح، ولكن لو مال صدقناه وهو عندنا ثقة.

ومثال آخر للتعمية -وهي التي برأ المصنف قصيدته منها- قول بعضهم:

ومَا غلام راكع ساجد ❁ أخو نحول دمعه جاري

ملازم للخمس في وقتها ❁ منقطع في خدمة الباري

هذا تفسيره: القلم؛ راكع ساجد؛ لأن طرف الريشة على الورقة، دمعه جاري يعني: الحبر، ملازم للخمس يعني: الأصابع، في أوقاتها يعني: أوقات الكتابة، منقطع في خدمة الباري يعني: الذي برى القلم وزين الريشة.

السامع يظنه المصلي العابد، والمراد به هو هذا. والمنظومة سالمة من هذا كله.

(م١) قوله (باب) الباب: أصله بَوَبَ فحركت الواو ثم قلبت ألف تسهيلًا فقيل باب والباب في اللغة: =

= هو ما يتوصل به من داخل إلى خارج، كباب البيت، وباب المسجد، هذا معناه في اللغة.

أما معناه في الاصطلاح: اسم لجملة مختصة من العلم، تحته فصول ومسائل غالبًا.

فبابنا هذا اسم لجملة مختصة من العلم وهي أسباب المواريث، تحته فصول ومسائل غالبًا، وقد يكون الباب فيه فصول، وهذا الفصل أبحاثه متعلقةٌ بالباب، أو لا يكون فيه فصل لكن الباب اشتمل على بيان أحكام ومسائل خاصة بهذا الباب الذي وضع الباب لأجله. والمؤلفون في الغالب يكتبون (باب) لأمور، قالوا: لما فيه من التنشيط للقارئ، فأنت إذا كنت تقرأ كتابًا مطولاً، فكل ما انتقلت من موضوع إلى موضوع تجد بابًا؛ صار أنشط لك وأقوى، كالمسافر؛ فإنَّ المسافر عندما يقول قطعنا الأرض الفلانية، دخلنا البلاد الفلانية مثلًا، دخل شيء من النشاط والقوة على النفس، أما إذا كانت الأرض جسمها واحد وطال المسير دخل شيء من السآمة والملل، فكذلك هنا وضع لكل جملة بابا حتى كل ما انتهيت انتقلت إلى موضوع آخر، فانبعث في نفسك نشاط واستمرار على الكتابة أو القراءة أو البحث؛ لأنك تشعر أنك انتقلت من موضوع إلى موضوع.

(الأسباب): جمع سبب.

السبب في اللغة: هو ما يتوصل به إلى غيره؛ كالطريق فإنه سبب؛ لأنك إذا أمكست به أوصلك إلى الجهة التي قصدتها، ومنه الحبل فإنه سبب لأنك تمسك طرفه والطرف الثاني في الماء أو غيره، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥] بِسَبَبٍ: أي بحبل.

واصطلاحًا: هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، يعني: إذا عدم السبب عدم الميراث قطعًا، وإذا وجد السبب قد يوجد ميراث، وقد لا يوجد، فمثلًا السبب موجود بينك وبين ابن عمك، جدكم واحد، أنت مثلاً زيد بن علي بن عمرو، وهو خالد بن محمد بن عمرو، ولا يلزم من وجود السبب -وهو ابن عمك- وجود الميراث؛ لوجود مانع أسقطه، كاستغراق الفروض أو أبنائك أو أبيك أو ما أشبه ذلك. هذا معنى السبب. =

(أسباب ميراث الورى ثلاثة) لا رابع للميراث، فهي منحصرة في هذه الثلاثة(ت١)، إلا أن هناك سببًا رابعًا يأتي التنبيه عليه.

(الورى): هم الخلق، أسباب الميراث للناس كلهم ثلاثة:-

(وهي نكاح وولاء ونسب) فقط، النكاح: الذي يحصل به التوارث، وتعريفه هو: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويتوارث به الزوجان من جانبين، هو يرثها وهي ترثه، ونفهم من هذا أنه لو خطب رجل امرأة وما عقد عليها وماتت لا يرثها، ولو مات هو ما ترثه؛ لتخلف العقد وهو عقد الزوجية الصحيح.

ولو عقد عليها لكن عقد غير صحيح؛ مثل أن يتزوجها قبل تمام عدتها من مطلقها الأول، أو قبل تمام عدة الوفاة، وذلك إذا خطب رجل امرأة وقبلوا أن يزوجوه إياها لكن اتضح أنه تزوجها وبقي عليها حيضة، لأن زوجها طلقها وما عليها إلا حيضتان وهو لا بد من ثلاث حيض ومات أو هي ماتت، فلا توارث؛ لأن هذا العقد غير صحيح، ولهذا نقول عقد الزوجية الصحيح يخرج بهذا النوع مثل: لو عقد عليها وهي في العدة، أو عقد عليها وهي مكرهة لا تريد الرجل وتزوجها بالقوة؛ لأن من شرط صحة العقد الرضى على التفصيل، أو عقد له أجنبي مع وجود وليِّها فكل هذا لا توارث، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، فلو عقد عليها عقدًا صحيحًا لكن ما خلى بها ولا جامعها وماتت فإنه يرثها، ولو مات ورثته؛ لوجود العقد الصحيح وإن لم يرها، فبمجرد حصول العقد الصحيح يقتضي التوارث بينك وبينها هذا هو الأول، فلهذا نقول الأول: النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، ويتوارث به الزوجان من الجانبين.

السبب الثاني: الولاء.

(ت١) هذه الأسباب الثلاثة متفق عليها.

= الولاء هو: عصوبة سببها نعمة المعتِق، على رقيقه بالعتق فيرث بها المعتِق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم.

اشترى زيد عبداً وأعتقه أصبح وورثته المتعصبون به عصبة، لأن عصبته أصبحوا عصبة لعبده الذي أعتقه، فأبوه وابنه وعمه وابن عمه وأخوه وابن أخيه والابن الشقيق من عصبته وهكذا، فكل من كان ينتمي إليه بالعصوبة فهو ينتمي إلى معتوقه هذا الذي أعتقه، هذا معنى الولاء، فهو عصوبة سببها نعمة المعتق -وهو زيد- على رقيقه بالعتق حيث حرره، فيرث بها المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم، دون العصبة بالغير ودون عصبة مع الغير وهم: البنات والأخوات، لأن الأخوات مع البنات عصبات، والبنات مع إخوانهم عصبة بالغير؛ لكن لا يدخلون في الولاء، ثم الولاء له ذيول وأبحاث طويلة يمكن أن ننبه على بعضها في باب التعصيب، مع أن الولاء انقطع؛ لكن لا بد من ذكر أحكامه، وهي مسألة الانجرار مثلاً، ومسألة عتق العبد.

وهناك قواعد مثل: لا ميراث لعصبة عصبات المُعتِق إلا أن يكونوا عصبة للمعتِق، ومثل: لا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا من أعتق أباه أو جده، ومثل: شروط الانجرار، ومثل ثبوت الولاء على فرع العتيق، متى يثبت الولاء على فرع العتيق، وذلك بشرطين: أولًا: ألا يمسه رق لأحد، والثاني: أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل، إلى غير ذلك من التفاريع الطويلة، لكن مهمة القواعد التي لا بد من معرفتها، هذا سنذكره على التفصيل في باب التعصيب إذ انتهينا إليه إن شاء الله.

السبب الثالث: النسب.

وهو: القرابة، والقرابة تشمل: أصول، وفروع، وحواشي.

الأصول: الأبوة والجدودة وإن علو.

والفروع: الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا.

والحواشي: الإخوة وبنوهم، والعمومة وبنوهم، هذه هي أسباب المواريث. =

= وهناك سبب رابع عند الشافعية والمالكية والظاهرية(ت1) وهو: بيت المال؛ فإن بيت المال يرث من لا وارث له، لكن يشترطون أن يكون بيت المال منتظما، يعني يصرف مصارفه الشرعية، إلا أن بعضهم يقول قد أيسنا من هذا حتى ينزل عيسى ابن مريم، فلهذا أصبح سبباً معدوماً عندهم(ت2).

وقبل هذا كله نبحث في مسائل مهمة تتعلق بالموضوع وهي: حد هذا الفن وثمرته وفائدته، وموضوعه، وحكمه في الشرع، وأركانه، وشروطه.

أولاً: حد علم الفرائض هو: العلم بفقه المواريث وما ضم إلى ذلك من حسابها.

فلا بد أن تعرف فقه المواريث، ومن يستحق، والطرق الحسابية، والانكسار إلى غير ذلك، وما ضم إلى ذلك من حسابها؛ لأنه لا بد من معرفة الحساب.

ثمرته وفائدته: إيصال ذوي الحقوق حقوقهم، فالزوجة تأخذ حقها الشرعي من هذا المال، والزوج كذلك فيما إذا ماتت الزوجة، والأخ، وابن الأخ، وابن العم، والأخ لأم، والجد، وحكم الجد مع الإخوة، وهلمَّ جرًّا.

موضوعه: تركة الميت.

حكمه في الشرع فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

يعني: يجب على المسلمين أن يتعلموا علم الفرائض وجوبًا؛ لكن إذا تعلم البعض سقط الإثم عن الباقين، أما لو لم يتعلموا، فكل المسلمين يأثمون إلا إذا قام به بعضهم. =

(ت1) ينظر: "الفوائد الشنشورية" (ص53)، و"فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك" (2/ 373)، و"الفصول المهمة في علم مواريث الأمة" (ص57).

(ت2) يرد ويصرف إلى ذوي الأرحام، وهو مذهب المتأخرين من الشافعية ينظر: روضة الطالبين(6/ 6).

= وأركانه ثلاثة: وارثٌ ومورِّث ومَوْرُوث، هذه أركان ثلاثة لا يتحقق الإرث إلا بوجودها.

وشروطه ثلاثة: الأول: تحقق حياة الوارث، فلا بد أن نعلم أن الوارث حي إما حقيقة أو حكماً.

فالحمل يرث بشرطين:

أولًا: لا يخلو أن تكون فراشًا أو غير فراش، فإن كانت فراشًا إذا ولدته في أقل من ستة أشهر(تـ١).

والثاني: أن ينفصل حيًّا فإن كانت ليست بذات فراش لا بد أن تلد في أقل من أربع سنين(تـ٢).

الثاني: تحقق موت المورث، إما حقيقة أو حكمًا، ونعلم موت المورث: بالمشاهدة أو بالبينة أو ما نعلم بل نحكم حكم أنه مات كالمفقود إذا انقضت المدة المضروبة له إما أربع سنين فيما إذا كان غالبه الهلاك، أو تسعين سنة أي: من ولادته فيما إذا كان غالبه السلامة، ويأتي البحث مستوفا في بابه إن شاء الله.

الثالث: العلم بمقتضي التوارث، وهو الذي نحن الآن بصدده، ونقرؤه، فنعرف صلة هذا الحي بهذا الميت، ونعرف العلم الذي يستحقه هذا الوارث من مورثه، هل يأخذ الربع هل يأخذ النصف؟ هل يأخذ الثلث؟ هل يأخذ السدس؟ هل يأخذ تعصيبا هل يأخذ ثلثين أم ماذا؟ تحصل لنا من هذا أن أركان الميراث ثلاثة: وارث، وموِّرث، وحق مَوْرُوث.

وشروطه ثلاثة: الأول: تحقق حياة الوَارث.

الثاني: تحقق موت المُوَرِّث.

الثالث: العلم بمقتضي التَوَارث.

ثم المال يجب فيه خمسة حقوق:

الأول: يقدم قبل كل شيء مؤونة التجهيز، وهي مؤونة تكفينه وتغسيله وحفر قبره. =

(تـ١) فينسب للميت؛ لأن الجنين إذا كان أقل من ستة أشهر لا يعيش.

(تـ٢) وهذا أقصى مدة الحمل.

بابُ موانِعِ الإرثِ

ويَمْنَـعُ الـشَّخصَ مِـنَ الْمِيـراثِ ❁ واحِـدَةٌ مِـنْ عِلَـلٍ ثَـلاث

(رِقٌّ)و(قَتـلٌ)و(اختِلافُ دِيـنِ) ❁ فـافهَمْ فَلَـيْسَ الـشَّكُّ كـاليَقِين (م١)

= الثاني: الديون المتعلقة بعين التركة.

الثالث: الديون المُطْلَقَة.

الرابع: الوصايا.

الخامس: الميراث.

(م١) قال رحمه الله تعالى: (باب موانع الإرث)

تقدم لنا معنى الباب لغة واصطلاحًا، وغرض العلماء من تصنيفهم للمسائل، وقلنا في الباب قبل هذا أن الباب اسم لجملة مختصة من العلم تحته أصول ومسائل غالبًا، وأنهم يضعونها؛ ليكون أنشط للقارئ كما تقدم الإشارة إليه.

(باب موانع الإرث) لما ذكر المصنف الأسباب، أسباب الإرث ذكر الموانع.الموانع: جمع مانع، والمانع لغة: الحائل بين الشيئين، فهذا الجدار مانع لك من الخروج، وهو مانع حسي.

واصطلاحًا: هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. فإذا وجد المانع انعدم الميراث، فلو كان لرجل أخ رقيق فما يرثه لوجود هذا المانع، والذي يلزم من وجوده العدم، إذا وجد الرق انعدم الميراث وإذا وجد القتل لمورثه انعدم الميراث، وإذا وجد اختلاف الدين انعدم الميراث.

هذا معنى يلزم من وجود المانع عدم الميراث ولا يلزم من عدم المانع وجود الميراث ولا عدم، قد ينعدم المانع لكن يحصل الميراث أو لا يحصل مثلاً أخوك يمكن يرث ويمكن ما =

= يرث والمانع منتف لا هو قاتل ولا هو رقيق ولا هناك اختلاف دين لكن يمكن أن يرثك إذا اقتضى الأمر ذلك، أو لا يرثك بل يسقط لوجود الأب أو لوجود الأبناء كما يأتي وكما هو معروف فهذا معناه، ولهذا نقول الموانع جمع مانع والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدم المانع وجود الميراث ولا عدمه.

وهذه الموانع معنوية يعني: موانع بالوصف ليست حسية تمنع الميراث منعًا معنويًا كما يأتي.

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

(يمنع الشخص من الميراث واحدة) يعني: إذا وجد علة من هذه العلل الموانع الثلاث انتفى الميراث.

العلل جمع علة، والعلة لغة: السُقم يقال فلان عليل إذا كان مريضًا.

واصطلاحًا: هو من قام به وصف من هذه الأوصاف الثلاثة.

(رقٌ) هذا الأول معلوم أن الرقيق لا يرث، والرِّق: عجز حكميٌ يقوم بالإنسان، سببه الكفر، فالرقيق لا يرث ولا يورث، ولا يحجب، والمُبَعَّض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية.

قولنا: الرِّق عجز حكمي، فليس بعجز حسي، قد يكون العبد قويًّا بدنيًّا؛ لكن عاجز عجزًا حكميًّا ومعنى عجز حكمي أي: هو مال لا يصح بيعه ولا شرائه، ولا يتزوج إلا بإذن سيده فأصبحت تصرفاته غير صحيحة، وبهذا يثبت عجزه؛ وهذا العجز حكمي ليس بحسي، وكذلك ولده على التفصيل الذي سيأتي بيانه، لو كانت أمه محررة فإنه يتبعها وولاؤه لموالي أمه هذا كله داخل في العجز.

مثاله: لو كان عند رجل عبدٌ مثلًا وتزوج جارية معتقة، عبد مملوك اسمه سعيد تزوج مثلًا جارية معتقة واسمها مريم ورزقت بمولد من عبده، فيكون ولدها حرا تابعا لأمه، فلو مات الولد وترك ألفي ريال، فإن قال هذا ولد عبدي وأنا أرثه قلنا له لا ترثه؛ لأن المال لمن أعتق أمه؛ لأنه أصبح عتيقًا وتابعا لأمه في الحرية، حينئذ ويكون ولاؤه لمن أعتق أمه، وإن كان=

= والده عبدا له، فالمال الذي خلفه قليلا أو كثيرا لمن أعتق أمه؛ لأن عبده مادام رقيقًا وعاجزًا حكميًّا لا يرث ولا يورث ولا يتصرف، ولا له شيء، هذا معنى عجز حكمي، إلا لو أعتقه مثلًا هذه مسألة ثانوية وتجيء معنا على التفصيل الذي سنذكره في ما بعد في باب التعصيب إن شاء الله.

يقوم بالإنسان سببه الكفر، معنى سببه الكفر: أن الآدمي لا يمكن أن يكون رقيقاً إلا إذا طرأ عليه الرق بسبب كفره حتى ولو أسلمناه، واسترقاق الناس هكذا لا يجوز إلا إذا كانوا كفارا وسبيناهم، من أمثلته: لو غزونا اليهود وهم كفار ومحاربون ودخلنا بلادهم بعنوة وأصبحوا أرقاء؛ لأنهم كفار، واستولينا على بلادهم بالقوة بإخلاء السيف، هم كفار يجوز لنا في هذه الحالة استرقاقهم.

فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب كما أشار إليه، و المبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، لو كان العبد نصفه حر ونصفه رقيق، كأن يكون بين رجلين عبد مشترك فيه أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الآخر، صار نصفه حر والنصف الثاني رقيق فهذا هو المبعض.

ومسألة إذا أعتق بعضه: معلوم أنه يلزم المعتق أن يكمل العتق وأن يسلم لشريكه حقه من القيمة ويكون العتق له كله أو يستسعى في قول قائل من أهل العلم؛ لأن الشريعة تتشوف في تحرير رقبته وتخليصه من الرق، والمبعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية سواء كان ربعه حر أو ثمنه أو ثلثه أو نصفه على حسب.

الثاني من العلل: القتل، فالقاتل لا يرث لقوله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»(تـ١)، القتل الذي ينقطع به الميراث هو كل ما أوجب قصاصًا أو دية أو كفارة وما لا فلا، هذا هو الذي يمنع من الميراث، فمثلاً إذا قتل زيد ابن عمه خطأ وهو لا يريد قتله هذا يوجب دية فلا يرثه، =

(تـ١) أخرجه الطبراني في الأوسط (ح: ٨٨٤)، والبيهقي في الكبرى (ح:١٢٢٤١).

= أو قتله عمدًا فهذا يوجب القصاص فلا يرثه أيضًا، أو يوجب الكفارة فقط(تـ١) فكذلك لا يرثه، أما إذا كان لا يوجب قصاصًا ولا دية ولا كفارة فهو على الميراث، مثاله: لو أن زيدًا وابن عمه يقاتلون المشركين، والمشركون أسروا ابن عمه، وصاروا يتترسون به إن لم يقتله سيقتلونه وينهزمون، جاز له قتله حينئذٍ؛ لأنهم تترسوا به فجاز ذلك لأنه لا يمكن إلا هذا فيرثه(تـ٢)، الثالث: اختلاف الدين، فالمسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث مسلما إلا بالولاء، فمثلاً: لو كان لرجل ابن عم كافر وهو مسلم ما يرثه، وهو أيضًا ما يرثه إلا على رأي الشيخ تقي الدين(تـ٣)، فالمسلم يرث الكافر دون العكس(تـ٤)، فإذا مات ابن عم رجل ما وهو كافر وترك مثلًا: مائة ألف ريال فعلى قول: الجمهور لا يرثه، وعلى رأي الشيخ ما دام الوارث مسلمًا وهو كافر(تـ٥) فيرثه لحديث: «الإِسْلَامُ يَعْلُو»(تـ٦). =

(تـ١) كمن رمى مسلمًا بين صفين يظنه كافرًا وهذا من مذهب الحنابلة وهو كل قتل أوجب قصاصًا أو دية أو كفارة فإنه يمنع من الميراث، أما القتل دفاعًا عن النفس حدًّا أو قصاصًا فلا يمنع من الإرث. ينظر للحنابلة: مختصر الخرقي (ص:٢٢٠)، والهداية (ص:٦٣١)، والإنصاف (٧/ ٣٦٨).

(تـ٢) في المغني إن كان التترس بعد الرمي ففيه كفارة. وفي غاية المنتهىٰ في جمع الإقناع والمنتهىٰ: فالكفارة فقط. وقال في الإنصاف (٤/ ١٢٩): "لزمته الكفارة".

(تـ٣) ينظر: "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (٢/ ٨٥٣)، والاختيارات الفقهية للبعلي (ص:١٩٦).

(تـ٤) هذا في غير الحربي، أما الكافر الحربي فالإجماع منعقد بعدم توارث بينهما، ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٧٤،١٧٥)، والمغني (٩/ ١٢٣، ١٥٠، ١٥٤).

(تـ٥) نص في الاختيارات على الكافر الذمي. ينظر: الإنصاف (٧/ ٣٤٨).

(تـ٦) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا (٢/ ٩٣)، والبيهقي في الكبرى (ح:١٢١٥٥)، والدارقطني في سننه (ح: ٣٦٦٣) من حديث عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه.

بابُ الوارِثِينَ مِنَ الرِّجال

والوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَه ✿ أَسماؤُهُمْ مَعرُوفَةٌ مُشْتَهَرَه
الابْنُ وابنُ الابنِ مَهمَا نَزَلا ✿ والأبُ والْجَدُّ لَهُ وإِنْ عَلا
والأَخُ مِنْ أيِّ الْجِهاتِ كانا ✿ قَدْ أَنزَلَ اللهُ بِهِ القُرآنا

= وقال به طائفة، لكن الجمهور(تـ١) منعوا ذلك، إلا بالولاء، أما لو أعتقه فارتد - مثلًا- وهو من أقاربه فإنه يرثه، أو لم يكن من أقاربه لكنه كافر وهو أعتقه فيرثه، فإن أسلم الكافر قبل قسمة التركة أعطي؛ ترغيبًا له في الإسلام(تـ٢).

هذه الموانع الثلاثة التي أشار إليها المصنف في قول واحد، رقٌّ وقد عرفناه، وقتل كذلك، واختلاف دين كذلك، كله عرفناه.

(فافهم فليس الشك كاليقين)

قوله: (فافهم) يعني: فهم إذعان وتعقل وانقياد.

(الشك): هو التردد بين أمرين لا مزية لأحدهما عن الآخر، فإن ترجح أحدهما هو ظن، أحد الأمرين أرجح، هذا يسمى ظن.

(اليقين) تعريفه: هو حكم الذهن الجازم المطابق.

(تـ١) المقصود جمهور الحنابلة. ينظر: الإنصاف (٧/ ٣٨٤) وأما جمهور الفقهاء فلا توارث بينهما مع اختلاف الدين. ينظر: المغني (٩/ ٢١٧).

(تـ٢) عند الحنابلة وهو من مفردات المذهب. ينظر: الإنصاف (٧/ ٣٤٨).

وابـنُ الأخِ الْمُـدْلِيْ إلَيـهِ بـالأبِ ❁ فاسْـمَعْ مَقـالاً لَـيسَ بالْمُكَـذَّب

والعَـمُّ وابـنُ العَـمِّ مِـن أبيـهِ ❁ فاشـكُرْ لِـذي الإيجـازِ والتَّنبيـه

والـزَّوجُ والْمُعتَـقُ ذو الـوَلاءِ ❁ فجُملَـةُ الـذُّكُورِ هـؤلاء(م١)

(م١) قوله: (الوارثون من الرجال) عبارة بعضهم: الوارثون من الذكور؛ حتى تكون أعمَّ فيدخل فيهم الصغار، فلا يشترط أن الولد يكون رجلاً بل لو كان صبياً لم يبلغ حد الرجال فهو وارث، وإن كان مراد المصنف هنا، لكن هذا باب الوارثين من الرجال.

ولما ذكر الأسباب وذكر الموانع شرع حينئذ يبين الورثة نساءً ورجالًا، يعني: إناثًا وذكورًا، لأنهم هم موضع البحث، وهم موضع التقديم، وهم موضع من يأخذ التركة، على التفاصيل الآتي بيانها في أبوابها إن شاء الله.

قوله: (والوارثون من الرجال عشرة) استقامة للوزن والوارثون من الرجال عشرة يعني: على سبيل الاختصار فهم عشرة فقط على سبيل الاختصار، أما على سبيل البحث والتطويل فهم خمسة عشر.

(أسماؤهم معروفة) يعني: معلومة، (مشتهرة) عند الفرضيين وغير الفرضيين، ثم أخذ يبيِّن فقال:

الابـن وابـن الابـن مهمـا نـزلا والأب والجـد لـه وإن عـلا

(الابن): هو ولد الميت وإن نزل.

(ابن الابن) وابن ابن ابن الابن وإن نزل، فهو من جملة الورثة، (والأب) وهو أبو الميت، (والجد له) أي للأب، يخرج الجد من جهة الأم فإنه من ذوي الأرحام، (وإن علا) أي: وإن علا الجد كأب الأب، وأب أب الأب، أو كأب أب أب الأب وإن علا، يعني: جدك أب الأب، أو جد الأب، أو جد الجد، أو جد جد الجد، كلهم من جملة الورثة، وسمي الجد كأبي أبيك مثلًا جدًّا؛ لأن الجد لغة: القطع؛ لأن نسبك ينتهي إلى جدك سواء لو كان الأدنى أو الأعلى، فمعنى جدك: انقطع نسبك إليه وانتهيت إليه. =

= (والأخ من أي الجهات كانا): أخ شقيق، أو أخ لأب، أو أخ لأم كلهم من جملة الورثة، (قد أنزل الله به القرآنا)، قال الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]، هذا للإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، أما الأخ لأم فجاء في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢] قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: {أخ لأم} فهذا ما يشير إليه المصنف في قوله: (قد أنزل الله به القرآنا) إلى هاتين الآيتين، الأخ الشقيق أو الأخ لأب والأخ لأم.

(وابن الأخ المدلي إليه بالأب): وهو ابن الأخ الشقيق، أو ابن الأخ لأب فقط، أما ابن الأخ لأم فهو لا يرث هو من جملة ذوي الأرحام.

(فاسمع مقالًا ليس بالمكذب)، اسمع مقالًا يعني: اسمع قولًا صحيحًا لا يمكن أن يكذِّبه أحد؛ لسلامته وصحته، ودلالة السنة عليه: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(ت-١).

(والعم وابن العم من أبيه) يعني: العم الشقيق أو العم لأب أو ابن العم الشقيق أو ابن العم لأب، بخلاف العم لأم، وابن العم لأم فهؤلاء ليسوا من الورثة في شيء بل هم من ذوي الأرحام كما يأتي.

(فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه) يعني: اشكر المصنف على ما أوضحه لك بعبارات وجيزة، وأبيات خفيفة ليس فيها تعقيد، (شكر) بمعنى: اعترف له فضله، قال بعض الشعراء في هذا المعنى: =

(ت-١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٧٣٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٦١٥).

= إذا أفادك إنسان بفائدة من العلوم فأكثر شكره أبدًا
وقل فلان جزاه الله صالحة أفادنيها وألق الكبر والحسدا(ت١)

لا تترفع على أن تقول أفادنيها فلان أو استفدتها من فلان، بل اشكر كل من وصل إليك منه فائدة وانتفعت به، هذا معنى (فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه).

وقد قال النبي ﷺ: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»(ت٢).

والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء

أي أن من جملة الوارثين من الذكور: الزوج، وكذلك المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم كما تقدم، فصار الوارثون من الذكور على سبيل الحصر: خمسة عشر: الابن، وابن الابن، وإن نزل، الأب، والجد من قِبل الأب وإن علا، هؤلاء أربعة، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخ لأم، هؤلاء سبعة، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، هؤلاء تسعة، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، هؤلاء ثلاثة عشر، والزوج، والمعتق، هؤلاء خمسة عشر.

لا يمكن أن أحدًا يرث غير هؤلاء، كالخال وكابن الأخ لأم وكأب الأم فهؤلاء وأمثالهم لا حظ لهم من الميراث، بل الميراث للذكور خاص بهؤلاء، إلا أن بعضهم يحجب بعضًا، وبعضهم يسقط بعضًا، تارة حجب حرمان، وتارة حجب نقصان كما يأتي بيانه في باب الحجب إن شاء الله. والله أعلم.

(ت١) القائل: هو محمد بن عبدالملك بن عبدالحميد الفارقي (ت:٥٦٤هـ) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٣٧).

(ت٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٦٧٢)، وأحمد في مسنده (ح:٥٣٦٥).

بابُ الوارثاتِ من النساءِ

والوارِثــاتُ مــنَ النّـساءِ سَـبعُ ❁ لَـم يُعـطِ أُنْثَـىٰ غَيْـرَهُنَّ الـشَّرعُ
بِنتٌ وبِنـتُ ابـنٍ وأُمٌّ مُـشفِقَه ❁ وزَوجَــةٌ وجَــدَّةٌ ومُعتَقَــه
والأُختُ مِـن أَيِّ الْجِهَـاتِ كانَـت ❁ فهـذِهِ عِـدَّتُهُنَّ بانَــت(م١)

(م١) قال رحمه الله تعالى: (باب الوارثات من النساء)، فلما ذكر المصنف رحمه الله الوارثين من الرجل وهم الذكور، ذكر الوارثات من النساء فقال:

والوارثـــات مـــن النـــساء ســـبع لــم يعــط أنثــىٰ غيــرهن الـــشرع

أولًا: في الجاهلية كانوا لا يورثون النساء بالكلية، ولا يورثون الصغار، فإذا مات الإنسان أخذ ماله ولده الأكبر، وقالوا إن النساء والصبيان لا حق لهم في الميراث، نظرًا إلى أن الميراث لا يأخذه إلا من كان يركب الخيل، ويحمل السلاح، ويتحصل بسببه الغنائم، فهذا هو الذي يأخذ الميراث، أما المرأة فإنها لم تكن في من يحمل السلاح، ولا تقوى بها القبيلة، ولا أنها تركب الخيل، ولا أنها تأتي بالغنائم من الأعداء، وكذلك الصغير لا حظ له من الميراث، هذا هو ما كان عند الجاهلية.

فجاء الإسلام بتوريث الجميع، قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، وبعد هذا قال الله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، صغارًا كانوا أو كبارًا، ثم قال بعد هذا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ثم قال في حق الزوجة: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢]، وقال بعد هذا في آخر السورة: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، =

= إبطالا لما كان في الجاهلية، ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وقال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] إلى غير ذلك، لما أنزل الله الفرائض قال ابن عباس رضي الله عنهما: شق ذلك على كثير من المسلمين لأنهم لم يعلموا أن النساء يرثن أو أن الصغار يرثون، فأرادوا أن يراجعوا رسول الله ﷺ لعله أن يرجع عليهم شيء فيحرم النساء ويحرم الصغار وتبقى القواعد على ما كانت عليه في الجاهلية، لكن رضوا واستسلموا لما دل عليه القرآن، فالنساء وغيرهم لهم حق في هذا الميراث، قال النبي ﷺ في حديث سعد رضي الله عنه: «إِنَّكَ أَن تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»(ت١)، وهن من جملة الورثة، فالشريعة الإسلامية أعطت كل ذي حق حقه من امرأة، ومن ذكر، وقد ذكرناهم، وقسم الله ﷻ المواريث على هذه القسمة التي جاء بيانها في سورة النساء، وفي سنة رسول الله ﷺ.

(والوارثات من النساء سبع) يعني: على سبيل الاختصار، والوارثات من النساء سبع وأما على سبيل البحث والتطويل فهم عشر.

(بنت) وهي بنت الميت، (وبنت ابن) وإن نزل أبوها، (وأم مشفقة) هذه الثالثة (مشفقة) قيد أغلبي قد تكون مشفقة وقد لا تكون مشفقة، وبعض الشراح يقول: قوله: (مشفقة) ليخرج القاتلة، فإن القاتلة ليس لها من الميراث شيء ولكن هذا غير دقيق قد تكون القاتلة مشفقة كما لو انقلبت عليه ليلًا أو ما أشبه ذلك، لكنه ذكر هذه المفردة تكميلًا للبيت وليس بقيد بل ترثه وإن لم تكن مشفقة.

كما أن بعض الأمهات يكون عندها شيء من الصلابة، وليس عندها شيء من الشفقة على أولادها وهي خلاف الفطرة التي فطر الله عليها الأمهات، فإن الأم جبلت على محبة ولدها في الصغر، وإن وجد خلاف هذا فهو قليل(ت٢). =

(ت١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٩٥)، ومسلم في صحيحه (ح:١٦٢٨).

(ت٢) سقط من هذا الموضع تكملة شرح الشيخ للأبيات المذكورة لعدم وضوح الصوت وكذا سقط شرحه لباب (الفُرُوضِ المُقدَّرَةِ في كتابِ اللهِ تعالَى).

بابُ مَن لهُ النِّصفُ

والنِّصفُ فَرضُ خَمسَةٍ أفرادِ ❁ الزَّوجُ والأُنثَىٰ مِنَ الأولاد
وبِنتُ الابْنِ عِندَ فَقدِ البِنتِ ❁ والأُختُ في مَذهبِ كُلِّ مُفتي
وبَعدَها الأُختُ الَّتي مِنَ الأب ❁ عِندَ انفِرادِهنَّ عَنْ مُعَصِّبِ(م١)

= واعلَم بأنَّ الإرثَ نوعانِ هُمَا ❁ فَرضٌ وتَعصِيبٌ على ما قُسِمَا
فالفَرضُ في نَصِّ الكِتابِ سِتَّه ❁ لا فَرضَ في الإرثِ سِواها البَتَّه
نِصفٌ ورُبعٌ ثُمَّ نِصفُ الرُّبعِ ❁ والثُّلثُ والسُّدسُ بِنَصِّ الشَّرع
والثُّلُثانِ وهُما التَّمامُ ❁ فاحفَظْ فَكُلُّ حافِظٍ إمامُ

(م١) الزوج خبر لمبتدأ محذوف تقديره (هم)، ويجوز كونه مجرورًا بالكسر بدل من خمسة، كلا الوجهين جائز، (والنصف فرض خمسة أفراد) يعني: إذا ماتت الزوجة فإن زوجها يرث نصف ما خلَّفته بشرط ألا يكون لها فرع وارث قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] فدلَّت الآية الكريمة على أن للزوج النصف إذا ماتت زوجته بشرط ألا يكون لها ولد، والولد يشمل الذكر والأنثى، فنقول الزوج يأخذ النصف بشرط وهو عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه، الثاني: (والأنثى من الأولاد) وهي البنت، فالبنت تأخذ النصف قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء:١١] يعني: إن كانت البنت واحدة فلها النصف، فدلَّت الآية الكريمة على أن البنت تأخذ بوفاة أبيها، وتأخذ النصف بشرطين: =

بابُ مَن لهُ الرُّبعُ

وَالرُّبعُ فَرضُ الزَّوجِ إِنْ كانَ مَعَه ❁ مِن وَلَدِ الزَّوجَةِ مَنْ قَد مَنَعَه
وَهُوَ لِكُلِّ زَوجَةٍ أَوْ أَكثَرا ❁ مَعْ عَدَمِ الأولادِ فيما قُدِّرا

= أولًا: عدم المعصب، الثاني: عدم المشارك وهي أختها، فلو كان معها ابن فللذَّكر مثل حظ الأنثيين، أو كان معها أختها يعني بتين فلهما الثلثان، فلهذا نشترط بأن نقول البنت تأخذ النصف بشرطين: الأول عدم المعصب وهو أخوها، الثاني عدم المشارك وهي أختها، (وبنت الابن عند فقد البنت) هذا هو الثالث من أصحاب النصف بنت الابن عند فقد البنت وإن نزل أبوها بمحض الذكور كبنت ابن أو بنت ابن ابن أو بنت ابن ابن ابن ابن وهكذا، فبنت الابن تأخذ النصف بثلاثة شروط: أولًا: عدم المعصب لها وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، الثاني: عدم المشارك وهو أختها، الثالث: عدم الفرع الوارث، الذي أعلى منها وقوله: (والأخت في مذهب كل مفتي) الأخت أي: الأخت الشقيقة فإنها تأخذ النصف، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: ١٧٦] فدلَّ على أن الأخت تأخذ نصف ما تركه أخوها لكن بشروط، فالشقيقة تأخذ النصف بأربعة شروط: أولًا: عدم المعصب لها وهو أخوها الشقيق، ثانيًا: عدم المشارك لها وهي أختها، ثالثًا: عدم الفرع الوارث، رابعًا: عدم الأصل من الذكور الوارث وهو أبوها وجدها وإن علا. الخامس: الأخت لأب تأخذ النصف بخمسة شروط: الأول: عدم المعصب، الثاني: عدم المشارك وهي أختها، الثالث: عدم الفرع الوارث، الرابع: عدم الأصل من الذكور الوارث، الخامس: عدم الأشقَّاء والشقائق؛ هذه خمسة شروط في استحقاق الأخت لأب النصف، فإذا تمت هذه الشروط أخذت النصف وإلَّا فلا. والله أعلم.

وذِكْـــرُ أولادِ البَنِــــينَ يُعتمَـــد ۞ حيثُ اعتمَدنا القَولَ في ذِكرِ الوَلَد(م٢)

(م١) (الربع) بضم الراء والباء ويجوز إسكانها رُبْع،ورُبُع، وثُلْث وثلُث وسُدْس وسدُس،كل هذا جائز، هذا هو الفرض الثاني من الفروض التي دل عليها القرآن -المشار إليها في الباب قبل هذا الباب- والذي قال فيها المصنف: (لا فرض في الإرث سواها البتة نصف وربع).

والربع يستحقه من الورثة صنفان: الزوج والزوجة فأكثر، أما الزوج فالله ﷻ ذكر استحقاق الزوج في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢] يعني: إن كان للزوجة ولد فللزوج الربع مما تركت الزوجة، وهذا الولد يشمل الذكر والأنثى، والواحد والجماعة، وهذا الولد سوء كان من الزوج الوارث أو من زوج قبله أو كان منفيًّا بلعان أو كان ولد زنا، حتى ولو كان ولد زنا فإنه يحجب الزوج من النصف إلى الربع؛ لأنه يرث أمه، فلو أن امرأة زنت وجاءت بولد أو بنت، وتابت وتزوجها آخر ثم ماتت، لا يستحق الزوج النصف، بل ليس له إلا الربع، فلو قال الزوج إن ولدها ليس بشرعي، أو بنتها ليست بشرعية مثلاً؛ لأنها من ولد زنا لا أبا لها، نقول العبرة بالأم ما دام أن نسبتها إلى الأم صحيحة وأنها هذه هي أمها فإنها ترثها فالأم ترث بنتها أو ولدها من الزنا وهو كذلك، إنما عصبة ولد الزنا -على قول طائفة من أهل العلم- هم أخواله، وقيل: أمه هي التي تعصبه.

المقصود: أن الزوج ليس له إلا الربع في هذه المسألة، متى وجدت الزوجة والابن سواء كان من زنا أو منفيًّا بلعان، أو كان من الزوج الوارث نفسه، أو من زوج قبله، وسواء كان بنت أو ذكر، فإنه يمنع الزوج من استحقاق النصف إلى الربع في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢].

الصنف الثاني: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] أي: الزوجة ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] فإذا كان للزوج ولد من الزوجة نفسها أو من غيرها فإنه يحجبها من =

= الربع إلى الثمن، فإذا لم يكن للزوج ولد لا منها ولا من غيرها فإن لها الربع، أو كان للزوج ولد لكنه قاتل مثلاً أو رقيق فيه أحد الموانع السابقة فوجوده كعدمه فالزوجة تأخذ الربع، ولهذا قال المصنف:

والربـع فـرض الـزوج إن كـان معـه ... مـن ولـد الزوجـة مـن قـد منعـه

وهو واحد أو أكثر بنتٌ أو غيرها.

(وهو) أي: الربع، (لكل زوجة أو أكثرا)، زوجتين أو ثلاث أو أربع أو أكثر من ذلك حتى ولو كن ثمان زوجات فإنه يتصور أن يملك ثمان نساء وذلك كما تصور بعض الفقهاء لو تزوج أربعا مثلًا وطلقهن واتُهم بأن طلاقه لهن إرادة للحرمان من الإرث كأن يكون مريضًا مرضًا مخوفًا، ثم تزوج أربع أخريات ثم مات فإن المطلقات اللواتي كان تطليقهن بقصد حرمانهن يرثن عقوبة لهذا المطلق، وكذلك من عقد عليهن أخيرًا؛ فيكون إرثهن مع الزوجات كما هو معلوم، والمسألة مذكورة في كتب الفقه في باب ميراث المطلقة.

(مع عدم الأولاد فيما قدرا) أي: مع عدم الأولاد للزوج، كما تقدم.

ثم إن المصنف خشي أنك تتوهم بأن هذا مخصوص بالأولاد فقط للزوج أو للزوجة، وأن أولاد البنين ليسوا كذلك دفع عنك هذا الإيهام بقوله:

(وذكر أولاد البنين يعتمد) يعني: من حرمان الزوج من النصف إلى الربع إذا كان هناك ولد ابن أو حرمان الزوجة من الربع إلى الثمن إذا كان هناك ولد ابن؛ لأن أولاد البنين كالبنين الذكور كالذكور والإناث كالإناث إرثًا وحجبًا، فدل على التوهم الأول في قوله:

وذكـــر أولاد البنـــين يعتمـــد ... حيـث اعتمـدنا القـول في ذكـر الولـد

أي أن البنت، وبنت الابن، وبنت ابن الابن، وبنت ابن ابن الابن فأكثر تحجب الزوج من النصف إلى الربع، وكذلك تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، فاستحقاق الزوجة للربع مشروط بعدم بنات البنين وإن نزلوا، كأولاد الذكور بني البنين وإن نزلوا، الذكور كالذكور والإناث كالإناث إرثًا وحجبًا، والله أعلم.

بابُ مَن لهُ الثمُنُ

والـثُّمْنُ للزَّوجـةِ والزَّوجـاتِ ❁ مَـعَ البنِـينَ أو مَـعَ البنـات

أو مَـعَ أولادِ البنـينَ فـاعلمِ ❁ ولا تظنَّ الجمعَ شرطًا فـافهَم(م١)

(م١) (باب من يرث الثمن) الثُمن هو بضم الثاء والميم، ثُمُن كرُبُع وثُلُث وسُدُس، ويجوز إسكان الميم كربْع وسدْس خمْس وما أشبه ذلك، والثمن فرض صنف واحد فقط من الورثة، أشار المصنف إلى هذا في قوله:

والـثمن للزوجـة والزوجـات ... مـع البنـين أو مـع البنـات

أو مـع أولاد البنـين فـاعلم ... ولا تظـن الجمـع شـرطا فـافهم

(والثمن للزوجة والزوجات) أي: أن الزوجة تأخذ الثمن بشرط وجود فرع وارث، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢]، سواء كان هذا الولد من الزوجة أو من زوجة أخرى فإنه يمنع استحقاق الزوجة الربع وينقلها إلى الثمن، ما دام أن للزوج ولد، سواء كان ولد ذكر أو ولد أنثى؛ لأن الولد يشمل الذكر والأنثى، وسواء كان جمع أولاد، أو ولد واحد من الآية المشار إليها، وهذا أمر مجمع عليه باتفاق المسلمين لم يختلفوا في ذلك، ولو تعددت الزوجات كأن يكون للميت زوجتان أو ثلاث أو أربع مثلًا، فكذلك يشتركن جميعًا في الثمن مع وجود الفرع الوارث، وقد يرث أكثر من أربع كما تقدمت الإشارة إليه، فيمكن أن يرث ثمان زوجات كالمريض من مرضه المخوف وعنده أربع نسوة فطلقهن في مرضه متهمًا بقصد حرمانهن، فتزوج أربع أخرى فمات؛ فإنا نورث المطلقات ما لم تتزوج أو ترتد، فالثمان يشتركن في الثمن، على تفصيل مذكور في كتب الأحكام.

(أو مع أولاد البنين فاعلم)، كابن ابن، أو بنت ابن، أو بنات ابن ابن، أو بنات ابن ابن ابن، وإن نزل أبوهن بمحض الذكور، لهذا نقول في الشروط: الزوجة فأكثر تستحق الثمن بشرط وجودي وهو: وجود الفرع الوارث، والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه، كما تقدم بيانه. =

= لمّا خشي المصنف أن تتوهم من قوله: (مع البنين أو مع البنات)؛ أنه يشترط أن يكون جمعًا، فلا يمنع الزوجة من الربع إلى الثمن مع وجود الفرع الوارث إلا إذا كانوا جمعا، فوجود الابن أو البنت لا تمنع الزوجة من الربع إلى الثمن بل تأخذ الربع ولو كان أولاد ابن أو بنتا لفقدان شرطية الجمع في قوله: (مع البنين أو مع البنات) فتقول: هذا جمع، فإذا كان منفردًا فلا، خشي المصنف أنك تتوهم هذا الإيهام فدفع بقوله: (ولا تظن الجمع شرطًا)، بل يكفي واحد.

(فاعلم) بمعنى: اعلمْ، لكن كسر الميم لأجل الضرورة حتى يوافق آخر البيت الثاني، وهذا معروف.

(ولا تظن الجمع): لا ناهية، تظن فعل مضارع، فالمعنى لا تظنن، لا ناهية تظن فعل مضارع مجزوم بلا وعلامة جزمه السكون، لكن المصنف كسره بقوله ولا تظنِ فالكسر هذا حصل تخلصًا من التقاء الساكنين، لأنه لا يمكن أن يقول: لا تظنن الجمع؛ للتقاء ساكنين، لأن همزة الوصل تسقط مع الدرج فالنحاة في هذا يكسرون الحرف الأول تخلصًا من التقاء الساكنين، وبعضهم يجوز الفتح (لا تظنَ الجمع) بعضهم يجوز الضم ولا تظنُ الجمع لكن المشهور عندهم الكسر مثل قول الشاعر:

ذمَّ المنــــازلَ بعــــدَ منزلــــةِ اللــــوى   وَالعَــــيْشَ بَعْــــدَ أُولَئــــكَ الأَقْــــوَامِ(١)

ذمَّ المنازل ذمَّ أصلها (اذمُمْ) لكن كسره الشاعر للتخلص من التقاء الساكنين، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ﴾ [البينة: ١]، لم يكنِ الذين هي أصلها: لم يكنْ الذين كفروا من أهل الكتاب، لكن الهمزة هنا همزة الوصل فكسرت النون الأولى؛ تخلصًا من التقاء الساكنين، لأن التقاء الساكنين في كلمة واحدة معيب، وليس من اللغة الفصحى، بل النطق به شاق، ولهذا قال الله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ﴾ [البينة: ١]، فكذلك هنا: ولا تظن الجمع؛ لأنه لا تظنن، والحرف المشدد أصله حرفين كما هو معروف. =

(ت١) ينظر: "ديوان جرير" (ص٦١٣).

بابُ من يرثُ الثلثين

والثُّلُثانِ للبناتِ جَمعا ❁ مَا زادَ عن واحدَةٍ فَسَمعا
وهْوَ كذاكَ لِبناتِ الابنِ ❁ فافهَمْ مَقالِيْ فَهْمَ صَافِيْ الذِّهن
وهْوَ للأُختَينِ فمَا يَزيدُ ❁ قضَىٰ بهِ الأحرارُ والعبيدُ
هذا إذا كنَّ لأُمٍّ وأبِ ❁ أو لأبٍ فاعْملْ بهذا تصِبِ(م١)

= (ولا تظن الجمع شرطًا فافهم) يعني: افهم فهم إذعان وتعقل أن المانع للزوجة فأكثر من الربع إلى الثمن هو وجود الفرع الوارث سواء كان واحدًا أو جماعة ذكرًا كان أو أنثى، والفرع الوارث أولى بالميت وأولى ببنيه. والله أعلم.

(م١) المعنى: أن من يستحق الثلثين هم البنات إذا كن ثلاثا إجماعًا، والواحدة تأخذ النصف إجماعًا أيضًا، وإنما اختلفوا في البنتين هل يأخذن الثلثين أم لا؟ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن البنتين يأخذن النصف كالواحدة؛(تـ١)؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ﴾ ويدل هذا على أن الثلثين لابد أن يكون لمن هن فوق اثنتين، فإذا كن اثنتين فلهما النصف، وروي عنه أيضًا كقول الجمهور. وقول الجمهور هو: أن البنتين يأخذن الثلثين، وكلمة (فوق) في الآية: صلة؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ﴾ لفظة (فوق) صلة، يعني لا معنى لها من جهة الحكم، بدليل قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ فدل على أن الواحدة لها النصف، فإذا زادت عن الواحدة يكون لها الثلثان؛ لأن الآية فرضت لها النصف إذا كانت واحدة، فلو أعطينا الثنتين=

(تـ١) ينظر: "الاستذكار" (٥/ ٣٢٣).

= النصف ما كان في التقييد في قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ معنى ولا مفهوم، ثانيًا: قالوا: إن البنات أقرب إلى الميت من الأخوات، ولا يتصور سقوط البنات أبدًا بخلاف الأخوات، ومع هذا جعل للأختين الثلثين كما في قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [سورة النساء ١٧٦]، وبهذين الأمرين اتضح بأن (فوق) في الآية صلة، وأن المعنى: فإن كن نساء اثنتين فلهن الثلثان مما ترك، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قول يوافق قول الجمهور، وهذا هو المعمول به(تـ١)، بل حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع عليه(تـ٢)، وكذلك بعض الشافعية أن الذي يستحق الثلثين البنتان فأكثر؛ ولهذا قال المصنف هنا: (ما زاد عن واحدة) فقط، (فسمعا) سمعًا، مصدر يعني: اسمع سمع إذعان وتفهم وتعقل وقبول؛ أن ما زاد من البنات على واحدة أن لهن الثلثين، كما هو قول الجمهور بل حكاه بعضهم إجماعًا.

الصنف الثاني من أصحاب الثلثين: بنات الابن، وأشار إليهم بقوله: (وهو كذاك لبنات الابن)، سواء كن بنتي ابن أو بنت ابن وبنت ابن آخر، تكون بنت عمها مثل بنت زيد بن خالد، وبنت عمرو بن خالد، وبنت علي بن خالد، وبنت محمد بن خالد كلهن بنات عم، وخالد هو جدهن كلهن، فإذا مات خالد وآباؤهم ماتوا يشتركن كلهن في الثلثين.

(فافهم مقالي): مصدر ميمي أي فافهم قولي، فهم صافي وخالي الذهن عن ما يكدره وعن الشكوك، بل صاف نقي مطابق للواقع، (وهو) أي الثلثين (للأختين فما يزيد) سواء كن شقائق أم لأب (قضَى بِهِ الأَحرارُ والعبيدُ) قضى بمعنى: أفتى؛ لأن العبد لا يصلح أن يكون قاضيا، بمعنى أفتى به الأحرار والعبيد، لأن المعلوم من شروط القاضي أن يكون حرًّا، والعبد المملوك مادام عليه ولاية فلا يصح أن يكون قاضيًا؛ لأن القاضي ولي من لا ولي له، فالقاضي=

(تـ١) ينظر: "الاستذكار" (٥/ ٣٢٤).

(تـ٢) ينظر: "مجموع الفتاوى" (٣١/ ٣٥٠).

= يزوج المرأة التي لا ولي لها، وكذلك يكون وليًا لليتيم وللمجنون إذا لم يكن لهما ولي، فالعبد لا يصح أن تكون له ولاية، بل عليه الولاية؛ لهذا قلنا: أن (للأختين فما يزيد) (قضى به الأحرار) أي: أفتى به الأحرار والعبيد، والفرق بين القضاء والفتوى: أن الفتوى بيان الحق مع عدم الإلزام، والقضاء بيان الحق مع الإلزام؛ لأن القاضي يبين الحق ويلزم به، أما المفتي فيبين الحق ولا قدرة له على الإلزام؛ لهذا حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ إذ لو كان في المسألة خلاف وحكم القاضي بهذه القضية بحكمه، ارتفع الخلاف، ولا يحق لأحد أن يخالفه أو يعترض على حكمه، وإن كان الخلاف مشهورًا، مادام أن القاضي رأى هذا الرأي وترجح عنده وحكم بموجبه؛ فحكمه رفع الخلاف، بخلاف المفتي ففتواه لا ترفع الخلاف؛ بل الخلاف باق؛ لأنه لا إلزام له ولا سلطة.

(هذا إذا كنَّ لأُمٍّ وأبِ) وهن الأخوات الشقائق (أو لأبِ) الأخوات لأب (فاعْمَلْ بهذا تصِب) وفي بعض النسخ (فاحكم) أي: فاحكم بهذا تصب الحق.

فتحصل لنا: أن أصحاب الثلثين أربعة أصناف: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب.

أولًا: البنات يأخذن الثلثين بشرطين، وجودي: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدمي: عدم المعصب.

ثانيًا: بنات الابن يأخذن الثلثين بثلاثة شروط: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن.

ثالثًا: الأخوات الشقائق يأخذن الثلثين بأربعة شروط: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وهو الأب، فالأب يسقط الإخوة اتفاقًا، أما الجد مع الأخوات فهذا فيه الخلاف، قيل: يسقطهم، وقيل: إن الجد كأخ يقاسمهم، كما لو هلك هالك عن جد وأخت شقيقة فعلى المذهب ومذهب الشافعي: الجد أخ، المسألة من ثلاثة؛ لأنه الأحق له المقاسمة؛ لأن الأخت أقل من مثليه؛ لأن الإخوة إذا كانوا أقل من مثلي الجد صار الأحق له المقاسمة.

فعدد رؤوسهم ثلاثة فللجد اثنين ولها واحد، وعلى القول الآخر الذي اختاره ابن القيم=

بابُ من يرثُ الثلثَ

والثُّلْثُ فرضُ الأمِّ حيثُ لا وَلَد ❁ ولا مِنَ الإخوَةِ جمعٌ ذُو عدَد
كاثْنَيْنِ أو ثِنْتَينِ أو ثَلاثِ ❁ حكمُ الذُّكورِ فيهِ كالإناث
ولا ابنُ ابنٍ مَعَها أو بنتهُ ❁ ففرضُها الثُّلْثُ كمَا بَيَّنتهُ[م١]

= وابن تيمية[ت١] وأبو حنيفة[ت٢] أن المال للجد؛ لأنه يُسقط الإخوة، ويأتي بيان ذلك في باب الجد والإخوة إن شاء الله.

رابعًا: الأخوات لأب يأخذن الثلثين بخمسة شروط: بالشروط الأربعة التي في الأخوات الشقائق بالإضافة إلى عدم الأشقاء والشقائق؛ لأنهم يمنعونهم من أخذ الثلثين؛ بل يمنعونهم من أخذ النصف كما تقدم، وصاحب البرهانية لما ذكر الثلثين اقتصر على بيت واحد، ذكر أصحاب الثلثين في بيت واحد، يقول:

والثلثان لاثنتين استونا ... فصاعدا ممن له النصف أتى

(م١) (باب من يرث الثلث)، الثلث بضم الثاء واللام ويجوز إسكان لام ثلْث مثل ربْع ثمْن، وهو: نصف الثلثين، ومخرج الثلث ثلاثة كما هو معلوم.

قوله: (والثلث فرض الأم حيث لا ولد)، نعرف أولًا أن الله ﷻ ذكر الثلث في موضوعين من =

(ت١) ينظر: الاختيارات الفقهية (ص١٩٧)، وأعلام الموقعين (١/ ٢٨٢).

(ت٢) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي (٤/ ٤٦١ مع مختصره للجصاص)، وحاشية ابن عابدين (١٠/ ٥٦١).

= القرآن ومن يستحقه، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] هذا في حق الأم، ثم قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فجعل للأم حالتين: ثلث، وسدس كما سيأتي، والموضع الثاني من القرآن قوله: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فمن يرث الثلث صنفان من الورثة: الأول: الأم وتأخذه بثلاثة شروط:

أولًا: عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه كما قال المصنف ها هنا (والثلث فرض الأم حيث لا ولد)؛ ولقوله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] هذا شرط، فدل على أن اشتراط أخذ الأم الثلث هو عدم وجود الولد، والولد كما هو معروف يشمل الذكر والأنثى، والواحد والجماعة، وهو الفرع الوارث، والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه.

الشرط الثاني: في أخذ الأم الثلث، أشار إليه في قوله: (ولا من الإخوة جمع ذو عدد)، أي إذا وجد جمع من الإخوة فإنهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

وقول المصنف: (ولا من الإخوة جمع ذو عدد) يعني: أن الأم يحجبها عن الثلث الجمع من الإخوة، وهم اثنان سواء كانا ذكرين أو انثيين أو مختلفين، يعني ذكرا وأنثى، وارثين أو محجوبين بشخص لا بوصف، فمثلا: إذا وجد الإخوة فهم يمنعون الأم من الثلث إلى السدس، إلا أن الصحابة اختلفوا في ذلك، فمعاذ بن جبل رضي الله عنه يرى أن الأم لا يحجبها عن الثلث إلا الإخوة الذكور أو الذكور والإناث، أما إذا كانوا إناثًا معا فإنها تأخذ الثلث(تـ١)، فعلى رأي معاذ رضي الله عنه على ما اختاره معاذ بن جبل: لو هلك هالك عن أم وعشرة أخوات وزوج، فمعاذ يرى أن المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، والأم لها الثلث اثنان، هذا رأي معاذ؛=

(تـ١) ينظر: "الحاوي الكبير" (٨/ ٩٨). عن الحسن البصري.

لأن الإناث لا يحجبونها، أما لو كانوا ذكورًا أو ذكورًا وإناثًا فهم يحجبونها عن الثلث، ويقول: إن الله يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١]، ولم يقل: فإن كان له أخوات، فجمع إخوة لا ينطبق إلَّا على الذكور في المحض أو الذكور والإناث؛ تغليبا لجانب الذكورية، فالأخوات الإناث لا يقال لهم إخوة، إنما يقال لهم أخوات، والقرآن جاء بلغة العرب، فالأخوات لا ينطبق عليهم مسمى إخوة؛ فلهذا تعطي الأم الثلث مع وجود العدد الكبير من الأخوات المحض، فالصحابة خالفوه وقالوا: إنه يصدق الإخوة عليهم، وأنه أفتى بهذا عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا هو قول جمهور العلماء، وقول معاذ رضي الله عنه مهجور لم يأخذ به أحد فيما نعلم.

الثاني: وقع خلاف بين ابن عباس رضي الله عنهما(ت١) وبين غيره من الصحابة، وذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن الإخوة الثلاثة هم الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، فعند ابن عباس رضي الله عنهما لو هلك هالك عن أم وأخوين، الأم لها الثلث؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، والله يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء:١١] فهذا جمع، فما الذي يجعل الجمع مثنى! لو كان يريد المثنى قال: فإن كان له أخوان، فأقل الجمع ثلاثة، فهم الذين يحجبونها من الثلث إلى السدس، والجمهور خالفوه وقالوا: لا، بل أقل الجمع اثنان، وكما في حديث أبي موسى رضي الله عنه «اثنان فما فوقهما جماعة»(ت٢)، فجعل الاثنين جماعة، والله جل جلاله عبر عن المثنى بالجمع كما في قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ [الحج: ١٩]، ولم يقل: هذان خصمان اختصما في ربهم، فحكى عن الاثنين بصيغة الجمع، فأقل الجمع اثنان، هذا هو قول الجمهور(ت٣). =

(ت١) وهو مذهب الظاهرية. ينظر: المحلى (١٠/ ١٥٠).

(ت٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٧٢).

(ت٣) جمهور الفقهاء. ينظر: "المغني" لابن قدامة (٦/ ١٦٩).

= وقوله: أن الذي يحجب الأم عن الثلث إلى السدس هم جمع من الإخوة، وهم اثنان فأكثر ذكورًا كانوا أو إناثًا، أو مختلفين ذكرًا وأنثى أخًا وأختًا، وارثين أو محجوبين بشخص، فوقع خلاف أيضًا في الإخوة المحجوبين بشخص كالمحجوبين بالأب، فقيل: إن الأم تأخذ الثلث مع وجود الإخوة مادام أنهم غير وارثين، كما لو هلك هالك عن أم وخمسة إخوة وأب، الأم لها السدس والباقي للأب، والإخوة يسقطون بالأب، فالمخالفون يقولون: ما دام أنه لا عبرة بهم وهم غير وارثين؛ فالأم لها الثلث؛ لأن وجودهم كعدمهم، فإن الله يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١]، فلها السدس، يعني إذا كانوا وارثين ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١]، ولا يمكن أن يذكروا وهم غير وارثين، ولا فائدة من ذكرهم وهم غير وارثين، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فهو يرى أنه لو هلك هالك عن أم وأب وإخوة، أن الأم تأخذ الثلث وإن كان هناك جمع من الإخوة، ما دام أنهم غير وارثين، أما الجمهور فيرون أن لها السدس؛ لإطلاق الآية(تـ١).

كـــــائنين أو ثنتـــــين أو ثـــــلاث حكـــــم الـــــذكور فيـــــه كالإنـــــاث

(ولا ابن ابن معها) أي: مع الأم، (أو بنته) بنت الابن.

(ففرضهما الثلث كما بينته) أي بشرط ألا يكون هناك ابن ابن ولا بنت ابن كالولد، فإن وجد ابن ابن وإن نزل، أو بنت ابن وإن نزل أبوها من الذكور، فإنهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فتحصل لنا من هذا: أن الأم تأخذ الثلث بشروط ثلاثة:

أولًا: عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه.

الثاني: عدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر ذكورًا محضًا أو إناثًا محضًا فقط، أو ذكورًا وإناثًا وارثين أو غير وارثين، أي محجوبين بشخص لا بوصف. =

(تـ١) ينظر: "الاختيارات الفقهية" ص (٥٢٥).

وإنْ يكــــنْ زَوْجٌ وأمٌّ وأبُ ❁ فثُلُــثُ البــاقي لهــا مُرَتَّــبُ

وهكــذا مَــعْ زَوجــةٍ فـصاعِدا ❁ فـلا تكُـن عـنِ العُلـومِ قاعِـدا(م١)

= الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمريتان كما يأتي، وهي: زوج وأم وأب، أو زوجة فأكثر وأم وأب كما يأتي، والله أعلم.

(م١) هذه المسألة تسمى بالعمريتين؛ لأن أول من قرأ فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أن الأم لها في القرآن حالتان: إما الثلث وإما السدس فقط.

فالثلث تأخذه في حالة عدم وجود الولد للميت، وعدم وجود الإخوة، يعني إذا انفرد بالإرث الأبوان فقط فلها الثلث، وإذا وجد الولد أو وجد جمع من الإخوة فتنتقل إلى السدس فقط، ليس لها غير هاتين الحالتين؛ لكن إذا عدم الولد وعدم الإخوة التي تأخذ بعدمهم الثلث، ووجد زوج، وهي زوج وأم وأب، مثلا تقول: المسألة من ستة: الزوج النصف ثلاثة، والأم الثلث اثنان، والباقي للأب، أصبحت الأم أخذت أكثر من الأب، هذا لا نظير له في علم الفرائض، أن امرأة تأخذ مثلي حق الرجل، فالأخ مع الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، والابن مع البنت للذكر مثل حظ الأنثيين، والزوج مع الزوجة: قياسا له النصف في حالة ولها الربع للذكر مثل حظ الأنثيين، له الربع في حالة ولها الثمن للذكر مثل حظ الأنثيين، أما الإخوة لأم الذكر والأنثى سواء، قال عمر رضي الله عنه: أرى أن لها ثلث الباقي (ت١)، تأدبا مع القرآن، وحتى لا يزيد حقها عن حق الأب، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء على أن لها ثلث الباقي، إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وشريح جعلوا لها الثلث وإن زادت على الأب، أما الجمهور فلا،(ت٢)، فتقول المسألة من ستة: زوج وأم وأب، الزوج له النصف ثلاثة، وللأم ثلث=

(ت١) أخرجه الدارمي في مسنده (٢٩٠٧).

(ت٢) ينظر: "المغني" (٦/ ١٧١).

= الباقي واحد، يبقى اثنان يأخذه الأب تعصيباً، حذرًا من أن تكون الأم ضعفي الأب قلنا ثلث الباقي؛ تأدبا مع القرآن، وإلا في الحقيقة السدس، فكيف أعطيناها السدس ولم يكن ثَمَّ ولد ولا جمع من الإخوة كما دل عليه القرآن؛ ولأجل هذا اجتهد عمر ووافقه جمع من الصحابة، إلا ابن عباس رأى أن لها السدس، وهذا معنى:

وإن يكـــــــــــن زوج وأم وأب   فثلـــــث البــــاقي لهـــا مرتـــب

وقوله: (وهكذا مع زوجة فصاعدا) هذا مسألة ثانية وهي زوجة فأكثر وأم وأب نقول: المسألة من اثني عشر، الزوجة لها الربع ثلاثة، الأم لها الثلث كامل أربعة، يبقى الأب يأخذ خمسة الباقي، فمحمد ابن سيرين أعطاها الثلث في هذه المسألة وكذلك ابن عباس أعطالها الثلث في هذه المسألة قياسًا، سواء بسواء، أما الجمهور فلا، بل أعطوها ثلث الباقي(تـ١)، فيقال المسألة من أربع: الزوجة لها الربع واحد، وللأم ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع واحد، يبقى اثنان للأب تعصيبا، أصبح الأب أخذ ضعفي ما للأنثى، وهذا هو الذي عليه الجمهور.
(فلا تكن عن العلوم قاعدا): أي لا تكون أيها الطالب عن العلوم قاعدًا، بل شمّر عن ساعد الجد والاجتهاد في طلب العلم ومعرفة المسائل والفرائض ومعرفة سائر العلوم، فإن العلم لا ينال بالراحة، لا ينال إلا بالمشقة والتعب، فإن الذي تطلبه من هذا العلم جوهرة غالية ليس كل يصل إليها، فلم يصل إليها إلا من أسهر الليل وأتعب النفس، وأصلح نيته لله وأخلص عمله لله؛ من أجل أن يخرج من ظلمات الجهل على نور العلم، فهذا معنى قوله: (فلا تكن عن العلوم) أي العلوم الشرعية (قاعدا)، أي فإذا فسدت نيتك فالحقيقة أنك قاعد، فإذا تباطأت ولم تشمر وابتليت بالكسل فأنت قاعد، فمن لازم عدم القعود أمران: الجد والاجتهاد، وإخلاص العمل لله، فهذا معنى قول المصنف:

....   فـــلا تكـــن عـــن العلـــوم قاعـــدا =

(تـ١) ينظر: "المغني" (٦/ ١٧١).

بابُ من يرثُ السُّدُسَ

والسُّدْسُ فَرضُ سَبعةٍ مِنَ العَدَدْ ❁ أبٍ وأُمٍّ ثُمَّ بنتِ ابنٍ وُجِدْ
والأختِ بنتِ الابنِ ثُمَّ الجَدَّهْ ❁ ووَلَدُ الأُمِّ تَمامُ العِدَّهْ(م١)

= فتحصل لنا من هذا: أن الأم تأخذ ثلث المال بثلاثة بشروط:
الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث هم أولاد الميت وأولاد بنيه.
الثاني: عدم الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر.
الثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، وهو زوج وأم وأب، أو زوجة فأكثر وأم وأب، والله أعلم(تـ١).

(م١) السدس في القرآن في ثلاثة مواضع، قال ﷻ في الموضع الأول: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١]، الثاني: قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١]، الموضع الثالث: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢]، هذه ثلاثة مواضع ذكر الله فيها السدس. =

(تـ١) (ننبه القارئ إلى أننا لم نحصل على شرح الشيخ رحمه الله على بقية باب الثلث حيث سقط من هذا الموضع شرحه رحمه الله لهذه الأبيات:

وهوَ للاثنينِ أوِ اثنتينِ ❁ مِن ولدِ الأُمِّ بغَيْرِ مَيْنِ
وهكذا إن كَثُرُوا أو زادُوا ❁ فما لهمْ في ما سِواهُ زادُ
ويَستَوي الإناثُ والذُّكورُ ❁ فيهِ كما قد أوضَحَ المَسطورُ)

فأولًا: قوله: (والسدس فرض سبعة من العدد *** أب) الأب يأخذ السدس بشرط وهو: وجود الفرع الوارث، إذا مات الميت وخلف أولادًا وله أب، فإن للأب السدس، وهذا بإجماع أهل العلم، سواء كان الفرع ذكورا محضا، أو إناثًا محضا، أو ذكورًا وإناثا، أو فردا أو جماعة؛ لكن إن كانت أنثى فأكثر فيأخذ السدس، وما تبقى يأخذه تعصيبـًا، كما لو هلك هالك عن بنت وأب، البنت تأخذ النصف، والأب يأخذ السدس، والباقي يأخذه تعصيبـًا، بخلاف ابن وأب، يأخذ الأب السدس فقط؛ لأن الباقي يأخذه الابن تعصيبـًا.

(وأم) كذلك الأم تأخذه بشرط وهو: أن الأم تأخذه بشرط وجود الفرع الوارث كالأب، والفرع الوارث أولاد الميت، وأولاد بنيه، أو لوجود الجمع من الإخوة والجمع اثنان فأكثر كما نص عليه القرآن: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(ثم بنت ابن) هذا هو الثالث وهو بنت الابن فهي تأخذ السدس أيضًا بشرطين:

الشرط الأول: عدم المعصب، وهو أخوها أو سميها أو سويها في الدرجة.

الثاني: أن تكون مع بنت وارثة للنصف فرضًا، كما لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن، نقول المسألة من ستة، البنت لها النصف ثلاثة، وبنت ابن لها السدس واحد تكملة الثلثين، يبقى اثنين لأولى رجل ذكر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»(تـ١)، ولو كانت بنتين، نحو: لو هلك هالك عن بنتين وبنت ابن سقطت؛ لأنا نقول من شرط أخذها السدس أن تكون مع بنت وارثة النصف فرضًا، فلو كانت مع بنتين سقطت، أو كانت مع بنت لم ترث النصف فرضًا سقطت، كما لو كانت مع أخ لها مبعض عصبها؛ لكن ليس معصبًا كاملا، أخذت النصف بناءً على أن أخاها ليس حرًّا كاملا، وإنما بعض حرية فيسقط، أو كان بنتا وبنت ابن وابن ابن، الباقي لهم تعصيبـًا، لا تأخذ السدس؛ ولهذا نقول في بنت الابن تأخذ السدس بشرطين:

(تـ١) سبق تخريجه.

= أولًا: أن تكون مع بنت وارثة النصف فرضًا.

ثانيًا: عدم المعصب.

(وجد) هذا الرابع الجد، وهو أبو الأب وإن علا، فهو كالأب يأخذ السدس بشرط عدم الأب، وبشرط وجود الفرع الوارث، فالجد يأخذ السدس بشرطين:

أولًا: وجود الفرع الوارث، فإذا كان الفرع ذكرا أخذ الجد السدس، والباقي للابن، وإذا كانت أنثى أخذ الجد السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

ثانيًا: عدم الأب؛ لأن الأب يسقطه، فلو هلك هالك عن جد وابن، فللجد السدس والباقي للابن، أو جد وأب وابن، سقط الجد لوجود الأب؛ للقاعدة المعروفة: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة مع الأم.

(والأخت بنت الأب) الأخت من الأب تأخذ السدس وهي الخامسة، وتأخذه بشرطين:

أولًا: أن تكون مع شقيقة وارثة النصف فرضًا.

الثاني: عدم المعصب لها.

فلو هلك هالك عن أخت شقيقة، وأخت لأب، أخذت الشقيقة النصف، وأخذت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين، فلو كانت مثلا شقيقين وأخت لأب؛ سقطت، أو شقيقة وأخت لأب وأخ لأب، ما أخذت فرضًا، بل تأخذ الباقي تعصيباً مع أخيها.

(ثم الجدة) وهي أم الأم، فإنها تأخذ السدس سواء كانت أم الأم من قِبَل الأم أو من قِبِل الأب، فالجدة تأخذ السدس بشرط واحد وهو: عدم الأم، ولا يشترط لها ما يشترط للأم من وجود الفرع؛ إلا ما روي عن ابن عباس وهو شاذ، يرى ابن عباس أن الجدة تأخذ الثلث إذا لم يكن هناك جمع من الإخوة ولا وجود فرع كالأم، وتأخذ السدس بوجود أحدهم، لكن الصحيح أنها لا تأخذ إلا السدس فقط سواء بوجود فرع أو لا، إنما المشروط عدم الأم، ووجود الأم يحجبها وهذا هو قول جمهور العلماء، بل حكاه بعضهم إجماعًا(ت١)، إلا أن الجدات إذا=

(ت١) ينظر: "المغني" (٦/ ١٨٩).

فـالأبُ يـسْتَحِقُّهُ مَـعَ الوَلَـد ❁ وهكـذا الأُمُّ بِتَنْزِيـلِ الـصَّمَد
وهكـذا مَـعْ وَلَـدِ الابـنِ الَّـذي ❁ مـا زالَ يَقفـو إثْـرَهُ ويَحتَـذِي
وهْـوَ لَهـا أيَـضًا مَـعَ الاثنـين ❁ مِـنْ إخـوَةِ الْمَيْـتِ فقِسْ هـذين(م١)

= تساوين -كما يأتي-، فالقريبة تسقط البعيدة -كما يأتي- في قول المصنف:

وإنْ تكُـن قرْبَـى لأمٍّ حَجَبَـت ❁ أُمَّ أبٍ بُعْـدَى وسُدْسـا سَـلبَت

ويأتي بيانه، وبخلاف الجدة الفاسدة وهي: كل جدة أدلت بأب بين أنثيين هي إحداهما، كأم أب أم، هذه من ذوي الأرحام، لا ترث، أم أب أم، نحو: أبو الأم (زيد)، و(عمرو) ابن بنته، أم (زيد) ما ترث بالكلية؛ لأن (عمرًا) ابن بنت، ابن بالنسبة إليها، فكل جدة أدلت بأب بين أُمَّيْنِ هي إحداهما، فإنها لا ترث.

وإنما التي ترث هي أم الأم وإن علت بمحض الإناث، أو أم الأب وإن علت بمحض الإناث، أو أم أب الأب وإن علت بمحض الإناث، أما إذا أدلت بأب أعلى من الجد نحو فلان اسمه: محمد بن عبدالله بن زيد بن علي جد الأب عبدالله هو علي، أم علي ما ترث على المذهب(تـ١)، وإن كنت أنت بالنسبة إليها ابن ابن ابن؛ لأنها أدلت بأب أعلى من الجد، وهذا كله يأتي بيانه في آخر الباب إن شاء الله، وذكر الخلاف فيه.

(وولد الأم تمام العدة) ولد الأم يأخذ السدس كما في الآية المشار إليها قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] قراءة ابن مسعود (أو أخت لأم) والله أعلم.

(م١) قال رحمه الله تعالى: (فالأب يستحقه مع الولد) لما ذكر المصنف أصحاب السدس، وأنهم سبعة ذكرهم على طريق الإجمال، ثم أخذ يفصلهم صنفًا صنفًا فقال: فالأب الفاء هنا للتفريع =

(تـ١) مذهب الحنابلة ينظر: المغني (٩/ ٥٦).

= فالأب يستحقه -أي السدس- مع الولد   وهكذا الأم بتنزيل الصمد

أي: تنزيل القرآن، والصمد اسم من أسماء الله ﷻ، والمعنى: أن الأب يأخذ السدس بشرط وجود الولد، والولد هو ولد الميت أو أولاد بنيه، سواء كان ذكرا أو أنثى، أو أولاد بنيه من ذكور وإناث، وهكذا الأم تأخذ السدس أيضًا بشرط وجود الولد للميت، ذكورًا كانوا أو إناثًا، واحدا أو جماعة وأولاد البنين منهم، يشير المصنف بقوله: (وهكذا الأم بتنزيل الصمد) إلى قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، فدلت الآية الكريمة على أن الأبوين يأخذان السدس بوجود الولد.

والولد كما تقدم الفرع الوارث، وهم أولاد الميت وأولاد بنيه بهذه الآية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وقوله: (وهكذا مع ولد الابن الذي ❁ ما زال يقفو إثره ويحتذي):

أي أن الأب والأم يأخذان السدس مع وجود الولد، فكذلك يأخذانه مع وجود أولاد الابن، فلو هلك هالك عن ابن وأبوين، قلت: المسألة من ستة، الأبوان لكل واحد منهما السدس واحد، يبقى أربعة يأخذه الابن تعصيبا، أو مثلا: بنت وأبواها، المسألة من ستة، البنت لها النصف ثلاثة، والأب سدس واحد، والأم سدس واحد، يعني خمسة، يبقى واحد يأخذه الأب تعصيباً.

وقوله: (وهكذا مع ولد الابن الذي)، مثاله: لو هلك هالك عن ابن ابن وأبوين، فالمسألة من ستة، فالأبوين لكل واحد منهما السدس، يبقى أربعة لابن الابن تعصيباً أو بنت ابن، فالمسألة كالمسألة السابقة من ستة، لبنت الابن النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، يبقى واحد يأخذه الأب أيضًا تعصيباً، هكذا معنى قول المصنف:

وهكذا مع ولد الابن الذي ❁ ما زال يقفو إثره أي إثر الابن ويحتذي

أي يماثله، فإن أولاد البنين كالبنين سواء بسواء، الذكور كالذكور، أما الإناث فمعلومٌ أن أولاد الإناث لا يرثون، بل هم من ذوي الأرحام كابن البنت وبنت البنت وما أشبه ذلك، وإنما الذين يرثون من الأولاد هم أولاد الصلب، سواء ذكورًا أو إناثًا، فالابن أو البنت هؤلاء من صلبك أو=

والجدُّ مِثلُ الأبِ عندَ فَقدِهِ ❁ في حوْزِ ما يصِيبهُ ومُدِّه

= ابن ابن أو بنت ابن أو بنت ابن ابن ابن ابن، فإنها تنتسب إليك، وهي من أولاد الظهور، يعني من صلبك، بخلاف بنت ابن بنت أو بنت بنت ابن، فإنه لا حق لها، وجودها كعدمها، بل هي من ذوي الأرحام هذا معنى قول المصنف:

وهكذا مع ولد الابن الذي ❁ ما زال يقفو إثره أي الولد ويحتذي

أي يقاس عليه مثيله كمثيله.

وقوله: (وهو لها أيضا) أي للأم السدس زيادة على ما تقدم، وهو أي السدس للأم مع الاثنين من الإخوة، وهو لها أيضًا مع الاثنين من إخوة الميت، فقس على هذين، أي أن الأم تأخذ السدس بشرط وجود الجمع من الإخوة ذكورًا كانوا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثا؛ لبيان قوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] والإخوة أقل الجمع اثنان، وذهب بعض الصحابة إلى أن أقل الجمع ثلاثة، فإن لم يكن الأخوة إلا اثنين فإنها تأخذ السدس، لكن هذا قول شاذ، والذي عليه جماهير بعض أهل العلم، بل حكاه بعضهم إجماعًا أن الأم تأخذ الثلث مع وجود الاثنين من الإخوة ذكورًا كانوا أو إناثًا أو ذكورًا وإناثًا(تـ١)، فتحصل لنا من هذا: أن المستحقين للسدس الأم والأب، فالأب يأخذ السدس بشرط وجودي وهو وجود الفرع الوارث، والفرع الوارث هم أولاد الميت وأولاد بنيه، والأم تأخذه بأحد شرطين: إما بوجود الولد، أو بوجود الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر، وأشار إليه المصنف بقوله:

وهو لها أيضا مع الاثنين ❁ من إخوة الميت فقس هذين

وللإخوة تفاصيل طويلة يأتي بيانها لاسيما مع الجد، كما سيشير إليها المصنف فيما بعد والله أعلم.

(تـ١) سبق تخريجه.

إلاَّ إذا كـــانَ هُنــاكَ إخــوَه ❁ لكــونِهم في القــرْبِ وَهــوَ أُســوَه
أو أَبـــوانِ مَعْهُمَـــا زَوْجٌ وَرِث ❁ فـالأُمُّ للثُّلْـثِ مَـعَ الجـدِّ تَـرِث
وهكــذا لــيسَ شَــبيها بــالأبِ ❁ في زَوجـــةِ المَيْـــتِ وأُمٍّ وأب
وحُكمُـــهُ وحكمُهُـــمْ سَـــيَاتِيْ ❁ مُكمَّـــلَ البيـــانِ في الحـــالاتِ(م١)

(م١) قال رحمه الله تعالى: الرابع من أصحاب السدس الجد، تقدم الأب والأم، وهذا هو الثالث من الذين يستحقون السدس وما يشترط في ذلك، وهذا الجد هو الصنف الثالث.

قوله: (والجد مثل الأب) الجد هو أبو الأب وإن علا، أبو أبيك هو جدك، وأبو جدك هو جدك، سمي الجد جدا؛ لأنه مأخوذ من القطع، جددت الحبل يعني إذا قطعته، فكأن نسلك ينقطع وينتهي إلى جدك الأعلى، فكان جدك الأعلى هو الذي ينتهي إليه نسبك المعروف.

(عند فقده) عند فقد الأب (في حوز ما يصيبه) في كل ما يأخذه الأب من ميراث ابنه (ومده) المد(ت١) هو الرزق، نقول: مدك الله من فضله بمعنى رزقك الله من فضله هذا معنى مده.

والجد مثل الأب عند فقده فيما يصيبه الأب عند فقده، فالجد ينزل منزلة الأب عند عدم الأب في كل ما يأخذه الأب، ومده: المد كما قلنا هو الرزق.

فكل ما يرزقه الأب إرثًا من ميراث ولده فكذلك الجد يأخذه من ميراث ابن ابنه؛ لأنه نزل منزلة الأب، الذي هو ابن الجد، فالجد نزل منزلة الأب فيما يأخذه الأب من المال، وما رزق الله الأب من المال عند وفاة المورث، فالجد عند فقد الأب يعطى من الرزق ويصيب من المد مثل ما يصيبه الأب، هذا هو معنى البيت. =

(ت١) لم أجد معنى(المد) الرزق. قال في حاشية (البقري) على شرح سبط المارديني (ص:٦٦): ومده أي ممدوده أي: رزقه الموسع، مأخوذ من قولهم: مد الله في رزقة أي: وسع فيه.

= فالجد يأخذ السدس بشرطين:
الشرط الأول: عدم الأب.
الشرط الثاني: وجود الفرع الوارث، والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه.
وفي ثلاث مسائل لا يكون فيها الجد كالأب.
قوله: (إلا إذا كان هناك إخوة ❁ لكونهم في القرب وهو أسوة):
يعني أن الأب يسقط الإخوة بخلاف الجد، فهو لا يسقطهم بل يرثون معه، فالجد ليس كالأب يعني في هذه المسألة، وتوضيح ذلك مثال: هلك هالك عن أب وأخ، نقول: المال للأب والأخ يسقط، ومثال آخر: هلك هالك عن جد وأخ، الجد نزل منزلة الأب، نقول: يرث الجد والأخ جميعًا، فالجد لا يسقط الأخ، الأحق بها المقاسمة هنا، هذا واحد وهذا واحد، المسألة من اثنين.
فإن قلت: ألا يكون الجد مثل الأب؟ قلنا: لا، لأن الجد صار مثل الأخ سواء، ونبينه حتى يفهم ذلك أكثر، فمثلًا: الجد (زيد) والأخ (خالد)، ما صلة عمر بخالد؟ الذي ربط القرابة بين (خالد) وبين (عمر) الأب، فالأخ متصل بأخيه بواسطة الأب؛ لأن الأب هو الذي جمع بينهما، فالأخ ما له قرابة بالنسبة إلى أخيه إلا بسبب الأب، والأب هو أبوه، فالأخ أدلى إلى أخيه بأبيه، جاء الجد فقال: أنا مثله، أنا أدليت إلى (عمر) بولدي، يقول: أنا والأخ هذا سواء، فهذا الأخ يمت إليه بواسطة الأب، والجد يمت إلى (عمر) بواسطة الأب، فصار الأب هو العقد بين (عمر) وبين الجد، والعقد بين (عمر) وبين أخيه؛ فلهذا جعلوا الجد كالأخ لا يستطيع أن يسقط الإخوة؛ نظرًا إلى أنه يتصل به بواسطة الأب، والأخ يتصل بالأخ بواسطة الأب، فالعقد الذي جمع بين الأخ وأخيه، وجمع بين الأخ وبين الجد هو الأب، فلهذا جعلوا الأخ بمنزلة الجد وتقاسموه، فلا يكون الجد كالأب فيسقط الإخوة؛ من أجل هذه العلة، بخلاف الأب، فالأب هو الأصل لأهلك، والأصل لأخيك، فالأخ فرع بالنسبة للأب، فلا يرث الأخ مع وجود الأب، فلهذا استثناه المصنف قال: =

= والجـــد مثـــل الأب عنـــد فقـــده   في حـــوز مـــا يـــصيبه ومـــده

إلا إذا كـــان هنـــاك إخـــوة   لكـــونهم في القـــرب وهـــو أســـوة

وأن الأخ أسوة الجد بواسطة الأب كما بينا.

نحن الآن نتكلم عن البيت ومعناه لا على الحكم، فذاك عقد له المصنف بابًا يأتي، إنما نوضح الآن وجه استثناء الجد أنه ليس كأب لا يسقط الإخوة؛ لأجل هذا التعليل الذي أشرنا إليه، والخلاف في ذلك وأدلة القائلين بأنه يسقط الإخوة، وأدلة القائلين بأنه لا يسقطهم كأخ منهم هذا يأتي في بابه.

الثانية: مما فارق فيه الجد الأب أشار إليه بقوله:

أو أبـــوان معهمـــا زوج ورث   فـــالأم للثلـــث مـــع الجـــد تـــرث

في إحدى رواية مسألة العمريتين، فلو هلك هالك عن زوج وأم وأب، قلت: المسألة من ستة، الزوج له النصف ثلاثة، والأم لها ثلث الباقي وهو في الحقيقة السدس، يبقى اثنان يأخذه الأب تعصيبا. ونزل منزلة الأب الجد، هلك هالك عن جد وزوج وأم، فلا تعطها ثلث الباقي، بل أعطها حقها كاملا، فتقول: المسألة من ستة، الزوج له النصف ثلاثة، والأم الثلث اثنان، يبقى واحد يأخذه الجد تعصيباً، فإن قلت: لماذا لم ننزله منزلة الأب ويمنعها من الثلث؟ نقول لك: الجد في هذا ليس كالأب، ووجه ذلك: أن الأب هو صاحب الولادة، أما الجد فهو لا يمت للميت إلا بواسطة، وهي واسطة الأب، والأم تمت إلى الميت بنفسها، فهي أقرب له، نعطيها حقها كاملا، والباقي يأخذه الجد؛ لأنه ليس كالأب لا يدلي إلى الميت بنفسه، بل يدلي إلى الميت بواسطة.

الثالثة: قوله:

وهكـــذا لـــيس شـــبيها بـــالأب   في زوجـــة الميـــت وأم وأب =

= وهي المسألة الثانية من العمريتين، زوجة فأكثر وأم وأب، تقول: المسألة من أربعة، الزوجة لها الربع واحد، والأم لها ثلث الباقي وفي الحقيقة الربع، يبقى اثنان يأخذه الأب تعصيباً؛ لأنه لا يمكن أن تكون أكثر منه، ونزل منزلة الأب الجد، هلك هالك عن زوجة وأم وجد، نقول: المسألة من اثني عشر، الزوجة لها الربع ثلاثة، والأم لها الثلث أربعة، فيبقى خمسة يأخذه الجد، فلا مانع في ذلك؛ لأن الجد ليس كالأب في هذه المسألة، ولا مانع في أن تأخذ الأم أكثر منه؛ لأنها تدلي إلى الميت بنفسها، والجد يدلي إلى الميت بواسطة، فهذه المسائل المستثناة في أن الجد لم يكن فيها كالأب.

ثم قال: (وحكمه -أي الجد و الإخوة- وحكمهم سيأتي *** مكمل البيان في الحالات).

أي أن الجد والإخوة عقد لهم المصنف بابًا يأتي باب الجد والإخوة هناك وقال:

ونبتـــــدي الآن بمـــــا أردنــــــا في الجـــــد والإخـــوة إذ وعـــدنا

قوله: (في الجد والإخوة إذ وعدنا) يشير إلى هذا البيت.

وحكمـــــه وحكمهـــم ســـيأتي مكمـــــل البيـــــان في الحـــــالات

ومعلوم أن حالات الجد مع الإخوة تختلف، وهو إما أن يكون معه صاحب فرض أو لا، فإن لم يكن معه صاحب فرض، فالجد مخير بين المقاسمة وثلث المال، وتارة تكون المقاسمة أحظ له، وضابطها: أن يكون الإخوة أقل من مثليه، وتارة يكون ثلث المال أحظ له، وضابطها: أن يكون الإخوة أكثر من مثليه، وتارة تستوي له المقاسمة وثلث المال، وضابطها: أن يكون الإخوة مثليه.

وإن كان معه صاحبهم -صاحب فرض- فهو مخير بين المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال على التفصيل الذي يأتي بيانه مع حكم المُعَادَّة أيضا، فإن في باب الجد والإخوة تفاصيل طويلة عريضة يأتي بيانها؛ لهذا قال المصنف في بابه هناك:

فـــألق نحـــو مـــا أقـــول الـــسمعا واجمـــع حواشـــي الكلمـــات جمعـــا =

وبنتُ الابنِ تأخذُ السُّدْسَ إذا ❁ كانت مَعَ البنتِ مِثالاً يُحتذىٰ

وهكذا الأختُ مَعَ الأختِ التي ❁ بالأبوَينِ يا أُخَيَّ أدْلَت[م٢]

= يعني انتبه الأمر مهم كما يأتي؛ فلهذا قال المصنف هنا:

وحكمه وحكمهم سيأتي مكمل البيان في الحالات

فتحصل لنا من هذا: أن الجد كالأب يأخذ السدس بشرطين:

الأول: عدم الأب.

الثاني: وجود الفرع الوارث، والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه.

ثانيًا: قلنا إن الجد كالأب إلا في ثلاث مسائل: مع الإخوة، وبمسألتي العمرتين، كما أشار إليها المصنف وكما بينا وتقدم، والله أعلم.

(م١) قوله: (وبنت الابن تأخذ السدس إذا) هذا هو الصنف الرابع من أصحاب السدس، تقدم لنا الأب والأم والجد وهذه ابنة الابن، فبنت الابن تأخذ سدس المال بشرطين:

الأول: عدم المعصب لها وهو سميها أو سويها في الدرجة، سواء كان أخوها أو ابن عمها.

الثاني: أن تكون مع بنت وارثة النصف فرضًا.

هذا هو شرط أخذ بنت الابن السدس، كما لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأبوين، فإن البنت لها النصف ثلاثة، وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين، والأبوان لكل واحد منهما السدس؛ لأن بنت الابن في هذه الحالة ورثت مع بنت أخذت النصف فرضًا، ولم يوجد لها معصب لا من جهة أخيها ولا ابن عمها، وسواء كانت واحدة أو بنتين أو أكثر كبنتي ابن مع بنت أو عشرين ابن مع بنت، كل ذلك سواء، وقد يكون المعصب لها أخ مبارك لولاه لسقطت، مثل: لو هلك هالك عن بنتين وزوج، البنتان لهما الثلثان ثمانية، والزوج له الربع ثلاثة، يبقى واحد يأخذه ابن الابن وبنت الابن تعصيبا، فلولا وجوده لسقطت، وهذا هو الأخ الذي يسمونه=

= بالمبارك، وقد يكون الأخ مشؤوما لولاه لورثته، كما لو هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأبوين وزوج، المسألة من اثنى عشر، البنت لها النصف ستة، والزوج له الربع ثلاثة هذه تسعة، والأبوان لكل واحد منهما السدس اثنان هذه ثلاثة عشر، بنت الابن لها السدس عالت إلى خمسة عشر، فلو كان أخوها موجودا سقطت، فبعدمه ورثته وبوجوده سقطت، بخلاف المسألة الأولى، وكذلك إذا وجد مع البنت هذه بنتان، فلا يمكن أن بنت الابن فأكثر ترث؛ بل هي ساقطة إلا إذا عصبها كالمثال السابق، وسُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ(ت١)، وقوله: (وهكذا الأخت): أي من الأب (مع الأخت التي) من الأبوين أي الشقيقة (بالأبوين يا أخي) بمعنى يا أخ (أدلت) يعني أدلت بأمها وأبيها.

والمعنى أن الأخت لأب تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة كما كان مثيله ونظيره في بنت الابن مع البنت، ومثاله: لو هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وزوج، نقول: المسألة من ستة، الأخت الشقيقة لها النصف ثلاثة، والزوج النصف ثلاثة، والأخت لأب السدس تكملة الثلثين عالت إلى سبعة، فلو كان معها أخ كأخت شقيقة وزوج وأخ لأب وأخت لأب سقطت؛ لأن المسألة من اثنين، الزوج له النصف واحد، والأخت الشقيقة واحد، فالأخت لأب تأخذ السدس بشرطين:

أولا: عدم المعصب.

وثانيًا: أن تكون مع شقيقة وارثة النصف فرضًا، فلو كانت مع شقيقتين سقطت، أو كان لها معصب لا تأخذ السدس بل إما تسقط أو أنها يعصبها فيما إذا بقي شيء وهو الأخ المبارك، وقد يكون هو الأخ المشؤوم كالمثال المشار إليه، والله أعلم.

(ت١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٧٣٦).

وَالسُّدُسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ ❁ وَاحِـــدَةٍ كَانَـــتْ لِأُمٍّ وَأَبِ
وَوَلَـــدُ الْأُمِّ يَنَـــالُ السُّــدُسَا ❁ وَالشَّرْطُ فِي إِفْـرَادِهِ لَا يُنْسَـى(م٢)

(م١) تقدم لنا من أصحاب السدس الأب، ثانيًا: الأم، ثالثًا: الجد، رابعًا: بنت الابن فأكثر، خامسًا: الأخت لأب فأكثر، سادسًا: الجدة، سابعًا: ولد الأم، وأشار المصنف إلى الجدة بقوله:

والسدس فرض جدة في النسب ❁ واحدة كانت لأم أو لأب

ويجوز واحدةً على أنه خبر كان مقدم، واحدة كانت الجدةُ، فقوله: (والسدس فرض جدة) الجدة هي: أم الأم وإن علت بمحض الإناث، أو أم الأب وإن علت بمحض الإناث، أو أم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث كما يأتي.

وقوله: (في النسب) يفهم من هذا القيد، إذ لو كانت جدة من جهة الولاء ليس لها شيء، هذه الجدة من جهة الولاء، معنى من جهة الولاء وصفته: أن يعتق عبدٌ وصار يتكسب وأغناه الله وصار عنده مليون ريال، مات العبد الذي أعتق وليس له أولاد ولا أحد، ومن أعتقه سبق أن توفي، ولا يوجد من أقاربه إلا جدته، أم الأم أو أم الأب (الجدة)، جاءت فقالت: هذا العبد أعتقه ابن ابني، وخلف مليون ريال، وما له إلا أنا، فأنا الذي أعصبه؛ لأني أرث ابن ابني أنا أرثه وهذا أعتقه، نقول: ليس لها شيء؛ لأنها من باب الولاء، والولاء خاص بأهل التعصيب، فهي ليست من العصبة، وليست جدة نسب بالنسبة إلى العبد، هي جدة معتق وليست جدة نسب، جدة ولاء، فالمصنف قال: (والسدس فرض جدة في النسب) ينبه على أن الجدة لا ترث من العبد الذي أعتقه ابن الابن؛ لأنها بالنسبة إلى العبد وصلتها به ليست نسبية؛ بل صلتها بالعبد ولاء، ليس لها شيء؛ لقول المصنف: (والسدس فرض جدة في النسب)، هذا وجه تقييد قوله بالنسب.

(واحدة كانت لأم أو لأب) سواء كان من جهة الأم كأم أم أم أم وإن علت بمحض الإناث، أو أم أم أم أب(ت١)، أو أم أم أم أب أب، كلهن يرثن على التفصيل الآتي عند قول المصنف: =

(ت١) هذا على مذهب الحنابلة والمصنف شافعي.

= وإن تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية

إلى آخره على ما يأتي.

والجدة وجه ميراثها هو: أن جدة جاءت إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا(ت١)، هذا هو الدليل على أن الجدة تأخذ السدس، ولكن نعرف أيضًا أنها لا تأخذ إلا بشرط وهو: عدم الأم، فإذا كان هناك أم، فالأم تسقط جميع الجدات كما يأتي في باب الحجب عند قول المصنف:

وتسقط الجدات من كل جهة بالأم فافهمه وقس ما أشبهه

فصارت الجدة تستحق السدس بشرط عدمي وهو عدم الأم، لا يحجبها عن السدس إلَّا الأم(ت٢). =

(ت١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٢١٠١)، وابن ماجه في سننه (ح:٢٧٢٤).

(ت٢) هذا مذهب الحنابلة، والجمهور على أن الجدة من جهة الأب تسقط مع وجود الأب: وما لذوي القربي مع القريب في الإرث من حظ ولا نصيب ينظر للحنفية: المبسوط (٢٩/ ١٦٩)، والمالكية: الكافي (٢/ ١٠٦٢)، والشافعية: الحاوي (٨/ ٩٤) والبيان (٩/ ٥٧).

= ثم نصيبها مقدر لا يزيد ولا ينقص إلا بالرد، فنصيب الجدة واحدة أو اثنتان أو ثلاثة لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا في العول كما يأتي، فهن يشتركن في هذا السدس، والذي يرث عندنا ثلاث جدات فقط فيكون السدس بينهن، أما عند الشافعية فترث ثماني جدات متحاذيات من جملة مائة وثمانية وعشرين جدة(تـ١)، وعندنا لا يتصور أكثر من ثلاثة كما يأتي أيضًا.

الصنف السابع: من أصحاب السدس ولد الأم وقد أشار المصنف بقوله:

وولـــد الأم ينـــال الـــسدسا والـــشرط في إفـــراده لا ينـــسىٰ

يقول: إن ولد الأم يستحق السدس بشرط أن يكون منفردًا، فلو كان أولاد الأم اثنان أخذا الثلث، بل شرط أخذه للسدس أن يكون منفردا، وهناك شروط أخرى وهو: عدم الفرع الوارث، والفرع الوارث هم أولاد الميت وأولاد بنيه، وعدم الأصل من الذكور الوارث وهو الأب والجد، فصار ولد الأم يأخذ السدس بثلاثة شروط:

أولًا: أن يكون منفردًا.

ثانيًا: عدم الفرع الوارث.

ثالثًا: عدم الأصل من الذكور الوارث.

فلو هلك هالك عن ابن وإخوة لأم سقطوا، فكذلك البنت وإن نزلت، أو هلك هالك عن أب وإخوة لأم سقطوا، أو هلك هالك عن جد وإخوة لأم سقطوا، وهذا يأتي في باب الحجب حيث يقول المصنف:

وتـــسقط الإخـــوة بالبنينـــا وبـــالأب الأدنـــىٰ كمـــا روينـــا

إلى أن قال:

ويفـــضل ابـــن الأم بالإســـقاط بالجـــد فافهمـــه علـــىٰ احتيـــاط

وبالبنـــات وبنـــات الابـــن جمعـــا ووحـــدانًا فقـــل لـــي: زدني =

(تـ١) ينظر: "بحر المذهب" (٧/ ٤٣٤).

وإن تساوى نسب الجداتِ ❁ وكنَّ كلهنَّ وارثات
فالسُّدْسُ بينهنَّ بالسويَّه ❁ في القِسْمةِ العادِلةِ الشَّرْعِيَّه
وإنْ تكُن قرْبى لأمٍّ حجَبَت ❁ أمَّ أبٍ بُعدى وسُدْسا سلبت
وإنْ تكُن بالعكسِ فالقَولان ❁ في كُتْبِ أهلِ العِلمِ منصوصان

= يعني أنهن يسقطن الإخوة من الأم.

وولد الأم ينال السدسا والشرط في إفراده لا ينسى

وفي بعض النسخ بيت أحسن من هذا وهو قوله:

وولد الأم له إذا انفرد ❁ سدس جميع المال نصا قد ورد

فهذا البيت أحسن؛ لأنه زاد ذكر الدليل:

يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢]؛ لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وقد قرأ سعد ابن وقاص: (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أمه)(تـ١)، قال لهذا قلنا: إن هذا البيت أحسن من البيت الشائع في كثير من النسخ؛ لإفادته أن النص قد ورد في استحقاق ولد الأم السدس كما دلت عليه الآية المشار إليها، والله أعلم.

(تـ١) ينظر: "جامع البيان في تأويل القرآن" (٨/ ٦٢).

لا تسقطُ البُعدَىٰ علىٰ الصَّحيحِ ❁ واتَّفقَ الْجُلُّ علىٰ التَّصحيح(م١)

(م١) قوله: (في القسمة العادلة الشرعية) وفي بعض النسخ: (في القسمة العادلة المرضية) (وإن تكن بالعكس) أي أم الأم البعيدة وأم الأب هي القريبة (في كتب أهل العلم منصوصان) أي في كتب الشافعية (لا تسقط البعدى) التي هي من جهة الأم بالقربى التي هي من جهة الأب (على الصحيح) عند الشافعية (واتفق الجل) أي من علماء الشافعية (على التصحيح) على تصحيح هذا القول(تـ١).

(وإن تساوى) في بعض النسخ بوب له قال: باب تساوي الجدات، جعل له بابًا مستقلًا، وبعضها لم يوجد فيها هذا الباب كما هنا، وهو الذي عليه أكثر النسخ ولا سيما المطبوعة.

وإن تساوىٰ نسب الجدات ❁ وكن كلهن وارثات

نعرف أولًا أن الجدة يتعلق بها مباحث:

البحث الأول: الدليل على توريث الجدة مطلقًا، يعني الجدة فأكثر، الدليل عليه هو ما جاء أن جدة جاءت إلى أبي بكر تسأله عن ميراثها، قال لها أبو بكر: لا أجد لك شيئا في كتاب الله، ولكن انصرفي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فأخبره المغيرة بن شعبة بأن رسول الله ﷺ نفذ لها السدس، وكذلك محمد بن مسلمة شهد بأن الرسول ﷺ نفذ لها السدس، فأعطاها أبو بكر السدس.

وفي حديث بريدة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: للجَدَّةِ السُّدُسُ إذا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ»(تـ٢)، وانعقد إجماع الأمة على أن الجدة تأخذ السدس عند عدم الأم(تـ٣). =

(تـ١) ينظر: "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (٦/ ٢٧)، و"المغني" (٦/ ١٩١).

(تـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٨٩٥).

(تـ٣) ينظر: "المغني" (٦/ ١٨٩).

= المسألة الثانية: إذا كانت جدتين فأكثر، فعند المالكية لا يرث أكثر من جدتين وهي أم أم وإن علت بمحض الإناث، أو أم أب وإن علت بمحض الإناث فقط، أم أب الأب، وأم أب أب الأب لا ترث عند المالكية(تـ١)، أما أم الجد فليس لها شيء، فلو جاءت أم الجد وقالت: هذا ابن ابن ابني، فما لي من ميراثه؟ المالكية يقولون ما لها شيء؛ لأنها جدة الأب وليست بجدة الميت، أما عندنا(تـ٢) فنحن لا نورث إلا ثلاث جدات فقط، وهي: أم أم وإن علت بمحض الإناث، وأم أب وإن علت بمحض الإناث، وأم أب الأب وإن علت بمحض الإناث، فإذا كان بينها وبين الأب إناث خلص، أو بينها وبين أب الأب إناث خلص، ترث وما عدا ذلك فلا، لو أدلت بأب أعلى من الجد، فالمذهب ما لها شيء(تـ٣)، وقد ترث الجدة من جهتين، بأن تكون الجدة ترث من جهة الأم وترث من جهة الأب، فلو تزوج زيد ابنة خالته مثلًا، فجاءت جدة (زيد) وقالت: هذا ابن ابني، أو لها بنت مثلا وقالت: هذا ابن ابنتي؛ لأن الخالة هي أخت الأم، أما الشافعية والحنفية فلا حصر عندهم بل يرث ثلاثة أو أربع أو خمس أو عشر أو عشرين لا حصر، أما عندنا فثلاث فقط، وللمالكية اثنين فقط.

(فالسدس بينهن بالسوية) مثل: أم أم أم، أم أم أب، وأم أم أب أب، كلهم ثلاثة، هذا يتساووا كلهم في الرابعة، يرث الثلاثة كلهن السدس، ليس هناك واحدة أقرب من الأخرى، كلهن متساوين في الدرجة، وهذا معنى قول المصنف:

وإن تساوىٰ نسب الجدات وكن كلهن وارثات

فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة الشرعية =

(تـ١) **ينظر**: "المدونة" (٤/ ٢١٥).

(تـ٢) عند الحنابلة مختصر الخرقي (ص:٢١٣)، والمغني (٩/ ٦٢).

(تـ٣) **ينظر**: " عمدة الفقه" ص(٧٨).

وكُلُّ مَن أدْلَت بِغَيْرِ وارثِ ❁ فما لَها حظٌ مِنَ المَوَارث

وتسقط البعدَىٰ بذاتِ القربِ ❁ في المَذهبِ الأولىٰ فقل لي حسبي

= بخلاف الجدة الفاسدة وهي: كل جدة أدلت بذكر بين أنثيين هي إحداهما: كأم أم أم أم أبي أم أم أم، أو أم أب أم، أو أم أم أب أم أب أو أم أم أب أم أم أب أب، ما دام أننا وجدنا ذكرا بين أنثيين، فلا إرث وهذه الجدة فاسدة.

وإن تكن قربىٰ لأم حجبت ❁ أم أب بعدىٰ وسدسا سلبت

يعني: إذا كانت القريبة هي من جهة الأم فإنها تنفرد بالسدس، كما لو هلك هالك عن أم أم وأم أم أب، السدس للأولى؛ لأنها أقرب، وهذا معنى قول المصنف:

وإن تكن قربىٰ لأم حجبت ❁ أم أب بعدىٰ وسدسا سلبت

(وإن تكن بالعكس فالقولان) يعني بأن كانت أم الأم هي البعيدة وأم الأب هي القريبة، فيكون في المسألة قولان.

(لا تسقط البعدى على الصحيح) هذا عند الشافعية، (واتفق الجل) من علمائهم على تصحيح هذا القول، مثاله: أم أم أم أم الأم، وأم أم أب، يقولون: إن الأولى -وإن كانت بعيدة- تشارك أم الأب القريبة؛ نظرًا إلى أنها أدلت بالأم، والأم تسقط الجدات من كل جهة، فلا يسقطها إلا الأم(ت1)، والأم زادتها قوة أي إدلاؤها بالأم زادها قوة، وهذه القوة جعلت البعيدة لا تسقط مع القريبة التي هي من جهة الأب هذا عندهم، أما عندنا فتسقط البعدى على الصحيح حيث اتفق الجل من الحنابلة على أنها تسقط خلافًا لهم، والله أعلم(ت2).

(ت1) ينظر: "المغني" (٧/ ٥٧).

(ت2) تقدم أن الجدة من جهة الأب يسقطها الأب إذا وجد.

وقد تناهت قسمتُ الفروض ❋ مِن غيرِ إشكالٍ ولا غموض(م٢)

(م١) المعنى يقول المصنف: (وكل من أدلت بغير وارث ❋❋❋ فما لها حظ من الموارث) أي: أي جدة أدلت بمن لا يرث فإنه لا حق لها في الميراث، ما دام أن من أدلت به لا يرث، فكيف هي ترث؟ فإنها لا ترث، كأم أب أم، معلوم أن أبا أمك لا يرثك، أنت ابن بنت بالنسبة إليه، فأنت لا ترثه وهو لا يرثك مع قولنا بوجوب النفقة، فيجب عليه أن ينفق عليك، ويجب عليك أن تنفق عليه إذا كان محتاجًا؛ لأنه من عمودي النسب، أنت من عمودي النسب بالنسبة إلى الفرع، وهو من عمودي النسب بالنسبة إلى الأصل، فباب النفقة أوسع من باب الميراث، فأبو أمك يجب عليك أن تقوم بكفايته، وأنت إن كنت فقيرًا وهو غني يجب عليه أن يقوم بكفايتك؛ لأن بالنسبة إلى مال النفقة لا ينظر فيها: هل هو وارث أو غير وارث؟ هذا من جهة عمودي النسب، أما من جهة الحواشي: كالإخوة وبنيهم والعمومة وبنيهم والعمات وما أشبه ذلك، فهذا ينظر فيه: هل هو وارث أو غير وارث؟ على تفصيل مذكور في كتب الأحكام؛ لكن هنا وإن كانت من الأصل فإنها لا ترث ما دام أنها أدلت بمن لا يرث كأم أب أم، فلابد أن تكون أدلت بمن يرث كأم أم أم أم أم أم أب؛ لأن كل هؤلاء وارثون إلا أن بعضهم يحجب بعضا بالنسبة للقرب والبعد، ليسوا من ذوي الأرحام، أو أم أم أم أم أب أب، أو أم أم أم أم -وإن علت بمحض الإناث- أب أب أب، وقد تقدم أن قلنا: إن الأم إذا أدلت بأب أعلى من الجد، فإنها لا ترث؛ ولكن لا أعلم دليل يمنعها من الإرث، فأنت ترثها لا شك وهذا بالإجماع، فكيف لا ترثك، ولا يوجد من يحجبها دونك؟! فهي لو ماتت فأنت تكون لها ابن ابن ابن ابن، فكيف نقول: هي لا ترثك؛ لأنها أدلت بأب أعلى من الجد، فهي قد أدلت بوارث، وأما هنا فشبه قاعدة.

وكل من أدلت بغير وارث فما لها حظ من الموارث

بل أسقطها، إنما تكون من ذوي الأرحام كأم أب أم من جنس أب أم ومن ذوي الأرحام، ليس لهم حظ من الميراث إلا إذا عدم أصحاب الفروض وعدم أصحاب التعصيب نهائيًا، وإلا لو وجدنا واحدا من أصحاب الفروض، أخذ المال كله فرضًا وردًا، وليس من ذوي الأرحام=

= نصيب في ذلك، إنما توريث ذوي الأرحام يرثون بالتنزيل، وهو أن كل واحد ينزل منزلة من أدلى به على التفصيل الآتي إن يسر الله ذلك.
فذوي الأرحام لا يرثون ما دام أننا نجد صاحب فرض يأخذ المال فرضا وردا، أو ما دمنا نجد عاصبا يأخذ المال فرضا وردا، فليس لهم شيء، وميراثهم مشروط بهذا، ثم إنهم لا يرثون إلا عند الحنابلة(تـ١)، والحنفية على خلاف بينهم في كيفية التوريث(تـ٢)، بخلاف الشافعية فإنهم لا يرون توريث ذوي الأرحام(تـ٣).
ثم قال:

وتسقط البعدى بذات القرب   في المذهب الأولى فقل لي: حسبي

يقول المصنف: وتسقط البعيدة بالقريبة، إذ إن كل جدة قريبة فإنها تُسقط البعيدة، لكن قد تقول هل هناك تناقض من المصنف بين قوله هنا: (وتسقط البعدى بذات القرب) مع قوله:

لا تسقط البعدى على الصحيح   واتفق الجل على التصحيح

فقد قال هنا: (لا تسقط البعدى) أي لا تسقط الجدة البعيدة مع القريبة على الصحيح.
وهنا يقول: (وتسقط البعدى بذات القرب)؟ نقول لك: ليس بينه تناقض، ذاك يريد أم الأم، أي أم الأم وإن علت بمحض الإناث لا تسقط ولو بعدت، فمثلا معنى البيت الأول: لا تسقط البعدى على الصحيح، فلو هلك هالك عن أم أم أم أم أم أم أم أم أم، وأم أم أب، فأم الأم ولو كانت بعيدة تشارك جدة الأب وإن كانت قريبة، هذا معنى البيت الأول: (لا تسقط البعدى على الصحيح). =

(تـ١) ينظر: "عمدة الفقه" ص(٨٠).
(تـ٢) ينظر: "المبسوط" (٣٠/ ٣).
(تـ٣) ينظر: "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (٦/ ٦).

= وأما هنا إذا كانت مثلا أم أم، وأم أم أم أم، فالقريبة تسقط البعيدة، وعندنا قاعدة فرضية: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، فالجدة البعيدة إذا أدلت بالجدة القريبة، فالقريبة تسقطها، وهذا معنى: (وتسقط البعدى بذات القرب).

(في المذهب الأولى) أي: المختار، وقلنا: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، يستثنى منها: الإخوة لأم وأم الأب مع الأب، فإنهم يدلون بهم، ومع هذا لا يسقطونهم(ت-١)، فإخوتك من أمك أنت أدليت إليهم بأمك وهم أدلو إليك بأمك، ومع هذا يرثونك وترثهم وإن كانت الأم موجودة، فنقول: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلَّا الإخوة لأم مع الأم، وإلا أم الأب مع الأب، فلو هلك هالك عن أم أب وأب، معلوم أن الأب يسقط الجد، لكن الأب هل يسقط أمه؟ هذا الأب وهذه أمه أتوا يطالبون بميراث مورثهم، قال الأب: أمي ليس لها شيء؛ لأنها تدلي بي وأنا أسقطها، من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، نقول: لا، بل لها السدس والأب يأخذ الباقي وإن كان الفرع موجودا، ما تسقط الجدة بوجود الأب بخلاف الجد فإنه يسقط بالأب، فقالوا: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة مع الأم، وإلا أم الأب مع الأب، فإنها تدلي بالأب ومع هذا لا يسقطها.

(في المذهب الأولى) المذهب سبق أن عرفناه وقلنا: إن المذهب مصدر ميمي، ذهب يذهب مذهبا وهو: نفس الذهاب أو مكانه، ومعناه: هو ما قاله المجتهد بدليل ومات قائلًا به، هذا هو المذهب.

(فقل لي: حسبي) قل: يا أيها الطالب كاف ما ذكرته لي أيها المصنف في نظمك، فقد أجدت وأفدت؛ لأنه ذكر أسباب الميراث، وموانع الميراث، والوارثين من الذكور، والوارثات من النساء، وأصحاب الفروض، والفروض من حيث هي، وأصحـاب الفروض كأصحـاب=

(ت-١) هذا عند الحنابلة.

= النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، فقال: انتهت الفرائض في الذين قال فيهم الرسول ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»(ت١) قد أبنْت لك الفرائض وأبنْت لك أهلها فقل لي بعد هذا: حسبي، قل: كاف لا تطلب مني زيادة، فقد أوفيت وأبنْت، هذا معناه.

وقد تناهت قسمة الفروض ... من غير إشكال ولا غموض

معناه: وقد تناهت أي: استقرت وانتهت، فقد انتهينا عن ذكر أصحاب الفروض إلى هذا بما تقدم مما لا مزيد عليه (وقد تناهت قسمة) وقد تقضت وانتهت قسمة الفروض كما أبناها في الأبواب السابقة (من غير إشكال) أي: من غير لبس ولا خفاء ولا غموض في النظم، بل هو بعبارات واضحة بينة لا تحتاج معها إلى زيادة شرح، وانتهت (قسمة الفروض) بذكر أصحاب الفروض وذكر ما لهم في باب خاص أو في أبواب متفرقة: كالزوجات يذكرون في الربع وفي الثمن، وكالبنات يذكرون في النصف وفي الثلثين، وكالإخوة لأم يذكرون في باب الثلث وفي السدس، وكالأم تذكر أيضًا في الثلث وفي باب السدس، وكالزوج يذكر في باب النصف وفي باب الربع، وهكذا.

والمصنف قدَّم أصحاب الفروض وقدَّم الفروض، وبين ما لكل واحد قبل أن يبدأ في التعصيب وأن يذكر شيئا من أحكام التعصيب؛ عملًا بالحديث المشار إليه: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»(ت٢)، وأولى رجل ذكر هو باب التعصيب الآتي بيانه، هذا معنى ما ذكره المصنف، والله أعلم.

ولكن قبل أن نبدأ في التعصيب سنعيد البحث في الأبواب السابقة بطريقة إجمالية وإيراد بعض الأسئلة؛ لأنها في علم الفرائض كالأساس لما يأتي، فإن نسينا الماضي أو سهونا عنه فلا يستقيم لنا قسم، لا في التعصيب ولا في تأصيل المسائل ولا بالتصحيح ولا غير ذلك، فلابد بعد هذا أن نعيد الكرَّة، ليست قراءة ولكنها أسئلة حتى نتأكد: هل حفظنا وأتقنا؟ حتى نبني عليها ما سيأتي إن شاء الله، والله أعلم.

(ت١) سبق تخريجه.

(ت٢) سبق تخريجه.

بابُ التَّعصِيبِ

وحــقَّ أَن نــشرَعَ في التَّعــصِيبِ ❁ بكــلِّ قــولٍ مُــوجَزٍ مُــصِيب
فكــلُّ مَــن أحــرَزَ كــلَّ المَــال ❁ مِــنَ القَرابــاتِ أو الْمَــوالِي
أو كــانَ مَــا يَفضُــلُ بَعدَ الفرْضِ لَه ❁ فهْــوَ أخــو العُــصُوبةِ الْمُفــضَّله
كــالأبِ والجــدِّ وجَــدِّ الْجَــدِّ ❁ والابــنِ عنــدَ قُربــهِ والبُعْــدِ
والأخِ وابــنِ الأخِ والأعمــامِ ❁ والــسَّيِّدِ الْمُعتَــقِ ذِي الإنعــام
وهكــذا بَنــوهمُ جَميعــا ❁ فكُــن لِمَــا أذكُــرُهُ سَــميعا(م١)

(م١) قدم المصنف رحمة الله عليه أصحاب الفروض، وذكر هنا بعدهم أصحاب التعصيب؛ عملًا بقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(تـ١).

قوله: (باب التعصيب) التعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبًا، والتعصيب المكون من مادة عصب العين والصاد والباء: القوة والشدة والإحاطة؛ لأن الرجل يقوى ويشتد بعصبته، وهم طرفان ووسط، الأب وإن علا يعني: الأب والجد وإن علا، والطرف الأسفل الابن وإن نزل، ووسط الإخوة وبنوهم، والعمومة وبنوهم، فكأنهم أحاطوا به ومنعوه ممن أراده بسوء، كما يقال: عِصابة الرجل وهي التي تدار على رأسه، فإذا أدرت على رأسك عِصابة قيل هذه عِصابة؛ لأنها أحاطت بالرأس كله؛ ولأنها أشدت به تشد الرأس وتقويه، فكذلك عصبتك كأنهم أحاطوا بك، وكأنك بهم قويت وصرت شديدا، ولا يمكن وصول أحد إليك بسوء مع وجودهم؛ لقوتك بهم وإحاطتهم بك، هذا معناها اللغوي. =

(تـ١) سبق تخريجه.

= ثم قال: (وحق أن نشرع في التعصيب) بضم الحاء ويجوز فتحها، بمعنى: وجب، وجب علينا حينئذٍ أن نشرع في التعصيب عقب ذكر أصحاب الفروض وما لهم، أن نشرع بمعنى: أن نبتدئ. (بكل قول موجز مصيب) الموجز: هو ما قل لفظه وكثرت فائدته، مصيبًا للحق، وهو كما قال، فإنه ذكر التعصيب بل وذكر غيره لكل قول موجز مصيب وهو مختصر، وهذه القصيدة وإن كانت كثيرة الحشو؛ لكن مع هذا جعل الله لها قبولًا راجت واشتهرت واعتنى الناس بها، فما بين شارح لها، وما بين محشي عليها، وما بين معترض، وما بين معيب، فالشروح التي حصلت على هذه الرحبية كثيرة جدًا لا تحصى.

عرف التعصيب بقوله:

فكل من أحرز كل المال ... من القرابات أو الموالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضلة

جعل تعريف التعصيب ببيان أحكامه، وهذا معيب؛ معيب لأنك تعرّف الشيء بحكمه وتجعل الحكم تعريفًا، والتعريف حكمًا يلزم منه الدور، وهذا معيب كما قيل: (وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود)(تـ١)، يريد أن يحدده لكن أدخل الأحكام وجعلها أحكامه وهذا من المعيب.

(أو كان ما يفضل) أي ما أبقت الفرائض (فهو أخو العصوبة المفضلة)؛ لكن يقول بعض الفرضيين منهم الباجوري وغيره يقول: لا يمكن أنك تعرف العصبة بتعريف مرفوض لا يدخل عليه شيء(تـ٢)، فالعصبة لهم أحكام:

أولًا: أن من انفرد منهم حاز جميع المال، وهذا الذي أشار إليه المصنف في قوله: (فكل من أحرز كل المال). =

(تـ١) ينظر: "متن السلم المنورق" للأخضري (٣).

(تـ٢) ينظر: "حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية" ص (١٧١).

= الثاني: أنه يأخذ ما أبقت الفروض، وأشار إليه بقوله: (أو كان ما يفضل بعد الفرض له).

والثالث: أنه يسقط إذا استغرقت الفروض إلَّا من استثني في باب الأكدرية، وباب المشركة، كالأب والابن فإنه لا يتصور سقوطهما، كما لو فرضنا أن استغرقت الفروض المسألة فلابد وأن يعول له، كما لو هلك هالك عن بنتين وزوجة وأم وأب، فهل نقول يسقط الأب؟ لا، لابد وأن يعول له، أو نقول: يأخذ الباقي واحد، والله جعل له السدس، لابد أن يعول له فإنه لا يتصور سقوطه، ولا يتصور أن يأخذ أقل من السدس، إلا أنه قد ينقص السدس بالعرف.

(من القرابات أو الموالي) القرابات المراد بهم هنا: هم أقارب الرجل من جهة أبيه وهم عصبته؛ لأن القرابة من جهة الأم ليسوا بعصبة: كالخالة والجدة والخال والعم من جهة الأم عم الأم...

إنما العصبة هم: الذين يأتون من جهة الأب كالابن، الصلة التي بينك وبين إخوانك هم الأب، وأما ابنك فلا شك أنه هو رأس العَصَبَة، وإن قلنا: إنه قريب لك لكن ليس من جهة أبيك، والواقع أنه من صلبك وأنت من صلب أبيك.

كـــالأب والجـــد وجـــد الجـــد والابـــن عنـــد قربـــه والبعـــد

هؤلاء هم العصبة.

(والأخ وابن الأخ) يعني: سواء كان شقيقـًا، أو لأب، دون الأخ لأم (والأعمام) العم الشقيق، أو العم لأب (والسيد المعتق ذي الإنعام).

(وهكذا بنوهم جميعا) ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لاب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وابن المعتق أيضًا.

(فكن لما أذكره سميعا) أي سمع إذعان وتفهّم.

والحاصل: أن العصبة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

عصبة بالنفس.

وعصبة بالغير. =

= وعصبة مع الغير.

العصبة بالنفس ينقسمون إلى قسمين: عصبة بالنسب، وعصبة بالسبب.

فالعصبة بالنسب: هم جميع الورثة من الذكور، دون الزوج ودون الأخ لأم ودون المعتق؛ لأن ذاك بالسبب فيشمل: الابن، وابن الابن، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابناهما هذه تسعة، والعم الشقيق، والعم لأب، وابناهما هؤلاء هم جميعا، أما المعتق فهو من العصبة بالسبب، أما البنات كالأخوات مع البنات، أو البنات والأخوات مع من يساويهم من الإخوة والبنين، فهذا يأتي.

والعصبة بالنفس الذين هم عصبة بالسبب، أولًا نقول: لهم أحكام ثلاثة:

الأول: أن من انفرد منهم حاز جميع المال.

الثاني: أنه يأخذ ما أبقت الفروض.

الثالث: أنه يَسقط إذا استغرقت الفروض؛ إلا الأب، والجد مع الأخت الواحدة لغير أم في الأكدرية، أو الإخوة الأشقاء في باب المشرَّكة، ويأتي.

ثانيًا: الجهة، جهات العصبة ستة: بُنوة، ثم أُبوة، ثم جُدودة، وإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم عمومة، وبنوهم، ثم ولاء(ت١)، فتقدم الجهة.

فمثلًا: البنوة مقدمون على الأصول ما لم يكن هناك حينئذ أصحاب فروض: كابن وأب، وابن وجد. ثم أبوة الأب لا يمكن أن الجد يرث مع وجود الأب؛ لأن الأب أقدم جهة. ثم جدودة وإخوة، الإخوة في درجة الجد جهة واحدة، جد وأخ كلها في جهة واحدة على التفصيل الآتي بيانه في بابه إن شاء الله. ثم بنو الإخوة لا يمكن أن ابن الأخ يرث مع وجود الأب؛ لأن الأخ=

(ت١) هذا مذهب الحنابلة والمتأخرين من الشافعية بإسقاط بيت المال؛ لأنه غير منتظم. ينظر: حاشية البقرى (ص:٨٣).

= أقدم جهة، وابن الأخ مقدم على العم؛ لأن ابن الأخ أقدم جهة، فلو هلك هالك عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ وعم، ابن الأخ وإن نزل مقدم على العم القريب؛ لأنه أقدم جهة، قد يقال لماذا؟ العم ليس بينهما إلا درجة واحدة وهو أخوه الأب سواء بسواء يجتمع في جد واحد، وهذا ابن ابن ابن ابن ابن ابن الأخ بينهما مفاوز ومسافات، نقول: هو أقدم جهة؛ لأنه يجمع بين الأخ وبين الأب، فالأب أقدم من الجد، ونحن نقول الأبوة ثم الجدودة، فالأب الجامع بين الأخ وبين ابن الأخ النازل، والذي جمع بين الأخ وبين العم الجد، فيكون الأب أقدم من الجد، يعني الأب ومن يأتي من جهته أقدم من الجد ومن يأتي من جهته، كما أن الجد ومن يأتي من جهته أقدم من أب الجد ومن يأتي من جهته، وبهذا نقرر قاعدة نقول: لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا، فبفهم هذه القاعدة لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا تغنيك عن بحوث كثيرة وعن مسائل وصور كثيرة، فمثلًا: لو قلنا هلك هالك عن عم وعم جد، لمن المال؟ للعم؛ لأنه أقدم، فهو يتصل إلى الميت بالجد، وعم الجد يتصل إلى الميت بجد الأب يعني أبو الجد، فهذا أقدم؛ فلهذا نقول: لا يرث بنو أب أعلى وهو أبو الجد مع بني أب أقرب وإن نزلوا، والجهات كما قلنا ست: بنوة ثم أبوة ثم جدودة وإخوة ثم عمومة وبنوهم ثم ولاء على هذا التفصيل، فإذا اتحدت الجهة -مثلا- فتعطي القريب الأقرب، كأن يكون بنوة هذه جهة واحدة، ابن وابن ابن نقول: المال للابن؛ لأنه أقرب، لا تقول: لأنه أقدم جهة؛ لأن الجهة واحدة بل لأنه أقرب، مثال: هلك هالك عن أخ لأب وابن أخ شقيق، لمن المال؟ تقول: للأخ لأب أقدم جهة، فإذا تساووا في الجهة نقدم الأقرب في الجهة، كابن وابن ابن، وإذا تساووا في القرب نقدم الأقوى، كأخ شقيق وأخ لأب، المال للشقيق، فإن قلت: أليسوا من جهة واحدة؟ نقول: بلى، أعطيناه لأنه أقوى، وقد أشار الجعبري في البيت المعروف:

فبالجهة التقديم ثم بقربه ※ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا(تـ١) =

(تـ١) **ينظر**: "المنظومة الجعبورية" ص(٤٤).

وما لـذِي البعـدَىٰ مَـعَ القريـبِ ❁ في الإرْثِ مِـن حَـظٍّ ولا نـصِيب

والأخُ والعـمُّ لأمٍّ وأبِ ❁ أولَىٰ مِنَ الْمُدْلِي بشطرِ النَّسَب(م١)

= أولًا: الجهة.

ثانيًا: القرب.

ثالثًا: القوة.

هذه أحكام التعصيب، أولًا الأحكام الثلاثة كما عرفنا، والقاعدة المعروفة: لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا، أيضًا نقدم الجهة على القرب، فإذا تساووا في الجهة قدمنا القرب، فإذا تساووا في القرب قدمنا الأقوى.

بقي موضوع وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: (والسيد المعتق ذي الإنعام) وهو من يرث بسبب، فالذين ذكرناهم هم الذين يرثون بالنسب، أما من يرث بالسبب وهو بسبب نعمة المعتق، فهذا له أحكام يأتي بيانها كمسائل الانجرار، والقواعد المعروفة وهو: لا ميراث لمعتق عصبات المعتق، إضافة إلى ذلك ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله، والله أعلم.

(م١) استفدنا من هذا مسألتين:

أولًا: قوله:

(وما لذي البعدى مع القريب ❁ في الإرث من حظ ولا نصيب):

تقدم أن الجهات ست: بنوة ثم أبوة ثم جدودة، وإخوة، ثم عمومة، وبنوهم، ثم ولاء.

فالابن يأخذ المال جميعًا إلَّا الأب فيفرض له السدس، وكذلك الجد يفرض له السدس، أو مثلًا أب وأخ فإن الأخ يسقط؛ لأن الأب أقرب، يعني: أقدم جهة، فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، وجهته مقدمة على جهة الجد، والجد والإخوة جهة واحدة، وبنو الإخوة جهة واحدة، والعمومة جهة، وبنوهم، والولاء جهة. =

= القرب معناه الذي أشار إليه المصنف: (وما لذي البعدى مع القريب) كابن ابن مع ابن ابن ابن، فالمال للأقرب، كلهم من جهة واحدة لكن المال ينفرد به الأقرب، أو مثلًا: أخ لأب وابن أخ شقيق، فالمال للأخ لأب؛ لأنه أقرب، أو مثلًا: ابن أخ لأب وعم، فالمال لابن الأخ هذا؛ لأنه أقدم جهة، أو مثلًا: ابن عم وابن ابن ابن ابن عم، فالمال للأول؛ لأنه أقرب، فهذا معنى: (وما لذي البعدى مع القريب)، وقوله: (والأخ والعم لأم وأب) أي: أن الأخ الشقيق أولى من الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق أولى من ابن الأخ لأب، والعم الشقيق أولى من العم لأب، وابن العم الشقيق أولى من ابن العم لأب، فإنهم تساووا في القرب لكن هذا أقوى، وهذا معنى بيت الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فنلاحظ أولًا تقديم الجهة، ثم إذا تساووا في الجهة لاحظنا القرب، ثم إذا تساووا في القرب لاحظنا القوة، فابن الأخ النازل أحق بالإرث من العم، كما لو هلك هالك عن ابن ابن ابن ابن ابن ابن أخ وعم، فالمال لمن؟ لابن الأخ؛ لأنه مقدم جهة، فابن الأخ النازل يجتمع مع الميت في الأب، والعم يجتمع مع الميت في الجد فأصبح ابن الأخ أقرب، وهذا معنى القاعدة التي تقدم بيانها: لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلوا، وهذا كله فيمن يرث بالنسب.

بقي علينا موضوع وهو من يرث بالسبب والذي أشار إليه المصنف فيما تقدم، (ذو الولاء) يعني: والعم وابن العم يعني أن ذي الولاء صاحب الإنعام أنهم يرثون، وقلنا فيما تقدم أن العصبة إما أن يكونوا عصبة بالنسب، وهذا انتهى، وإما أن يكونوا عصبة بالسبب وهو الولاء، وأخبر النبي ﷺ بأن «الْوَلَاءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»(تـ١)، وبعضهم ذكرها بالفتح لَحمة كلَحمة النسب، كما قال ابن مالك: =

(تـ١) أخرجه الحاكم في المستدرك (ح: ٧٩٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

= وفَعلة لمرة كجَلسة وفِعلة لهيئة كجِلسة(ت-١)

إلا أن اللحمة لم تكن هيئة، فالحاصل أن الولاء لحمة كلحمة النسب، فإذا أعتق زيد عبدًا سواء أعتقه تقربًا إلى الله تعالى أو أعتقه زكاة، أو أعتقه عن كفارة كوطء في نهار رمضان، أو ظهار، أو كفارة قتل، أو أعتقه في نذر، أو أعتقه تركة بأن يكون له نصف هذا العبد ملكه ولعمرو نصفه ثم أعتق زيد سهمه؛ فإن العتق يسري إلى العبد كله، ويلزم زيد أن يسلم قيمة الشريك، كأن يكون عبد بين زيد وعمرو أنصافا، وزيد أعتق نصيبه وعمرو لم يعتق، فإن العتق يسري عليه كله، ويكون الولاء لزيد إلَّا أنه يلزم زيدًا أن يسلم حصته.
بقي موضوع الاستسعاء، إذا كان المعتق عاجزًا يستسعى العبد أم لا؟ المسألة معروفة في محلها، أو حصل العتق بكتابة، كأن يكون لزيد عبد واشترى العبد نفسه منه بثمن مؤجل نجمين فأكثر، قال العبد: أشتري نفسي منه بعشرة آلاف ريال، كل سنة أعطيه أربعة آلاف ريال أو خمسة آلاف ريال أو ألفين ريال، فوافق زيد وسلمه العبد المبلغ كله وعتق، فالولاء أيضًا لزيد، فعلى أي حالة الولاء للمعتق، هذه أسباب العتق فأي سبب من هذه الأسباب يجعل الولاء للمعتق ولعصبته المتعصبون بأنفسهم، لا بغيرهم ولا مع غيرهم لا يدخلون في العتق، فإذا أعتق زيد عبدًا فهو وعصبته أحق به ما لم يكن له عصبة نسب، فإن كان له عصبة نسب فليس لزيد شيء، كأن يكون له ابن، هلك هالك عن ابن ومعتق، المال للابن؛ لأنه يرثه بالنسب، والمعتق يرث بالسبب، وهلك هالك عن معتق وأخ، أخ العبد، وهم أحرار، فالمال للأخ ليس لزيد شيء؛ لأن زيدا يرث بالولاء، والولاء لا يرث إلا إذا انعدم عصبة النسب بالنسبة إلى العتيق، وهذا شيء معروف معلوم، لكن إذا فرضنا ليس له عصبة بالنسب بالكلية، يكون الإرث لزيد المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم، فيكون لزيد الولاء ولعياله وأبيه وإخوانه وأعمامه وأولاد عمه، كل من كان يرثه بالنسب فإن له الولاء على عبده هذا، يرثونه=

(ت-١) ينظر: "ألفية ابن مالك" ص(٤١).

= كما يرثون زيدًا، فلو هلك هالك عن أخ المعتق وعن عم المعتق، فمن يرث؟ تعرف أن الأخ أقدم فكذلك أخ المعتق، أخو زيد يرث العبد مقدمًا على عمه أو مثلًا ابن زيد وأخوه، فالمال لابن المعتق، فلو هلك هالك عن ابن معتق هو ولد زيد وأب معتق هو أبو زيد، فماذا نعمل؟ نورثهم من العبد كتوريثهم من زيد، ألا ترى لو مات زيد عن ابن وأب، ألم يكن للأب السدس والباقي للابن؟ فكذلك نورثهم من عبده للأب السدس؛ لكن ليس فرضا وإنما تعصيبا والباقي لابنه، ثم أيضًا نعرف أن الولاء كما يثبت على العتيق يثبت على فرعه؛ لكن لا يثبت على فرعه إلا بشرطين:

أولًا: ألَّا يمسه رق لأحد، أي: لا يمس الفرع رق للغير.

الثاني: ألَّا يكون أحد أبويه حر الأصل.

وينتقل الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب بشروط ثلاثة:

أولًا: أن تكون أمه محررة.

ثانيًا: أن يعتق الأب قبل الموت.

ثالثًا: أن يكون الأب رقيقًا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده. فلو ولدت له بعد عتقه كان ولاء ولده لمواليه أبدًا من غير جد.

ينزل حينئذٍ من موالي الأم إلى موالي الأب، ثم أيضًا هنا قواعد للولاء لابد أن نعرفها:

القاعدة الأولى تقول: لا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلَّا من أعتق أباه أو جده، هذه قاعدة كلية عامة، إيضاحها: لا ميراث لمعتق عصبات المعتق، مثلًا: عند زيد عبد اسمه عمرو، وأعتقه، فالولاء لزيد، ولجميع عصباته من النسب إخوانه وأبناء إخوانه... إلخ، لكن إذا أعتق زيد محمدًا أخا عمرو -مثلا- ومات عبد عمرو ومات عمرو وما بقي أحد، وخلف مائة ألف ريال، يعني يكون زيد معتق أخ المعتق ليس له شيء، قال: لا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلَّا من أعتق أباه أو جده، إلا لو كان زيد معتق الأب أو الجد فنعم، فحينئذ يكون زيد من عصبة هذا العبد، أما إذا لم يعتق الأب أو الجد إنما أعتقت الأخ أو العم أو الأخ أو ابن الأخ =

والابـنُ والأخُ مَـعَ الإنـاثِ ❁ يُعَـصِّبانِهنَّ في الْمِيـراثِ

والأخـواتُ إن تكُـن بَنـاتُ ❁ فهُـنَّ مَعهـنَّ مُعَـصَّباتُ

ولَـيسَ في النسـاءِ طـرًّا عَـصَبَه ❁ إلاَّ الَّتـي مَنـت بعِتـقِ الرَّقبَـه(م١)

= فهذا لا، هذا معنى: لا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلَّا من أعتق أباه أو جده.

قاعدة أخرى من قواعد الولاء: لا ميراث لعصبة عصبات المعتق إلا أن يكونوا عصبة للمعتق، ومعناه: لا ميراث لعصبة عصبات المعتق إلا أن يكونوا عصبة للمعتق، فمثلًا لو أنَّ امرأة من تميم أعتقت عبدًا اسمه زيد، هند أعتقت زيدا، وهند من تميم؛ لكن الذي تزوجها خالد وهو من عنزة، ورزق منها بولد (علي) وهي أعتقت زيدا، زيد مات وخلف مثلًا ألف ريال، فمن يرث؟ الذي يرث هندا ابنها (علي)؛ لأن ابنها ابن المعتقة، فإن قال خالد: أنا من عصبة عصباته أنا أبوه؛ لأن هند زوجته وهي المعتقة لزيد، وخالد من عصبة ابنه علي، ولو أن عليا موجود لأخذ المال؛ لكن قلت: أنا من عصبته من عصبة علي ابنه، نقول: ليس لخالد شيء، بل يذهب المال لعصبة هند إن كان لها عم أو أولاد عم؛ لأن خالدًا ليس من عصبتهم بل من عصبة عصبتهم، إذن ليس لخالد شيء هذا المراد: لا ميراث لعصبة (خالد)، عصبات هو (علي)، المعتق وهي (هند)، إلا أن يكونوا من عصبة المعتق أي من عصبتهم.

وكذلك بالنسبة للنساء القاعدة المعروفة: لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن، كما لو أعتق زيد عبدا، فقالت ابنة زيد: أنا بنت المعتق، هلك هالك عن بنت المعتق (زيد)، وعن ابن ابن ابن ابن ابن عم المعتق(زيد)، وترك العبد مائة ألف ريال، نقول: ليس لابنة المعتق شيء، إنما يرجع إلى عصبته بالسبب، لا يرث النساء بالولاء هي ابنة زيد إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن، إذن ليس لها شيء، بل المال يأخذه ابن العم البعيد، والله أعلم.

(م١) تقدم لنا أن قلنا: إن التعصيب ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير، وأن العصبة بالنفس ينقسمون إلى قسمين: عصبة بالسبب وعصبة بالنسب. =

= العصبة بالنسب معروف، والعصبة بالسبب أيضًا وهم الولاء، وقد تقدم لنا بيان ذلك كله في الولاء وقواعده، ومعناه كما مر، هذا العصبة بالغير أشار إليه المصنف أولًا وهو القسم الثاني قال:

والابـــن والأخ مـــع الإنـــاث يعـــصبانهن في الميـــراث

أي: أنه لو هلك هالك عن ابن وبنت، أو عن أخ وأخت، فإن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكون البنت عصبة بالغير مع أخيها؛ لقوله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، دلت الآية الكريمة على أن البنت مع الابن تكون عصبة وأنه لا يفرض لها شيء، فإذا لم يفرض لها شيء صارت عصبة بأخيها بدليل هذه الآية، ثم قال عقبها: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] يعني محضًا ليس معهم ذكور ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فالآية تفيد أن الأولاد إذا كانوا ذكورًا وإناثًا، فإن المال بينهم على حسب رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا كن نساء خلصًا ولم يكن معهن ذكر، فالثنتين فأكثر لهما الثلثان، وإذا كانت واحدة فلها النصف، هذا هو الدليل على أن البنت عصبة بالغير مع أخيها، أما بانفرادها فلا، وكذلك الأخ مع أخته، كما لو هلك هالك عن ابن وبنت، أو ابن ابن ابن وبنت ابن ابن بدرجته، أو أخ شقيق وأخت شقيقة، أو أخ لأب وأخت لأب، أو عشرين أخت لأب وأخ لأب، أو عشر شقائق أو عشرين مع أخ شقيق، فللذكر مثل حظ الأنثيين، كما في آخر السورة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، هذا هو القسم الثاني من العصبة.

القسم الثالث: أشار المصنف إليه بقوله: (والأخوات إن تكن) بمعنى: إن يوجد (بنات *** فهن معهن معصبات) الباقي لها عصبة، كما لو هلك هالك عن بنت وأخت، للبنت النصف، والباقي للأخت سواء كانت شقيقة أو لأب، الباقي لها تعصيبًا، وهذا هو قول الجمهور، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الأخت ليس لها شيء. =

= فلو هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة وعن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم، فابن عباس يقول: إن المال بعد فرض البنت لابن العم وإن كان بينه وبين الميت بُعْدٌ، والأخت الشقيقة ليس لها شيء، هذا رأي ابن عباس، يستدل بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، قال: ليس له ولد يشمل الذكر والأنثى، فدلت الآية على أنه إذا وجد ولد فليس للأخت شيء؛ لأنه قال: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وذهب آخرون إلى التوسط قالوا: تأخذ الأخت الباقي إذا لم يوجد عاصب، فإن وجد عاصب فهو أحق؛ لكن قول الجمهور أشعر بالدليل، فإن الباقي لها وإن وجد ابن أخ أو عم أو ابن عم، كما لو هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة وابن أخ شقيق، فالجمهور يجعلون الباقي للشقيقة، وابن عباس رضي الله عنهما يرى أن الباقي لابن الأخ، وكذلك الآخرون كإسحاق؛ لكن دليل الجمهور واضح(ت١)، وهو ما في حديث ابن مسعود، وحديث أبي موسى وهو: أنه سئل أبي موسى عن رجل توفي وخلف بنتا وبنت ابن وأختا شقيقة، فقال أبو موسى: للبنت النصف، والباقي للأخت، ولا شيء لبنت الابن، فجاءوا إلى ابن مسعود فقال: لا، قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، لأقضين في هذا قضاء رسول الله ﷺ، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت(ت٢). فجعل الأخت عصبة مع البنت، هذا هو دليل الجمهور.

والأخوات إن تكن بنات ... فهن معهن معصبات

كبنت وأخت شقيقة، أو بنت ابن وأخت لأب، وهكذا.

(وليس في النساء طُرًّا) يعني جميعًا، أو طرًا أي قطعًا (عصبه *** إلا التي منت بعتق الرقبة). =

(ت١) ينظر: "المغني" (٧/٧).

(ت٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٧٤٢).

بابُ الحَجبِ

والجَدُّ مَحجُوبٌ عنِ المِيراثِ ❁ بالأبِ في أحوالهِ الثَّلاث
وتَسْقطُ الجدّاتُ في كلِّ جِهَه ❁ بالأمِّ فافهَمْهُ وقِسْ ما أشبَهَه
وهكذا ابنُ الابنِ بالابنِ فلا ❁ تبْغِ عَنِ الحُكمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلا
وتَسْقطُ الإخوَةُ بالبَنِينا ❁ وبالأبِ الأدنَىٰ كمَا رُوِينا
وببَنِي البَنِينَ كيفَ كانوا ❁ سِيانِ فيهِ الجَمْعُ والوِحدانُ(م١)

= أي: لا يوجد في النساء من تعصب أبدًا ما عدا الأخت مع أخيها، أو بنت الابن مع أخيها سميها أو سويها في الدرجة، أو الأخوات مع البنات عصبة بالغير أو عصبة مع الغير، أما العصبة بالنفس فلا يوجد إلَّا المعتقة.

(إلا التي منت بعتق الرقبة) وهي: المعتقة، حتى بنت المعتقة وأخت المعتقة وجدة المعتقة ليس لها شيء، فالمال لأخيها أو ابنها أو ما أشبه ذلك، كما مر بيانه، والله أعلم.

(م١) قال رحمه الله تعالى: (باب الحجب) الحجب لغة: المنع، يقال للجدار حاجب؛ لأنه منعك من الدخول، ويقال للبواب حاجب أيضًا حاجب فلان، حاجب الملك فلان؛ لأنه يمنع من أراد الدخول عليه، وهكذا.

وأما معناه في الاصطلاح: فهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر حظيه، وينقسم إلى شيئين:

أولًا: قوله: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية: هذا هو حجب الحرمان، أو من أوفر حظيه: هذا هو حجب النقصان، والمصنف هنا إنما ذكر حجب الحرمان ولم يذكر حجب=

= النقصان، وهو أنه قرر أن الجد يسقط بالأب هذا حجب الحرمان، والجدة تسقط بالأم هذا حجب حرمان، وابن الابن يسقط بالابن هذا حجب حرمان، والإخوة مطلقًا يسقطون بالبنين وبالأب هذا حجب حرمان، والإخوة لأم يسقطون بالجد هذا حجب حرمان، وبنات الابن يسقطن بالبنات إذا أخذن الثلثين وهذا حجب حرمان، وهكذا.

ثم إن الحجب ينقسم إلى قسمين: حجب أشخاص، وحجب أوصاف.

حجب الأوصاف يتأتَّى عن الورثة كلهم وهو ما مر في الموانع: كالرق، والقتل، واختلاف الدين، فالأب إذا كان قاتلًا لولده فلا يرثه، أو كان الأب كافرا والولد مسلمًا لا يرثه، أو كان الأب رقيقًا والابن حرًّا أو العكس لا يرثه، وهكذا البقية.

والحجب معرفته مهمة في الفرائض؛ لأنك عرفت الأسباب، وعرفت أيضًا الشروط، وعرفت تعداد الورثة من الذكور والإناث، وعرفت نصيب كل واحد من أصحاب الفروض؛ إذن لابد أن تعرف من يرث ومن لا يرث عند وجود غيره، والأسباب التي تسقطه وهو الحجب؛ ولهذا قال بعض العلماء: (حرام على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض)(تـ١)، فإنه يحرم عليه أن يفتي في الفرائض إذا لم يتقن باب الحجب؛ لأنه أمر مهم، فكيف تورث الأخ مع الابن، أو تورث ابن الابن مع الابن، أو تورث الجد مع الأب، لابد من معرفة من يَسْقُط وما الذي يُسقِطُه.

قلنا: إن حجب الأوصاف يتأتى على الورثة كلهم، أما حجب الحرمان فهو يتأتى أيضًا على الورثة كلهم إلا على ستة لا يتصور أنهم يحجبون حجب حرمان وهم: الأبوان والولدان والزوجان، هؤلاء الستة لا يمكن أن يسقطوا، إنما يتأتَّى في حقهم حجب النقصان، أما حجب الحرمان فلا، والبقية كلهم يتأتَّى في حقهم حجب الحرمان: كابن الابن مع الابن، وكالجد مع الأب، وكالعم مع الأخ، أو العم مع ابن الأخ، وما أشبه ذلك كما هو معروف. =

(تـ١) ينظر: "وسيلةُ الرَّاغبينَ وبُغْيَةُ المسْتَفِدينَ في علْمِ الفرائضِ" ص(٢٤).

= **ثم إنَّ الورثة بالنسبة إلى الحجب ينقسمون إلى أربعة أقسام:**

١- قسم منهم يَحْجِبُونَ ولا يُحْجَبُون: وهم الأب والأم والابن والبنت، لا أحد يحجبهم حجب حرمان، أما حجب نقصان فنعم.

٢- وقسم يُحْجَبُون ولا يَحْجِبُونَ: يعني حجب حرمان، كالإخوة لأم.

٣- وقسم منهم لا يَحْجِبُون ولا يُحْجَبُونَ: لا يحجبون أحدا حجب حرمان، ولا يحجبهم أحد، وهم الزوجات.

٤- وقسم يَحْجِبُونَ ويُحْجَبُون: وهم بقية الورثة: كالإخوة وبنوهم، والعمومة وبنوهم، والولاء، وما أشبه ذلك ما هو معلوم وما سيأتي.

ثم إن الحجب أيضًا يَنْحَصِرُ في أربعة انتقالات، وفي ثلاثة ازدحامات، هذا بالنسبة إلى حجب النقصان.

١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه: كانتقال الزوج من النصف إلى الربع مع وجود الفرع الوارث، أو انتقال الزوجة من الربع إلى الثمن، أو انتقال الأم من الثلث إلى السدس، هذا انتقال من فرض إلى فرض أقل منه.

٢- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه: كانتقال الأخت مع البنت -لأن الأخوات مع البنات عصبات- إلى عصبة أقل مما هي فيها، فلو هلك هالك عن بنت وأخت، أخذت الأخت الباقي تعصيبا (النصف)، وانتقلت إلى تعصيب أقل منه، كأخت مع أخٍ من عصبة مع الغير إلى عصبة بالغير.

٣- انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه: كالأب يأخذ تعصيبا فيما لو انفرد: كزوج وأب، لكن ينتقل من تعصيب إلى فرض أقل: كأب وابن.

٤- انتقال من فرض إلى تعصيب: كانتقال البنت لها النصف إلى تعصيب أقل مع أخيها. =

- فهذه أربع: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، وانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، وانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه(٤١).

(٤١) (وبه ينتهي شرح فضيلته رحمه الله على هذا النظم، والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن ينفعنا به إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، ونكمل فيما يلي ما تبقى من شرح المنظومة بشرح نجله معالي الشيخ د/ صالح بن عبدالله بن حميد، حفظه الله، نسأل الله أن ينفع بها.. والحمد لله رب العالمين).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.. وبعد

فلما يسر الله سبحانه وشرعنا في تهيئة تراث الوالد المسموع للطباعة والنشر، كان بعض الكتب التي شرع الوالد في شرحها، توفي رحمه الله قبل أن يتمها، وقد رغب مني الناشرون إتمامها؛ ليكون الكتاب أمام طلاب العلم كاملاً فتتم الفائدة، وقد كنت متردداً غاية التردد، لأنني لست أهلاً، وأقول هذا صادقاً مخلصاً بحق اليقين، وعين اليقين، وبخاصة إذا ما نظرت إلى علم الوالد رحمه الله، وثراء محفوظاته، وقوة استحضاره، وعمق استنباطه، واستشهاداته، ودقة معلوماته، وحسن تعليمه، وجمال أسلوبه، ووضوح عبارته، ولكن أمام إلحاح الإخوة وحسن ظنهم وتشجيعهم، ما وسعني إلا القبول، وبخاصة حينما أستحضر استشهادات المتقدمين الصادقة، والتي هي من عهد السلف الأقدمين، مثل ما يروى أن عبد الله ابن المبارك رحمه الله، وهو من هو في علمه وفضله وسبقه، يستشهد:

لا تعرضن بذكرنا في ذكرهم ❊ ليس الصحيح إذا مشى كالمقعد

ثم صار يردده أمثال ابن الجوزي في صفة الصفوة، وفضل علم السلف، ومثله ما قيل أيضاً:

ولكن البلاد إذا اقشعرت ❊ وصوّح نبتها رُعي الهشيم

وقول الآخر:

وابن اللبون إذا ما لز في قرن ❁ لم يستطع صولة البزل القناعيس

ويعلم الله أن هذا هو حالي مع ما وقعت فيه، ولكن لا بد مما منه بد، فإذا كان السلف منذ قرونهم الأولى رضوان الله عليهم، وهو يتخوفون ويستشهدون بمثل هذا، ثم لا يقعدهم ذلك عن العمل، مع ما يشعرون به من قصور وتقصير، بل إنهم أقدموا فقدموا ما يستطيعون في دين، وورع، وتقى، ومن أجل هذا بارك الله في علومهم، وأبقى ذكرهم، وأعظم أثرهم.

فلعل هذا يشفع لي في قبول ما رغب فيه هؤلاء الإخوة الفضلاء، والله المستعان، والهادي لصواب القول والعلم والعمل والإخلاص، إنه سميع مجيب.

باب الحجب(م١)

والجد محجوب عن الميراث ❁ بالأب(م٢) في أحواله الثلاث(م٣)

(م١) الشيخ الوالد رحمه الله تكلم عن مقدمات الحجب من حيث تعريفه، وأهمية معرفته، وأنه يحرم على من يفتي في الفرائض أن يفتي وهو لا يعرف أحكام الحجب، وقد قيل في ذلك:

أقول ذا الباب عظيم الفائدة ❁ فجدَّ فيه تحتوي مقاصده

من لم يفز منه بسر غامض ❁ يحرم أن يفتي في الفرائض

كما تكلم رحمه الله عن أنواعه، وبعض قواعده، وضوابطه، ولكنه توفي رحمه الله قبل أن يشرح الأبيات كما هي طريقته في الأبواب المتقدمة، فكان من المتعين شرح ذلك لما أسلفت.

فالله المستعان، ورحمه الله ما أغزر علمه، وما أكثر فوائده، وما أدق تحريراته.

(م٢) لأنه أدلى به.

(م٣) وهي الفرض أو التعصيب، أو بهما؛ لأنه أدلى به، وكل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، مثال حجب الجد:

١- مات عن زوجة، وأب، وجد.

٢- أو مات عن أب، وابن، وجد، فالجد محجوب بالأب.

٣- أو بهما مثل: مات عن أب، وبنت، وجد.

وتسقط الجدات من كل جهة[م١] ✽ بالأم فافهمه وقس ما أشبهه[م٢]

وهكذا ابن الابن بالابن[م٣] ✽ فلا تبغ عند الحكم الصحيح معدلاً[م٤]

(م١) أي: من جهة الأم، أو من جهة الأب، أما التي من جهة الام فلإدلائها بها، وأما التي من جهة الأب فتكون الأم أقرب من يرث بالأمومة، وقد قال الناظم فيما سبق:

وما لذي البعدي مع القريب في الإرث من حظ ولا نصيب

وقال البقري في حاشيته: واستثنى القاضي وغيره صورة ترث فيها الجدة مع ابنتها، إن كانت ابنتها جدة، كما لو مات زيد عن فاطمة أم أبيه، وعن أمها زينب، وهي أم أمه، فيشتركان في السدس، قال القاضي وغيره: ليس لنا جدة ترث مع بنتها إلا هذه، فتأمل.

ومثال حجب الجدة: مات عن أم، وأم أم، وأب، وابن، أو مات عن أم، وأم أب، وعم، فالأم تحجب جميع الجدات.

(م٢) فيحجب كلُّ جد قريب كلَّ جد أبعد منه لإدلائه به، وبهذا لا يكون كلام الناظم حشوا كما ذكره السبط المارديني رحمه الله.

(م٣) وبنت الابن، وكذا كل ابن ابن، وبنت ابن نازلين بابن مع أقرب منهم، مثال حجب ابن الابن: مات عن أب، وابن، وابن ابن.

(م٤) أي لا تطلب، ولا تبحث عن هذا الحكم الصحيح المجمع عليه بدلاً، و(تبغ)، فعل مضارع مجزوم بحذف الياء.

وتسقط الإخوة(م١) بالبنينا(م٢) ۞ وبالأب الأدنى(م٣) كما روينا(م٤)
وببني البنين كيف كانوا(م٥) ۞ سيان(م٦) فيه الجمع والوحدان(م٧)

(م١) سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، وسواء كانوا ذكورا أو إناثا أو خناثى، وليست الجمعية مرادة، بل كما تحجب الإخوة كذلك يحجب الأخ الواحد أو الاثنان.

(م٢) الواحد فأكثر.

(م٣) أي: دون الأعلى، وهو: الجد، وسوف يأتي الكلام على الخلاف في ميراث الجد مع الإخوة، ومثاله: مات عن: أب، وأم، وزوجة، وأخ شقيق، أو مات عن: زوجة، وأب، وأخ لأب، وأخ لأم، فالأب يحجب جميع الإخوة.

(م٤) أي: في القرآن العزيز في آيات الكلالة، وفي السنة المطهرة: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»، وكذلك ما ذكره الفقهاء الفرضيون، فإن هذا مما أجمع عليه.

(م٥) أي: على أي حال كانوا من قرب أو بعد، مثاله: مات عن زوجة، وابن، وأخ شقيق، أو ماتت عن زوج، وأم، وابن، وأخ لأب، وأخ لأم، فالابن يحجب الإخوة جميعا.

(م٦) أي: سواء، والسيان المثلان، والواحد: سي.

(م٧) أي: أن الحكم المذكور -وهو حجب الإخوة- يستوي فيه الجمع والمفرد، والوحدان: جمع واحد، فليس الجمع شرطا في الحجب، ولا في الحاجب، ولا في المحجوب.

وبفضل ابن الأم(م١) بالإسقاط ❁ بالجد فافهمه على احتياط(م٢)

وبالبنات وبنات الابن(م٣) ❁ جمعا ووحدانا فقل لي زدني

ثم بنات الابن يسقطن(م٤) متى ❁ جاز البنات الثلثين يا فتى(م٥)

(م١) وكذا بنت الأم، وهما: الأخ، والأخت لأم، يحجبون بالجد، والمراد: أنه يفضل على أولاد الأبوين، وعلى أولاد الأب بكونه يسقط أيضا بالجد وإن علا ... إلخ(تـ١).

(م٢) أي: بتنبه ويقين من غير شك ولا تردد.

(م٣) أي: أن الأخ لأم، والأخت لأم يحجبون بالبنات وبنات الابن واحدة كانت أو أكثر، ومن الأمثلة التي يحجب فيها ولد الام، وهو الأخ لأم فأكثر، والأخت لأم فأكثر: مات عن: ابن، وأخ لأم، أو مات عن: ابن، وأخت لأم، وكما لو ماتت عن: ابن ابن، وأخت لأم، أو مات عن: زوجة، وأب، وأخ لأم، أو مات عن: جد، وأخ لأم، ففي كل هذه المسائل الأخ لأم محجوب بالابن، وبابن الابن، وبالأب، وبالجد، ومثله الأخت لأم، وسواء كانوا أخا واحدا لأم أو جمعا من الإخوة لأم أو الأخوات لأم، وعليه: فإن الإخوة لأم يحجبون بستة: بالابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، والأب، والجد، إجماعا لآية الكلالة الأولى، وخص من آية الكلالة الأم والجدة، فلا يحجبان ولد الأم إجماعا، وضابط ذلك أن يقال: الحاجب للأخوة والأخوات مطلقا: الأصل الذكر القريب، والفرع الذكر قرب أو بعد.

(م٤) إذا اجتمع البنات، وبنات الابن، وحاز البنات الثلثين بأن كن ثنتين فأكثر، سقط بنات الابن واحدة فأكثر، قربت درجتهن أو بعدت، اتحدت درجتهن أو اختلفت إجماعا، ومن أمثلته: مات عن: زوجة، وبنتين، وبنت ابن، أو مات عن: زوج، وثلاث بنات، وبنتي ابن، فالبنتان فأكثر يحجبن بنت الابن فأكثر مهما نزلت.

(م٥) الفتى: هو الشاب الحديث، والسخي، والمراد طالب العلم، وفيه إشارة إلى زمن طلب العلم، فينبغي أن يكون قبل زمن الشيخوخة؛ لأنها تمثل القوة والنشاط غالبا، وأنه ينبغي لطالب العلم أن يسخى ويتكرم بنفسه وماله في طلبه ليحصل له مقصوده.

(تـ١) بالإجماع. ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٩٣).

إلا إذا عصبهن الذكر ❁ من ولد الابن(م١) على ما ذكروا(م٢)
ومثلهن(م٣) الأخوات اللاتي ❁ يدلين بالقرب من الجهات(م٤)

(م١) أي: إلا إذا وجد ذكر من ولد الابن فإنه يعصبهن إذا كان في درجتهن أو أنزل منهن، وهو الذي يقال له: الابن المبارك، أو القريب المبارك، فلولاه لسقطت، سواء أكان في درجة بنت الابن إذا نزل عنها لاحتياجها إليه، يقابله الأخ المشؤوم وهو الذي لولاه لورثت، ومثاله: زوج، وأم، وأب، وبنت، وبنت ابن، للزوج الربع، وللام السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين، فتعول المسألة لخمسة عشر، فلو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت معه بنت الابن لاستغراق الفروض التركة، وتكون إذًا ذاك عائلة لثلاثة عشر، فلولاه لورثت كما ترى، فهو أخ مشؤوم عليها.

ولا يعصب من تحته من بنات الابن، بل يحجبهن لقربه، وكذا كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين ممن هو أعلى منها.

(م٢) خلافًا لابن مسعود رضي الله عنه، حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر خاصة، وأسقط بنات الابن، ومثال عدم حجب بنت الابن فأكثر بالبنتين فأكثر: إذا وجد ابن ابن، أو ابن ابن ابن، لو مات عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن، فالبنتان ترثان الثلثين، وابن الابن يعصب بنت الابن سواء كان في درجتها أو نزل منها، وهذا هو الابن المبارك كما سبق.

وما ذكر في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات، فلا شيء للنازلة مع العالية، إلا إذا كان معها في درجتها أو أسفل منها ابن ابن فيعصبها كما سبق.

(م٣) أي: مثل البنات.

(م٤) أي: من جهتي الأب والأم، وهن الأخوات الشقيقات، فإذا كن شقيقتين فأكثر أسقطن الأخوات لأب، ومثال ذلك: مات عن: زوجة، وأم، وأختين شقيقتين، وأخت لأب، وعم، أو مات عن: ثلاث أخوات شقيقات، وأختين لأب، وابن عم، فالأختان الشقيقتان فأكثر يرثن الثلثين، ويحجبان الأخت لأب فأكثر.

إذا أخـــذن فرضـهـن وافـيا(م١) ❁ أسـقطن أولاد الأب(م٢) البواكـيـا(م٣)

وإن يكـن لهـن أخ(م٤) حاضـرا(م٥) ❁ عـصـبهـن باطـنـا وظـاهـرا(م٦)

ولـيس ابـن الأخ بالمعـصب(م٧) ❁ مـن مثلـه أو فوقـه في النـسـب(م٨)

(م١) وهو الثلثان: إذا كن ثنتين فأكثر.

(م٢) أي: الأخوات لأب.

(م٣) أي: لم يحصل لهن إلا البكاء على الميت.

(م٤) الأخ المبارك.

(م٥) أي وإن يكن للأخوات لأب أخ لأب حاضرا معهن عصبهن، واقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين، خلافا لابن مسعود رضي الله عنه فقد جعل الباقي للأخ لأب دون الأخت لأب.

(م٦) هذا إيماء لنفوذ الحكم بالحق؛ لنفوذه باطنا وظاهرا.

(م٧) لما كانت الأخوات لأب لسن كبنات الابن في جميع الأحكام؛ لأن بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها إذا لم يكن لها في الثلثين شيء، بخلاف الأخت لأب فإنه لا يعصبها إلا الأخ لأب فقط، ولا يعصبها ابن الأخ، فصرح بذلك الناظم رحمه الله فقال: (وليس ابن الأخ) أي ولا ابنه، وإن نزل سواء كان شقيقا أو لأب بالمعصب من مثله... إلخ) من بنات الأخ؛ لأنهن من ذوي الأرحام.

(م٨) من بنات الأخ والأخوات؛ لأنه لما لم يعصب من في درجته لم يعصب من فوقه من باب أولى، بخلاف بنات الابن كما سبق، فبنت الابن فأكثر يعصبها ابن الابن سواء كان أخاها او ابن عمها، وكذا يعصبها من هو أنزل منها درجة إن احتاجت إليه، بخلاف الأخت لأب فأكثر، ولهذا قال الناظم في حق بنات الابن: (إلا إذا عصبهن الذكر)، وقال في الأخوات لابن: (وليس ابن الأخ بالمعصب...إلخ). =

= أمثلة لميراث ابن الأخ فأكثر وعدم تعصيبه بنت الأخ فأكثر: مات عن: زوجة، وأم، وابن أخ، وبنت أخ، أو مات عن: جدة، وابني أخ، وثلاث بنات أخ، فإن الأخ في هذه المسائل عصبه بنفسه، ولا يعصب أخته فأكثر(تـ١).

وخلاصة الكلام في الحجب: أن الحجب قسمان: حجب أوصاف: وهي موانع الإرث التي تقدمت، وهي تأتي على جميع الورثة، والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا.

والقسم الثاني: حجب أشخاص، وينقسم إلى قسمين:

حجب حرمان، ويأتي على جميع الورثة ما عدا ستة: الأبوان، والولدان، والزوجان، وضابطهم: كل من أدلى للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة.

وحجب الحرمان، وينقسم إلى أربعة أقسام: قسم يَحجبون ولا يُحجبون، وهم: الأبوان، والولدان، وقسم لا يَحجبون ولا يُحجبون، وهم: الزوجان، وقسم يُحجبون ولا يَحجبون، وهم: الإخوة لأم، وقسم يَحجبون ويُحجبون، وهم: بقية الورثة.

القسم الثاني من حجب الأشخاص: حجب نقصان، وهو يأتي على جميع الورثة، وهو منحصر في سبعة أقسام:

الأول: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه: كالزوج، والزوجة فأكثر، من النصف، والربع إلى الربع، والثمن.

الثاني: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه: كانتقال الأخوات من كونهن عصبة مع الغير إلى كونهن عصبة بالغير.

الثالث: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه: كانتقال وراث النصف منه إلى كونهن عصبة بالغير.

الرابع: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه: كانتقال الأب والجد، من التعصيب إلى الإرث بالفرض. =

(تـ١) بنات الأخ من ذوي الأرحام.

= الخامس: ازدحام في فرض: كازدحام الزوجات في الربع أو الثمن، وأهل الثلث والثلثين فيهما.

السادس: ازدحام في عول، كازدحام أهل الفروض في الأصول العائلة.

السابع: ازدحام في تعصيب، كازدحام العصبة في المال أو فيما أبقت الفروض.

فائدة:

الأصول لا يحجبهم إلا أصول، والفروع لا يحجبهم إلا فروع، والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواشي(تـ١).

فائدة:

الجد يحجب بالأب في الأحوال الثلاثة. والجدات يحجبن بواحدة(تـ٢)، وهي: الأم. وأولاد الابن يحجبون بواحد وهو: الابن. والأخ الشقيق يحجب بثلاثة، وهم: الأب، والابن، وابن الابن. والأخ لأب يحجب بخمسة هؤلاء الثلاثة، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير. وابن الأخ الشقيق يحجب بسبعة، وهم: الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير. وابن الأخ لأب يحجب بثمانية: هؤلاء السبعة، وابن الأخ الشقيق. والإخوة لأم يحجبون بستة: بالأب، والجد، والابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن. والعم الشقيق يحجب بتسعة، وهم: الأب، والجد، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة كانت أو لأب، إذا صارتا عصبة مع الغير، وابن الأخ الشقيق، أو لأب. والعم لأب يحجب بمن ذكر، وبالعم الشقيق. وابن العم الشقيق يحجب بمن ذكر، وبالعم لأب. وابن العم لأب يحجب بمن ذكر، وبابن العم الشقيق.

(تـ١) المقصود حجب حرمان.

(تـ٢) هذا عند الحنابلة، أما عند الجمهور فالجدة أم الأب تحجب بالأب.

باب المشرَّكة

قال الناظم:

وإن تجد زوجا وأما(م١) ورثا ❁ وإخوة للأم(م٢) حازوا الثلثا(م٣)
وأخوة أيضا لأم وأب(م٤) ❁ واستغرقوا المال(م٥) بفرض النصب(م٦)
فاجعلهم كلهم لأم ❁ واجعل أباهم حجرا في اليم
واقسم على الإخوة ثلث الشركة(م٧) ❁ فهذه المسألة المشرَّكة(م٨)

(م١) الأم أو الجدة فأكثر، أي ذو سدس من أم أو جدة فأكثر.

(م٢) اثنان فأكثر.

(م٣) الألف للإطلاق.

(م٤) أشقاء واحدا فأكثر، ولو كان معهم إناث.

(م٥) أي: استغرق المذكورون المال من غير الأشقاء.

(م٦) جمع نصيب.

(م٧) أي على الإخوة الأشقاء، والإخوة لأم بكون ثلث التركة بينهم بالسوية(تـ١).

(م٨) بتشديد الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله، وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا، كما ضبطها ابن يونس، وحكى الشيخ أبو حامد المشتركة بتاء بعد الشين. =

(تـ١) للذكر مثل حظ الأنثى.

= أسماؤها:

تسمى: المشركة: بفتح الراء وكسرها مع التشديد، ويقال: المشتركة براء مكسورة قبلها تاء؛ سميت بذلك لقول بعض أهل العلم بتشريك بعض الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، كما سوف يأتي بيانه إن شاء الله.

وتسمى: الحجرية، واليمية: لأن بعض الإخوة الأشقاء حينما جاءوا إلى عمر رضي الله عنه يطالبون بنصيب لهم فيها قالوا: هب أن أبانا كان حجرا في اليم، أليست أمنا واحدة فنكون شركاء مع إخوتنا لأمنا؟

وقد أخذ ذلك الناظم فقال: (واجعل أباهم حجراً في اليم).

وتسمى الحمارية: لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه: هب أن أبانا كان حمارا.

وتسمى المنبرية: لأن عمر قسمها على المنبر، وقد أُفردت بباب لشهرة الخلاف فيها.

سبب التسمية:

وذلك أن المسألة عُرضت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى بالثلث للإخوة للأم فقط، ولم يجعل للإخوة الأشقاء شيئاً؛ لأن أنصبة أصحاب الفروض استغرقت التركة، وبعد عام من القضاء الأول وقعت المسألة مرة أخرى، فحكم بما حكم به أولاً، فقال بعض الإخوة الأشقاء: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارا، أليست أمنا واحدة؟ ويذكر أنهم قالوا: اجعل أبانا حجراً في اليم، فشرك بينهم في الثلث.

ويقال: إنه جاء إليه من حكم عليهم في العام الماضي طالبين التشريك لهم، فقال: ذلك بما قضينا وهذا بما نقضي، ويقال إن زيد بن ثابت هو الذي قال: هب أباهم كان حمارا فما زادهم الأب إلا قربا، وقيل قائل ذلك هو أحد الورثة(ت١). =

(ت١) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة في مصنفه، وسعيد بن منصور بن سننه، والبخاري في تاريخه، والدار قطني، والبيهقي. من طريق وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر، وقد اختلف في اسم الحكم بن مسعود، بعضهم يقول: مسعود بن الحكم، وقد رجح البخاري في التاريخ، والنسائي كما في التلخيص أنه الحكم بن مسعود، وهو عم المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب. =

= أركان المسألة:

تتكون مسألة المشركة من: زوج وأم أو جدة فأكثر وإخوة لأم وإخوة أشقاء ذكور محض، أو ذكور وإناث، وأقلهم ذكر واحد، أو ذكر وأنثى، لا إناث فقط، ولا إخوة لأب، فإن اختل واحد من هذه الأركان لم تكن المسألة مشركة.

وهذه المسألة لها علاقة بباب التعصيب من حيث سقوط العصبة لاستغراق الفروض التركة، كما أن لها علاقة بباب الحجب من جهة تشريك العصبة مع أصحاب الفروض، فيكون حجب نقصان بسبب تزاحم الفروض.

شروط المشركة:

ولا تكون مشركة إلا بالشروط التالية:

١- عدم الفرع الوارث.

٢- عدم الأصل من الذكور الوارث.

٣- أن يكون الزوج ذكرا، وليس الزوجة الأنثى.

٤- وجود أم أو جدة فأكثر للميت ترث السدس.

٥- أن يكون ولد الأم عدداً لا فردا.

٦- أن يكون الإخوة الأشقاء ذكورا، أو ذكورا وإناثا لا إناثا محضا. =

= وقد جاءت عبارة: (هب أن أبانا كان حمارًا)، عند الحاكم والبيهقي، وسندها ضعيف، كما في الإرواء.

ويقول شيخ الإسلام: وأما قول القائل: إن أباهم كان حمارا فقد اشتركوا في الأم، فقول فاسد حسا وشرعًا (المجموع ٣١/ ٢٤٠).

= ومن هذه الشروط تتبين المحترزات وهي:

١- لولم يكن فيها زوج، أو لم يكن فيها أم، أو جدة، أو كان فيها أقل من اثنين من ولد الأم، لم يكن فيها تشريك؛ لأنه يبقى فيها بعد الفرض بقية للأشقاء.

٢- لو كان بدل الأشقاء إخوة لأب، أو أخوة وأخوات لأب، لسقطوا لاستغراق الفروض التركة، وعدم مشاركتهم في الأم مع الإخوة لأم.

٣- لو كان بدل الأشقاء شقيقة، أو أخت لأب، أو أختان شقيقتان، أو أختان لأب، لعالت المسألة بالنصف والثلثين، ولم يحصل فيها تشريك.

الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة قديم منذ عهد عمر رضي الله عنه، فعرضت عليه مرتان، فكان له فيها رأيان: أخذ بكل رأيٍ جمعٌ من أهل العلم؛ من أجل هذا اختلف أهل العلم في كيفية قسمتها على قولين:

القول الأول: عدم إعطاء الإخوة الأشقاء شيئا فرداً كانوا أو جماعة؛ لأنهم عصبة، وقد استغرقت الفروض التركة، والعاصب ليس له إلا ما بقى بعد الفروض، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وأحد قولي الشافعي رحمهم الله، وهو مروى عن علي، وابن مسعود، وأبي كعب، وابن عباس، وأبي موسى رضي الله عنهم، وإحدى الروايتين عن زيد رضي الله عنه.

وقضى به عمر رضي الله عنه أولاً، وتكون قسمتها على هذا القول من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة أو الجدات السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، ولا شيء للإخوة الأشقاء؛ لاستغراق الفروض المسألة.

القول الثاني:

وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله، وهو القول بتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، ويكون بينهم على عدد رؤوسهم.

وهذا القول مروى عن عثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وبه قضى عمر رضي الله عنه في قوله الآخر. =

= فالأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في فرضهم الثلث، ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم، فالأخ يأخذ هنا مثل الأخت الشقيقة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن ولد الأم من أصحاب الفروض المقدرة، والأخ الشقيق من العصبة، وقد جاء في الحديث: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، وفي هذه المسألة لم تبق الفرائض شيئاً، فلا شيء للعصبة بنص الحديث، فتوريثهم مخالف للنص.

الدليل الثاني: أن المخالفين يقولون حين التشريك بالتسوية بين الإخوة الأشقاء ذكرهم وأنثاهم وهو مخالف؛ لقوله عز شأنه: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [سورة النساء:١٧٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

دليلهم: أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في قرابة الأم، ويزيدون عليهم بقرابة الأب، فكيف يرث من يدلي بقرابة واحدة على من يدلي بقرابتين؟

ويناقش بأن الإخوة لأم يرثون بالفرض، وأما الإخوة من الأشقاء فيرثون بالتعصيب، وكل أخذ نصيبه المقدر،ولا قياس مع النص.

ومن أدلتهم كذلك: قياسهم على الأخ لأم، لو كان ابن عم وسقط حظه بالتعصيب، فإنه يرثه بقرابة الأم، فكذلك الشقيق لما سقط حظه بالتعصيب، ورث بقرابة الأم، فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأب والأم، أو كالأب لما شارك الأم في موجب الإرث وهو الولادة، لم يجز أن تورث الأم ويسقط الأب.

ويجاب عن ذلك:

١ - قياس الشقيق على ابن العم الذي هو أخ لأم في الحكم بجامع قرابة الأمومة والعصوبة، قياس مع الفارق؛ لأن القرابتين في ابن العم منفصلة كل واحدة منهما عن الأخرى، فالأُخوَّة من الأم مستقلة عن بنوَّة العم، ولكل واحدة منها حكم مستقل، فيجوز أن تفرق في حقه الأحكام، فيعطى السدس فرضا بقرابة الأم، والباقي تعصيباً بقرابة الأب، بخلاف الحال في الإخوة الأشقاء، فانه لا استقلال لكل من الجهتين. =

= ٢- قياس حالة الشقيق مع الأخ لأم على حالة الأب مع الأم بجامع اشتراكهما في موجب الإرث، هو قياس مع الفارق؛ لأن الأب ليس بعاصب دائما، بل تارة يرث بالتعصيب، وتارة بالفرض، وتارة بالجمع بينهما، بخلاف الأخ الشقيق فإنه لا يكون إلا عاصبا فليس له إلا حالة واحدة.

وقد تعجب الموفق "صاحب المغنى" من الإمام الشافعي رحمه الله في توريثه الأشقاء في هذه المسألة مع أنه لا يقول بالاستحسان، ولا يقول بتوريث الجدة بقرابتين(ت١).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول -إن شاء الله-؛ لقوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)؛ ولأن الله سبحانه أعطى الإخوة لأم الثلث بقوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢].

فلو دخل معهم ولد الأبوين لم يكونوا وحدهم شركاء في الثلث، بل يزاحمهم فيه غيرهم، وكذلك فان الله سبحانه ذكر حكم ولد الأم في الآية الكلالة التي في أول سورة النساء، وذكر حكم ولد الأبوين، أو الأب في آية الكلالة الثانية التي في آخر السوزة، مما يدل على أن كلا من الصنفين غير الآخر، فيختص كل منهما بما خصه الله به، وهذا رد ظاهر لمن خلط بينهم فجعلهم صنفا واحدا، وشرك بينهم بحجة أن أمهم واحدة، فهو جمع بين ما فرق الله، فإن الله حكم في ولد الأبوين بحكم مخالف لحكم ولد الأم.

(ت١) راجع المغني (٧ / ٢٢)، ومجموع الفتاوى ص٣١ ص٣٣٩-٣٤ ـ إعلام الموقعين ص ١ ص ٢٥٥-٢٥٦.

باب الجد والإخوة(م١)

قال الناظم:

(م١) مسائل الجد والإخوة: هي من مباحث باب الحجب؛ ولكن لقوة الخلاف فيها، ولتشعب البحث فيها، أفردوها الفرضيون بباب خاص سموه: (باب الجد والإخوة)، أي: كيف يقسم الميراث إذا كان في الوارثين جد وإخوة؟

والمراد بالجد: الجد الصحيح الذي لم يدخل في نسبته للميت أنثى، ويخرج بذلك ما أسموه: بالجد الفاسد، وهو من كان في نسبته للميت أنثى، كأبي الأم؛ لأنه من ذوي الأرحام.

والمراد بالإخوة في هذه الباب: الإخوة الأشقاء، والأخوات الشقيقات، والإخوة لأب، والأخوات لأب، أما الإخوة لأم وأبناء الإخوة جميعا من جميع الجهات، فهم محجوبون بالجد اتفاقاً. يقول الموفق بين قدامة: لا خلاف بينهم في إسقاط بني الإخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم(ت١).

وأصحاب الفروض الذين يمكن اشتراكهم مع الجد والإخوة ستة وهم:

الزوج، والام، والزوجة فأكثر، والجدة فأكثر، وبنت فأكثر، وبنت ابن فأكثر.

والفروض التي ترد في باب الجد والإخوة:

الثلثان، والنصف، والثلث، والربع، والسدس، والثمن، ولا ينفرد وحده.

الفروض المشتركة التي ترد في هذا الباب:

الثلثان مع الثمن، والنصف مع الربع والسدس أو مع الثمن، والثلث مع الربع أو مع السدس، والسدس مع الربع أو مع الثمن

ولا يتكرر النصف والسدس في هذا الباب.

(ت١) ينظر: "المغنى" (٦/ ٣٠٦).

ونبتـــدي الآن بمـــا أردنـــا ❁ في الجـد والإخـوة إذ وعـدنا(م١)

فـألق نحـو مـا أقـول السـمعا ❁ واجمع حواشي الكلمات جمعا(م٢)

واعلـم(م٣) بـأن الجـد ذو أحـوال(م٤) ❁ أنبيـك عـنهن علـى التـوالي(م٥)

يقاســم الإخــوة فــيهن إذا ❁ لـم يعـد القسـم عليـه بـالأذى(م٦)

فتــارة يأخــذ ثلثــاً كــاملاً ❁ إن كــان بالقسـمة عنـه نــازلاً

إن لــم يكــن هنــاك ذو ســهام(م٧) ❁ فــاقنع بإيـضاحي عـن اسـتفهام

(م١) إذ وعدنا: إشارة إلى ما ذكره رحمه الله في باب السدس في قوله:

وحكمـــه وحكمهـــم ســـيأتي ❁ مكمـــل البيـــان في الحـــالات

(م٢) أي أصغ إصغاء جيدا، وتأمل في الكلام في أوله وآخره مع الاهتمام البالغ؛ لأن مسائل الجد صعبة المنال، وسوف يأتي شيء من كلام السلف في ذلك.

(م٣) كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها، والباء زائدة ليستقيم الوزن.

(م٤) أي هو ذو أحوال باعتبارات منها: باعتبار وجود أهل فرض من عدمه، وباعتبار الأحظ له من المقاسمه أو الثلث، مما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

(م٥) أي أخبرك عن تلك الأحوال إما تصريحا وإما ضمنا في تفاريع الكلام.

(م٦) أي بالضرر الحاصل بسبب النقص في نصيبه.

(م٧) أي: إذا لم يكن مع الجد والإخوة أصحاب فروض، وهم: أحد الزوجين، والبنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، ولا يرث مع الجد والإخوة غيرهم؛ لأن الباقين من أصحاب الفروض إما محجوبون بالجد كأولاد الأم، وإما يحجبون الجد والإخوة معا كالأب، وإما يحجبون الإخوة فقط: كالابن وابن الإبن.

وتـــارة يأخـــذ ثلـــث البـــاقي ❁ بعـــد ذوي الفـــروض والأرزاق(م١)

هـــذا إذا مـــا كانـــت المقاســـمة ❁ تنقـصه عـن ذلـك بالمزاحمـة(م٢)

وتـــارة يأخـــذ ســـدس المـــال ❁ ولـــيس عنـــه نـــازلاً بحـــال

وهـــو مـــع الإنـــاث عنـــد القســـم ❁ مثـــل أخ في ســـهمه والحكـــم(م٣)

إلا مـــع الأم فـــلا يحجبهـــا ❁ بـــل ثلـــث المـــال لهـــا يـــصحبها(م٤)

واحسب بني الأب لـدى الأعـداد(م٥) ❁ وارفـض بنـي الأم لـدى الأجـداد(م٦)

(م١) جمع رزق وهو ما ينتفع به، ولو كان من حرام، والمعتزلة يقولون: الرزق ما كان حلالًا، أما الحرام فليس برزق، والمراد هنا: رزق مخصوص، وهو الإرث بالفرض، وأيضا فهو عطف تفسير على ذوي الفروض، ويحتمل أن يراد بالأرزاق ما إذا كان على الميت دين أو وصية، فهما مقدمان على الإرث فيكون أعم مما قبله.

(م٢) سيأتي تفصيل أحوال الجد، وبيان متى يكون الأحظ له من الثلث، وثلث الباقي، أو المقاسمة، أو سدس المال، والمراد بالبيت هنا: أن يكون له ثلث الباقي إذا لم تنقصه المقاسمة بالمزاحمة لكثرة الإخوة، فإن لم تنقصه لكونها أحظ له من ثلث الباقي، ومن سدس جميع المال أو مساوية لهما أو لأحدهما، فهي له.

(م٣) أي أن الجد يكون مع الأخت كالأخ، فتكون عصبة بالغير، وله مثل حظ الأنثيين.

(م٤) أي أن للأم الثلث كاملاً، ففي مسألة أم وجد وأخت وزوجة، يكون للزوجة الربع، وللأم الثلث كاملًا، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة.

(م٥) هذه مسألة المعادة الآتي بيان تفصيلها إن شاء الله، والمراد ببني الأب: أولاد الأب مطلقا ذكورًا كانوا أو إناثًا.

(م٦) أي أن الإخوة لأم محجوبون بالجد.

واحكـم علـى الإخـوة بعـد العـد ❁ حكمـك فـيهم عنـد فقـد الجـد(م١)

(م١) سياتي تفصيل ذلك في المعادة.

تشديد السلف في مسائل الجد والإخوة:

لما لم يرد في الكتاب والسنة حكم صريح في ميراث الجد مع الإخوة كان المأثور عن بعض الصحابة عدم الجرأة على القول فيها، حتى قال عمر رضي الله عنه: (أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على النار)(تـ١) وقال علي رضي الله عنه: من سره أن يقتحم جراثيم جهنم، فليقض بين الجد والإخوة(تـ٢).

ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: (سلونا عن عضلكم، واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه(تـ٣).

ومع هذا فإن النازلة إذا نزلت نظر فيها الصحابة، وأعملوا اجتهادهم رضوان الله عليهم، على ما سيأتي من أقوالهم في هذه المسألة.

وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما طعنه أبو لؤلؤة -أخزاه الله-، وحضرته الوفاة قال: احفظوا عني ثلاثة أشياء: لا أقول في الجد شيئا، ولا أولي عليكم أحدا(تـ٤). =

(تـ١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير صـ٢٣.

(تـ٢) أخرجه البيهقي في سننه برقم (١٢٤١٦) والدارمي (٢٩٤٤)، وضعفه الألباني في الإرواء صـ٦ صـ١٢٨.

(تـ٣) هذا الأثر عن ابن مسعود يذكره الفقهاء في كتبهم، لكن قال الألباني في الإرواء ٦/١٢٩ لم أقف عليه الآن.

(تـ٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٥٣ دون ذكر الجد، وإنما ذكر فيه الكلالة، وسنده صحيح، وذكره في ٣/ ٣٥٢ وذكر فيه الجد، وفي سنده انقطاع وجهالة.

= المواضع التي يخالف الجد فيها الاب:

يقول الموفق في "المغني": وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع إلا في ثلاثة أشياء: أحدهما: زوج وأبوان، والثانية: زوجة وأبوان، للأم ثلث الباقي مع الأب، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد، والثالثة: اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات، للأبوين أو للأب(تـ١)، والمسألتان اللتان ترث فيهما ثلث الباقي مع الأب هما المعروفتان بالعمريتين.

خلاف أهل العلم في ميراث الجد مع الإخوة، في المسألة قولان مشهوران:

الأول: أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب، وهذا قول أبي بكر الصديق، وعثمان، وعائشة رضي الله عنهم.

وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وعليه أئمة الدعوة، وفيه الفتوى، وهو الراجح إن شاء الله كما سيأتي.

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله: وهو المفتى به عندنا، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: وهو الصواب.

الثاني: أن الإخوة يرثون مع الجد ولا يسقطهم، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، بل هو قو الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول مالك، والاوزعي، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو مذهب أحمد، رحمهم الله جميعاً.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الجد يحجب الإخوة بعدة أدلة منها:

الأول: أن الله تعالى سمى الجد أبا في قوله سبحانه: ﴿ قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٣٣]، وقوله عز شأنه: ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [سورة يوسف: ٣٨]. =

(تـ١) ينظر: "المغنى" (٦/ ٣٠٦).

= الثاني: قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر)، والجد أولى من الأخ معنى وحكما، أما المعنى: فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم: فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ، بخلاف الجد فإنه لا يسقط، بل يفرض له السدس.

الثالث: أن الجد أب، فوجب أن يحجب الإخوة كالأب، يحقق ذلك: أن ابن الأب وإن نزل يقوم مقام أبيه في الحجب، فكذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه؛ ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا)(تـ١) .

أدلة القول الثاني: وهو القول بتوريث الإخوة مع الجد.

الدليل الأول: أن الأخ ذكر يعصّب أخته فلم يسقطه الجد كالابن.

ونوقش: بأن تعصيب كل من الابن والأخ لأختهما ليس هو علة إرثهما حتى يوجب عدم سقوطه، بل موجب إرث كل منهما هو البنوَّة في الابن، والأخوَّة في الأخ.

الدليل الثاني: أن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص، أو إجماع، أو قياس، ولا يوجد شيء من ذلك فلا يحجبون.

ونوقش: بأنه قد دل القرآن والقياس على أن الجد أب، فينزل الجد منزلة الأب في حجبهم من الميراث، ثم إن ميراث الإخوة جاء في آية الكلالة في قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [سورة النساء: ١٧٦]، والكلالة: من لا والد له ولا ولد. والجد يدخل في معنى الوالد، فإذا وجد الجد سقط الإخوة بمقتضى الآية الكريمة.

الدليل الثالث: أن الجد والإخوة تساووا في سبب الاستحقاق، وهو الإدلاء بالأب، فيتساوون فيه، فإن الأخ والجد يدليان بالأب، الجد أُبوَّة، والأخ بنوَّة، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى، فإن الابن يسقط تعصيب الأب. =

(تـ١) ينظر: "المعتمد" (٢/ ٣٨١).

= ونوقش: بعدم التسليم في تساوي سبب الاستحقاق؛ لأن الجد يرث بجهة الأبوَّة، والإخوة يرثون بجهة الأخوَّة.

وهذا القول هو الموافق لظاهر الكتاب والسنة، وهو قول عامة الصحابة، وقد قال البخاري في صحيحه: ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون(ت١).

الترجيح:

القول الأول هو الراجح -والله أعلم-، ولم يسمّ الله الجد بغير اسم الأبوة؛ ولأنه محض القياس كما قال ابن عباس: (ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أباً).

ثم لو كان هذا التوريث الذي يقول به المشرّكون للإخوة مع الجد لو كان من الله، لم يهمله النبي ﷺ بل وضحه، وكذلك فإن الذين ورثوا الإخوة مع الجد اختلفوا في كيفية ذلك، ولم يجزموا، بل هم في تردد، ومقرون أنه محض رأي لا حجة فيه ولا قياس.

ومما يؤكد هذا الترجيح أن القول بتوريث الإخوة مع الجد ترد عليه إشكالات كثيرة، منها:

أنهم جعلوا الجد والإخوة عصبة، ثم فرقوا بينهم في التوريث، فتارة يكون الجد عاصبا إلى حد أنه يقاسمهم كواحد منهم، وتارة يفرضون له، وليس في أحكام الميراث عاصب يقاسم عصبة مثله إلى حد وينتقل إلى الفرض بعد هذا الحد، بل المعروف أن العصبة إذا كانوا متساوين في القوة، اشتركوا في القليل والكثير على حد سواء، وإن اختلفوا في القوة، قدم الأقوى وسقط من دونه.

ومنها: ما ذكروه في المعادة: ففي إرث الإخوة من الأب والإخوة الأشقاء إذا كانوا مع الجد، ورَّثوا الإخوة من الاب وحسبوهم على الجد ثم منعوهم، وهذا لا أصل له ولا دليل عليه، فكيف تكون معادة من لا ميراث له.

ومنها: ميراث الأخت لغير أم مع الجد، فتارة تكون عصبة،وتارة تكون صاحبة فرض، ثم لا تلبث أن تكون عصبة به يضاف ما ورثته بالفرض إلى ما مع الجد، ثم يقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين =

(ت١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ٨- ١٥١.

= فان كان إعطاؤه النصف ثابتا بكتاب أو سنة، فلا وجه للعودة إلى المقاسمة، وإن لم يكن، فلا وجه لفرض النصف لها.

ومنها: أنهم أعالوا المسألة، والفروض الثابتة أقل من أصلها، ونقصوا نصيب الزوج والأم من غير مسوغ ظاهر.

ومنها: جعل الجد معصبا للأخوات، وهو ليس من جنسهن؛ لاختلاف الجهة كما هو ظاهر؛ إذ المعهود في الميراث أن الرجال إنما يعصبون النساء إذا كانوا من جنس واحد: كالبنات مع البنين، والأخوات لغير أم مع الإخوة.

أما الإجابة عن أدلتهم فيمكن بما يلي:

القول بأن الإخوة ثبت إرثهم بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص، أو جماع، أو قياس، فيقال: قد دل القرآن والقياس على أن الجد أب كما سبق، فينزل منزلة الأب في حجبهم.

وأما القول بأن الجد والإخوة تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق، فغير مسلّم تساويهم في سبب الاستحقاق؛ لأن الجد يرث بجهة الأبوَّة بدليل ما تقدم، والإخوة يرثون بجهة الأخوَّة، ومن يرث بجهة الأبوَّة مقدم على من يرث بجهة الأخوَّة.

أما القول إن الأخ ذكر يعصب أخته، فلا يسقطه الجد كالابن، فيجاب: ليس تعصيب كل من الابن والأخت، هو علة إرثه حتى يوجب عدم سقوطه، بل موجب إرث كل منها هو البنوَّة في الأول، والأخَّوة في الثاني.

والعلم عند الله.

أحوال الجد مع الإخوة على القول بالتوريث:

أولاً: إذا لم يكن معهم صاحب فرض فللإخوة مع جدهم ثلاث حالات، ويكون التخيير للجد فيها في شيئين: ثلث المال، أو المقاسمة، فيعطى الأحظ له منهما.

الحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال، وضابطها: أن يكون من الإخوة أقل من مثليه، وهذه الحالة محصورة في خمس صور: =

= الأولى: جد وأخت.

الثانية: جد وأخ.

الثالثة: جد وأختان.

الرابعة: جد وأخ وأخت.

الخامسة: جد وثلاث أخوات.

الحالة الثانية: استواء الأمرين: المقاسمة وثلث المال، ويعبر له بالمقاسمة. وضابطها: أن يكونوا مثليه.

وينحصر ذلك في ثلاث صور:

الأولى: جد وأخوان.

الثانية: جد وأخ وأختان.

الثالثة: جد وأربع أخوات.

الحالة الثالثة: أن يكون ثلث المال أحظ له من المقاسمة، فيأخذها فرضا.

وضابطها: أن يكونوا أكثر من مثليه، وهذه لا تنحصر.

ثانياً: أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض فأكثر، فيكون للجد معهم سبع حالات، ويخير في ثلاثة أمور:

المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس المال.

الحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي، ومن سدس المال، مثاله: جدة، وجد، وأخ شقيق.

الثانية: أن يكون ثلث الباقي أحظ له من المقاسمة، ومن سدس المال، مثاله: أم، وجد، وثلاثة أخوة لغير أم.

الثالثة: أن يكون سدس المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي، مثاله: زوج، وجد، وجدة، وأخوان لغير أم. =

= الرابعة: أن يستوي له المقاسمة، وسدس المال، ويكونان أحظ له من ثلث الباقي، مثاله: زوج، وجدة، وجد، وأخ شقيق.

الخامسة: أن تستوي له المقاسمة، وثلث الباقي ويكونان أحظ له من سدس المال، ومثاله: أم، وجد، وأخوان لغير أم.

السادسة: أن يستوي له ثلث الباقي، وسدس المال، ويكونان أحظ له من المقاسمة: كزوج، وجد، وثلاثة أخوة لغير أم.

السابعة: أن تستوي له الأمور الثلاثة: المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس المال، ومثاله: زوج، وجد، وأخوان لغير أم.

ولمزيد من الإيضاح لهذه الأحوال من: المقاسمة، وثلث المال، وثلث الباقي، والسدس، ينبغي أن يعلم أن الجد يقاسم الإخوة كأخ منهم، بشرط ألا تنقصه المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال إن لم يكن معهم صاحب فرض، فإن كان معهم صاحب فرض قاسم الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي، أو سدس جميع المال، ففي جد وأخوين يقاسمهما فيكون له الثلث، وفي جد وأخ يقاسمه فيكون له النصف، وهو أكثر من الثلث.

وفي صورة أم وجد وأخ، والأم صاحبة فرض، يكون للأم الثلث، وللجد نصف الباقي مقاسمة مع الأخ، وهو ثلث جميع المال، وهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض الأم، ومن سدس الجميع.

وفي صورة زوج وجد وأخوين، يقاسم الأخوين الباقي بعد فرض الزوج، فيحصل له مثل ثلث الباقي، ومثل سدس الجميع، أي حالة المقاسمة في هذه الصورة لم تعد عليه بالأذى كما عبر المصنف رحمه الله.

فائدة: يعطى الجد ثلث الباقي في بعض الأحوال قياسا على الأم في العمريتين؛ لأن كلاً منهما له ولادة؛ ولأنه لو لم يكن ثم ذو فروض أخذ ثلث المال، فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه، أخذ الجد ثلث الباقي، والباقي للأخوة، ولم يعط الجد الثلث كاملاً لإضراره بالإخوة.

ووجه إعطائه السدس أن لا ينقص عنه مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولى. والله أعلم. =

= فائدة: كل مسألة في باب الجد والإخوة يكون فيها سدس وثلث ما بقى، فإنها تكون من ثمانية عشر، مثل: أم، أو جدة وجد، وإخوة لغير أم.

وكل مسألة يكون فيها ربع وسدس وثلث ما بقي، فإن أصلها من ستة وثلاثين، مثل: زوجة، وأم، أو جدة وجد، وإخوة لغير أم.

مسألة الخرقاء:

وهي: جد، وأم، وأخت.

ففي هذه المسألة وإن كانت الأخت مثل الأخ في تعصيبه الأخت، وفي مقاسمته إياها لكنه -أي الجد- فليس مثل الأخ في حجبه مع الأخت للأم من الثلث إلى السدس، بل الجد مع الأخت لا يحجب الأم بل لها معه الثلث كاملاً، والباقي بين الجد والاخت مقاسمة، للأخت نصف ما للجد.

هذه هي الخرقاء، سميت بذلك: لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقاويل خرقتها لكثرتها.

وتسمى أيضا بالمثلثة؛ لأن عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة.

وتسمى بالمربعة؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه جعلها من أربعة، وهي إحدى مربعاته الخمس.

ويقال لها: المخمسة، والمسدسة، والمسبعة، وهذه الخمس هي:

الأولى: هي الخرقاء السابقة.

الثانية: بنت، وأخت، وجد، قال: للبنت النصف، والباقي بينهما مناصفة.

الثالثة: زوجة، وأم، وجد، وأخ، جعل المال بينهم أرباعاً.

الرابعة: زوجة، وأخت، وجد، قال: للزوجة الربع، وللأخت النصف والباقي للجد.

الخامسة: زوج، وأم، وجد، قال: للزوج النصف، و الباقي بين الجد والأم، فجميع أصول هذه المسائل عنده من أربعة.

وسميت المسبعة؛ لأن فيها سبعة أقوال، وقيل فيها عشرة أقوال. وسميت المسدسة؛ لأن الأقوال ترجع إلى ستة. وتسمى المخمسة؛ لاختلاف خمسة من الصحابة فيها. وتسمى المربعة؛ لأنها إحدى مربعات ابن مسعود. وتسمى المثلثة؛ لقسم عثمان لها من ثلاثة، وكذلك سميت العثمانية، وتسمى الشعبية والحجاجية؛ لأن الحجاج امتحن بها الشعبي فأصاب فعفى عنه. =

= المعادة:

واحسب بني الاب لدى الأعداد وارفض بني الأم مع الأجداد

واحكم على الإخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد

المعادة: بضم الميم وفتح العين، وتشديد الدال المفتوحة، مأخوذة من العد أي: الحساب، وعادَّه معادَّة وعداداً أي كاثره، وفاخره في العدد، وحاسبه.

وتطلق المعادة على التساهم يقال: عادهم الشيء: تساهموا أي: تقاسموه فساواهم، أي: كان بقدر عددهم، والعدائد: المال المقتسم والميراث، وتعادَّ القوم: عد بعضهم بعضا.

والمعادة في مصطلح الفرضيين: أن يُعد الإخوة لأب أي يضموا مع الإخوة الأشقاء مكاثرة بهم، ليزاحموا الجد، فيكونون كأنهم جميعا أشقاء.

ولا تكون المعادة إلا إذا كان الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد، ويبقى بعد الفرض أكثر من الربع، فإن كانوا مثليه فأكثر فلا داعي للمعادة.

صور المعادة:

حصر الفرضيون صور المعادة في ثمان وستين صورة.

ووجه الحصر:أن مسائل المعادة لا بد أن يكون الأشقاء فيها دون المثلين، وينحصر ما دون المثلين في خمس صور وهي: جد وشقيقة، وجد وشقيقتان، وجد وثلاث شقائق، وجد وشقيق، وجد وشقيق وشقيقة، ويكون مع من ذكر في هذه الصور الخمس من الإخوة لأب من يكمل المثلين أو دونها.

فيتصور مع الشقيقة خمس صور، وهي: شقيقة وأخت لأب، وشقيقة وأختان لأب، وشقيقة وثلاث أخوات لأب، وشقيقة وأخ لأب، وشقيقة وأخ وأخت لأب.

ويتصور مع الشقيق ثلاث صور وهي: شقيق وأخت لأب، وشقيق وأختان لأب، وشقيق وأخ لأب. =

= ويتصور مع ثلاث شقائق صورة واحدة وهي: ثلاث شقائق وأخت لأب.

ويتصور مع الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة صورة واحدة وهي: شقيق، وشقيقة، وأخت لأب.

ومجموع هذه الصور ثلاث عشرة صورة.

ثم لا يخلو:

إما أن يكون معهم صاحب فرض أو لا يكون، وفي حال وجود صاحب الفرض فالفرض: إما ربع أو سدس، أو ربع وسدس، أو نصف، فهذه حالات خمس تضرب في الثلاث عشرة صورة يُحصل خمس وستون.

والصورة السادسة والستون: أن يكون مع الجد والإخوة صاحبا نصف وسدس: كبنت، وبنت ابن، وجد، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

والسابعة والستون: أن يكون معهم أصحاب ثلثين: كبنتين، وجد، وشقيقتين، وأخت لأب.

والثامنة والستون: أن يكون معهم صاحبا نصف وثمن: كبنت، وزوجة، وجد، وشقيق، وأخت لاب.

ويلتحق بالصور المذكورة أربع صور إذا كان الموجود مع الجد من الفروض نصفا وثمنا تعرف بالتأمل: ثنتان مع الشقيقة هما: أخ لأب، وأختان لأب، الثالثة مع الشقيق، وهي أخت لأب، والرابعة مع الشقيقين وهي أخت لأب.

والمقصود من ذلك إلجاء الجد إلى أخذ السدس، وتكون المسألة في الصور الأربع من أربع وعشرين؛ لأجل فرض السدس، وبذلك تكون صور المعادة اثنتين وسبعين صورة.

والله أعلم.

صور من المعادة يكون لولد الأب فيها نصيب.

من المعلوم أنه إذا كان في الأشقاء ذكر أو كانتا شقيقتين فأكثر، فلا يبقى لأولاد الأب شيء.

أما إن كانت شقيقة واحدة، فلها إلى تمام النصف فإن بقي شيء، فهو لولد الأب. =

= ومن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء: ما سماه الفرضيون الزيديات الأربع، نسبة لزيد ابن ثابت الذي حكم فيها ﵁، وهي: العشرية، والعشرينية، ومختصرة زيد، والتسعينية.

العشرية وهي: جد وشقيقة وأخ لأب، فأصلها من خمسة عدد الرؤوس، وإنما قيل عشرية: لصحتها منها، وبيان ذلك: أن للشقيقة النصف، ولا نصف للخمسة صحيح، فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة، فتبلغ عشرة، للجد خمساها أربعة، وللأخت نصفها خمسة، ويبقى واحد للأخ لأب.

العشرينية: سميت بذلك نسبة إلى العشرين لصحتها منها، وهي: جد وشقيقة وأختان لأب، فأصلها من خمسة عدد الرؤوس كالتي قبلها، للجد سهمان بالمقاسمة، وللشقيقة نصف المال، ولا نصف صحيح لخمسة فيضرب بالمخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة، فيحصل عشرة، للجد من أصلها اثنان في اثنين بأربعة، وللأخت النصف خمسة، يبقى واحد للأختين لأب بينهما مناصفة، ولا ينقسم عليهما فتضرب عدد رؤوسها في مصحح المسألة عشرة، يُحصل عشرون، للجد أربعة في اثنين بثمانية، وللشقيقين خمسة في اثنين بعشرة، وللأختين لأب واحد في اثنين باثنين، لكل واحدة واحد.

مختصرة زيد:

سميت بذلك: لأن تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة، وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين كما سوف ترى:

وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخ، وأخت لأب، أصلها من ستة: للأم السدس واحد، يبقى خمسة على الجد والإخوة مقاسمة، ورؤوسهم ستة، لا تنقسم، فتضرب عدد الرؤوس ستة في أصل المسألة ستة تبلغ ستة وثلاثين، للأم من أصلها واحدة في ستة بستة، والباقي خمسة في ستة بثلاثين، للجد منها بالمقاسمة عشرة، يبقى للشقيقة النصف ثمانية عشر، يبقى اثنان للأخ والأخت لأب رؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين، فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ=

مائة وثمانية، للأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر، وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين، وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين، وللأخ والاخت لأب اثنان في ثلاثة بستة للأخ أربعة وللأخت اثنان.

ثم ننظر فنجد بين الأنصباء ومصح المسالة توافقا بالنصف، فترجع المسألة إلى نصفها أربعة وخمسين، ويرجع نصيب الشقيقة إلى نصفه سبعة وعشرين، ويرجع نصيب الجد إلى نصفه خمسة عشر، ونصيب الأخ لأب إلى نصفه اثنين، والأخت لأب إلى نصفه واحد.

تسعينية زيد: سميت بذلك نسبة إلى التسعين؛ لصحتها منها، وهي:

أم، وجد، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب.

ووجه صحتها من تسعين: أن الأحظ فيها ثلث الباقي بعد سدس الأم، فيكون أصلها من ثمانية عشر إذا اعتبر ثلث الباقي مع السدس، ويصح أن يجعل أصلها من ستة مخرج السدس الذي للأم وهو واحد، ويبقى خمسة لا ثلث لها صحيح فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة بثمانية عشر، للأم من أصلها السدس واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر، للجد منها ثلث الباقي وهو خمسة، وللأخت الشقيقة نصف المال تسعة، يبقى واحد للإخوة للاب غير منقسم، فنضرب عدد رؤوسهم خمسة في أصل المسألة أو مصحها بثمانية عشر بتسعين، ومنها تصح للأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين، وللأخت الشقيقة تسعة في خمسة بخمسة وأربعين، وللأخوة للأب واحد في خمسة بخمسة، لكل من الأخوين اثنان، وللأخت واحد.

ومما سوغوا به المعادة: أنه لما عجز الجد عن دفع الإخوة بالأب بانفرادهم، كان عن دفعهم مع اجتماعهم مع من هو أقوى منهم أعجز؛ فلذلك استوى الفريقان في مقاسمته، ثم لما كان الإخوة الأشقاء أقوى سببا من الإخوة لأب، دفعوهم عما صار إليهم حتى ضعفوا عن دفعهم؛ فلذلك أعادوا عليهم ما أخذوه.

وفي بعض النسخ المخطوطة بيت زائد وهو:

واسـقط بنـي الإخـوة بالأجـداد ❁ حكمـا بعـدل ظـاهر الإرشـاد

= وليس غريباً في باب الفرائض أن يحجب حاجب ثم تعود فائدة الحجب على غيره، ألا ترى أن الأخ للأب يحجب الأم مع الشقيق ثم يعود السدس على الشقيق وحده.

وكذا الأخوان يحجبان الأم مع وجود الأب، ثم تعود فائدة الحجب عليه دونهما.

وكذا الإخوة للأم يحجبانها بالسدس مع وجود الجد، ثم تعود فائدة الحجب عليه؛ لأنها محجوبان به، فكذلك هنا في المعادة.

باب الأكدرية(م١)

(م١) سبب التسمية:

سميت الأكدرية بذلك لعدة أوجه:

منها: أنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أصوله؛ وذلك لأن الأصل عنده في باب الجد والإخوة ألّا يفرض للأخوات معه، ولا يرث الإخوة شيئاً إذا لم يبق إلا السدس؛ لكنهم استثنوا هذه الصورة.

وقال ابن قدامة: إنما سميت بالأكدرية؛ لتكديرها لأصول زيد فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد والإخوة، وفرض للأخت معه، ولا يفرض مع الجد غيرها ابتداء، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما ولا نظير لذلك.

وقيل: لأن زيداً كدر على الأخت ميراثها بإعطائها النصف، واسترجاع بعضه منها.

وقيل: لأن الميتة اسمها: كدرة، وقيل إن زوجها اسمه أكدر.

وقيل سميت بذلك: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد، وأخطأ بها فنسبت إليه.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة الأكدر بن حمام بن عامر اللخمي: وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين، وجالس الصحابة، وروى عنهم، وهو صاحب الفريضة التي تسمى الأكدرية، ثم أورد ما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه قال: حدثنا ربيع عن سفيان قال: قلت للأعمش لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها فسماها: الأكدرية، قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية؛ لأن قول زيد تكدر فيها، ثم قال بن حجر: إن كان قول الأعمش محفوظاً، فلعل عبد الملك طرحها على الأكدر قديما، وعبد الملك يطلب العلم بالمدينة، وإلا فالأكدر هذا كما تقدم قتل قبل أن يلى عبد الملك الخلافة(تـ١).

(تـ١) ينظر: "الإصابة" (١/ ١١،١١٣).

والأخت(م١) لا فرض مع الجد لها(م٢) ❁ فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهما تمامها(م٣) ❁ فاعلم فخير أمة عَلاَّمها(م٤)
تعرف يا صاح(م٥) بالأكدرية ❁ وهي بأن تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له(م٦) ❁ حتى تعول بالفروض المكملة(م٧)
ثم يعودان إلى المقاسمة(م٨) ❁ كما مضى(م٩) فاحفظه واشكر ناظمه

(م١) أي الشقيقة أو لأب.

(م٢) في غير مسائل المعادة.

(م٣) أي أركانها، فأركانها أربعة: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.

(م٤) أي عالمها: أتى بها بصيغة المبالغة؛ لمزيد الاهتمام بالعلم.

(م٥) نداء على الترخيم أي: يا صاحبي، وتكون بالكسر على لغة من ينتظر، وبالضم على لغة من لا ينتظر.

(م٦) أي من ستة: للأخت ثلاثة، وللجد واحد.

(م٧) أي المجتمعة إلى تسعة.

(م٨) أي المقاسمة: للذكر مثل حظ الانثيين، فنضرب رؤوسهم ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين.

(م٩) في قوله: وهو:

مع الإناث عند القسم مثل أخ في سهمه والحكم

ومسألة الأكدرية مكونة: من زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب، وقسمتها: للزوج النصف، وللأم الثلث، فأصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان ويبقى واحد، وهو قدر السدس فيأخذه الجد، فكان مقتضى ما سبق أن تسقط الأخت كما هو في المذهب الراجح، وأما على ما ذكره الناظم وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والمالكية، كما سبق في ذكر الخلاف ومناقشته فيفرض لها النصف، وهو ثلاثة فتعول إلى تسعة. =

ولما كانت الأخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجد، فتضم حصته إلى حصتها ويقتسمان الأربعة بينهما أثلاثـًا: للذكر مثل حظ الانثيين، وسهامها أربعة لا تنقسم أثلاثا، فنضرب ثلاثة في تسعة مبلغ المسألة بعولها، فتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية، والله أعلم.

ولمزيد من الإيضاح لهذه المسألة عند من يورث الإخوة مع الجد كما هو قول الأئمة الثلاثة، فأصل المسألة عندهم من ستة كما سبق، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، يبقى واحد هو مقدار السدس، ومقتضى ما سبق أنه لا شيء للإخوة؛ لأنه لم يفضل إلا السدس فيأخذه الجد، وتسقط الإخوة، ومقتضي ذلك أنه تسقط الأخت في هذه المسألة (الأكدرية)؛ لكنهم استثنوها، ففرضوا لها النصف، وأعالوا المسألة؛ من أجل ذلك قالوا: لو لم يفرض للأخت لسقطت، وليس في المسألة من يسقطها، فإن قيل: فالأخت مع الجد عصبة والعصبة تسقط باستكمال الفروض، فالجواب: أنه إنما يعصبها الجد، وليس هو بعصبة مع هؤلاء، بل يفرض له، ولأنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، فلما تعذر التعصيب، وانقلب الجد إلى فرضه لنقصان حقه وهو السدس لو عصبها انقلبت هي إلى الفرض وهو النصف، من هنا أعالوها إلى تسعة كما سبق. وجه تكديرها لأصول زيد رضي الله عنه:

من أصوله رضي الله عنه:

١- لا ترث الأخت فأكثر في هذا الباب بالفرض، وفي الأكدرية فرض للأخت النصف ابتداء، خلافا لمسائل في المعادة ففرضها للشقيقة النصف استدراكـًا.

٢- ألّا تعول مسألة في هذا الباب وقد عالت في الأكدرية.

٣- أن يسقط الإخوة إذا لم يبق بعد الفروض غير السدس، وفي الأكدرية فإن الباقي بعد الفروض السدس فقط ومع ذلك لم تسقط الأخت.

ومن تكديرها لقواعد الإرث العامة:

١- أنه لا عول في مسألة فيها عاصب، وفي الأكدرية عالت المسألة مع وجود عاصب، وهو الجد عند عدم الفرع الوارث. =

= ٢- ليس من قواعد الإرث أن يرث شخصان فرضين، ثم يقتسمانه قسمة تعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي الأكدرية ورث الجد السدس فرضا، وورثت الأخت النصف فرضا، ثم اقتسماه قسمة تعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

زوال صفة الأكدرية:

إذا اختل ركن من أركان الأكدرية، تفقد المسألة صفة الأكدرية، وتكون حسب الأحوال التالية:

أولاً: إذا عدم أحد أركانها:

١- إذا عدم الزوج تكون قسمة المسألة: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت تعصيبا.

٢- إذا عدمت الأم تكون قسمة المسألة: للزوج النصف، والباقي بين الجد والأخت تعصيبا.

٣- إذا عدم الجد تكون قسمة المسألة: للزوج النصف، وللأم الثلث، والأخت النصف، وتعول المسألة.

٤- إذا عدمت الأخت تكون القسمة: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس.

ثانيا: إذا تبدل أحد أركانها:

١- إذا كان بدل الزوج زوجة تكون قسمة المسألة: للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت تعصيبا.

٢- إذا كان بدل الأم جدة تكون قسمة المسألة: للزوج النصف، وللجدة السدس، والباقي بين الجد والأخت تعصيبا.

٣- إذا كان بدل الجد الأب في المسألة: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي فهي إحدى الغراوين، وتسقط الأخت.

٤- ولو كان بدل الأخت الأخ تكون القسمة: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد الباقي وهو سدس، ويسقط الأخ.

٥- ولو كان بدل الأخت أختين تكون القسمة: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، والباقي السدس للأختين. =

باب الحساب

وإن تـــرد معرفـــة الحـــساب(م١) ❁ لتهتـــدي فيـــه إلـــى الـــصواب

= فائدة: قال الحسين بن الوني (ت: ٤٥٠) في كتابه: أصول المواريث (ص٧٣-٧٤):
مسألة الأكدرية نسبت إلى زيد رضي الله عنه برواية ابن خارجة بن زيد، ذكرها عن خارجة أبو الزناد في فرائضه، وحكاها مالك في موطأه، وهو المشهور عن زيد.
وقد روى الشعبي عن قبيصة بن ذؤيب أنه ذكر هذا، وقال: لم يقل زيد هذا، ولكن أصحابه قاسوه على قوله، ثم قال الوني: فإن كان ما ذكره خارجة محفوظاً عن زيد، فقد خالف في هذه المسألة أصوله في الجد، فإنه فرض فيها للأخت مع الجد، وهو لا يفرض للأخوات مع الجد إلا أن يكون قبيلين(ت١)، ثم أعال المسألة، وهو لا يعيل مسائل الجد، ثم جمع الفرض فقسمه على هيئة التعصيب، وهذا تخليط.

(م١) الحساب لغة: مصدر حسَب -بفتح السين- يحسُب بضمها: إذا عده، ويأتي مصدره فُعلان كحُسبان.
وحسِب بكسر السين من أخوات ظن.
والعاد: الحاسب. والمعدود: المحسوب.
ويطلق على العدد والإحصاء، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أي محصين للأعمال، ومجازين عليها.
ومادة حسب ترجع إلى أصول أربعة:
العد: تقول: حسبت الشيء بفتح السين: عددته.
الكفاية: تقول: حسبك درهم، ومنه: حسبي الله، و ﴿عَطَآءً حِسَابًا﴾ [سورة النبأ (٣٦)]. =

(ت١) مراده بالقبيلين: أولاد الأبوين وأولاد الأب.

= الحسبان: بضم الحاء: العذاب، وبكسرها الظن.

الحسب: الشرف والمفاخرة.

والعدد: ما تألف من الآحاد، وهو قسمان: أصلي وفرعي.

الأصلي وهو: الواحد والعشرة وما بينهما، والمائة والألف فهذه اثنا عشر.

والفرع: ما تفرع عن هذه الاثنا عشر بوجوه خمسة:

إما بتركيب مزجي، كأحد عشر أو عطفي: كأحد وعشرين، أو إضافي كثلاثمائة، أو بتثنية: كمئتين، أو يشبه الجمع كعشرين وتسعين وما بينهما.

وفي الاصطلاح يطلق بإطلاقين:

الإطلاق الأول: ما يشمل حساب الفرائض وغيره، وهو: علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهول العددين، وقيل: مزاولة الأعداد بنوعي التفريق والجمع، وجميع أنواع العدد لا يخرج عن هذين النوعين: التفريق والجمع.

وموضوعه: العدد من حيث تحليله وتركيبه.

والمراد بالتحليل: الطرح والتنصيف، والقسمة والتجذير.

والمراد بالتركيب: الجمع والتضعيف، والضرب والتربيع.

وفائدته عظيمة في العبادات، والمعاملات، وفي شأن العبد كله، وقد قال عز شانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة يونس: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: ١٢] في موضعين من كتابه.

الإطلاق الثاني: حساب الفرائض: وهو تأصيل المسائل الفرضية، وتصحيحها، وقسمة التركات.

والحساب جزء من علم الفرائض؛ لأن تعريف الفرائض: هو العلم بفقه المواريث وحسابها.

فحساب الفرائض يشتمل على تأصيل وتصحيح، ومسائل، وصور، فموضوع الحساب عند الفرضيين تأصيل المسألة الفرضية، وتصحيحها، وقسمة التركات. =

وتعـرف القـسمة والتفـصيلا ✻ وتعلـم التـصحيح(م١) والتأصـيلا(م٢)

= موقع الحساب من علم الفرائض:
حقيقة باب الحساب في علم المواريث هو تطبيق قواعد فقه المواريث، والغاية من ذلك كله إيصال الحقوق لأهلها، فيأخذ كل وارث نصيبه من الميراث، فرضا أو تعصيباً، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بمعرفة هذا الباب: (باب الحساب)، وهو يشمل: تأصيل المسائل وتصحيحها، واحدة كانت أو عدة مسائل، وهي التي تحتاج إلى جامعه وأكثر كما في باب المناسخات وغيره.

وبهذا تتبين أهمية هذا الباب، بل هو ثمرة علم الفرائض وغايته.

(م١) التصحيح: تفعيل من الصحة، ضد السقم أو إزالة السقم.

اصطلاحاً: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

والمَصَحُّ: أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

ولما كان الغرض منه إزالة الكسر من الأنصباء، وكان الكسر فيها بمنزلة السقم، والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة، سمى فعله تصحيحاً.

(م٢) التأصيل: لغة: وضع الأصل أي: التأسيس، مأخوذة من الأصل وهو: ما يبنى على غيره.

واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد يخرج من فرض المسألة بلا كسر.

وهو في اصطلاح المعاصرين: المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة.

العلاقة بين التصحيح والتأصيل:

التصحيح يأتي بعد التأصيل، والتصحيح: بحث عن مصح المسألة وإيجاد له، أما التأصيل فهو: بحث عن أصل المسألة وإيجاد له.

ويُحتاج للتصحيح للتخلص من الكسر في قسمة الأنصبة على الورثة؛ لأن الانكسار هو عدم انقسام السهام على الورثة أو على بعضهم بلا كسر، ومن أجل هذا نحتاج إلى التصحيح.

فاستخرج الأصول في المسائل(م١) ※ ولا تكن عن حفظها بذاهل(م٢)

(م١) أي: استخرج الأصول من مخارج الفروض في المسائل.

تنبيه: بقي مصطلحان فرضيان يضمان إلى مصطلحات التأصيل والتصحيح والعول، وهما: المسألة والصورة.

المسألة: هي تعيين الفرض أو الفروض مع قطع النظر عن مستحقه، فتنظر في الفرض انفراداً أو اجتماعاً، بقطع النظر عمن يأخذه، فنقول مثلاً: أصل ستة غير عائل فيه إحدى عشرة مسألة، الأولى: سدس فقط، الثانية: سدسان، الثالثة: سدس وثلث، وهكذا، فتتبع كل ما يمكن تصوره في هذا الأصل من الفروض انفراداً واجتماعاً.

الصورة: تعيين الفرض مع مستحقه، فتنظر في الفرض باعتبار من يأخذه، فتأتي بالمسألة، ثم تعين من يستحق فروضها، كأن تقول: من مسائل أصل ستة: سدس وثلث: كأخ لأم، وأم، وعم، وكجدة، وأخوين لام، فقد يتصور في المسألة الواحدة صورة كثيرة.

ومسائل الأصول التسعة عائلة، وغير عائلة، تبلغ تسعا وخمسين مسألة، أما صور من يستحق فروض تلك المسائل فتزيد عن ستمائة صورة.

(م٢) يقول بعض الشراح: إن هذه الأبيات الثلاثة الأولى حشو كما قاله السبط المارديني رحمه الله وغيره، ولا يظهر هذا:

ففي البيت الأول فيه: (مصطلح الحساب).

وفي البيت الثاني مصطلحا: (التصحيح، والتأصيل).

وفي البيت الثالث قوله (فاستخرج الأصول في المسائل).

فهذا ليس بحشو بل هو من مطلوبات باب الحساب.

المقصود: أن كل بيت يحتوي على مصطلح أو مطلوب علمي، مقصود في باب الحساب، فهذا كله ليس بحشو، والعلم عند الله.

فإنهن سبعة أصول(م١) ❁ ثلاثة منهن قد تعول(م٢)

(م١) أي أن أصول المسائل المتفق عليها سبعة أصول وهي: اثنان، ثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة عشرون.

وهي قسمان: قسم منها قد يعول، وقسم منها لا يعول، وسوف يأتي بيان ذلك إن شاء الله.

واثنان مختلف فيهما، وهما: ثمانية عشر، وستة وثلاثون، وسيأتي الكلام على الراجح إن شاء الله، هل هم أصلان أو مصححان؟ وهما في باب الجد والإخوة.

(م٢) تعول: من العول، والعول في اللغة يطلق على عدة معان منها:

الزيادة، يقال: عال الماء إذا زاد وارتفع، ومن العويل وهو: رفع الصوت بالبكاء.

الميل، ومنه: عال الميزان إذا مال.

الاشتداد، يقال: عال الأمر إذا اشتد.

الظلم، ومن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [سورة النساء(٣)] أي: تظلموا.

الغلبة: فيقال عاله الشيء إذا غلبه، ومنه كثرة العيال، وقد فسر الشافعي رحمه الله قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء:٣]، أي: لا تكثر عيالكم(تـ١).

الفقر، ومنه الآية الكريمة: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى:٧] أي فقيرًا.

كفاية العيال، يقال: عال عياله، إذا قام بكفايتهم، وفي الحديث: (ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول).

وعال زيد الفرائض وأعالها، فَعَالَ: فعلٌ متعد ولازم.

واصطلاحـًا قيل: زيادة فروض المسألة على أصلها.

وقيل: الزيادة في السهام والنقص في الأنصباء.

وهي هنا في باب الفرائض عالت أي: ارتفعت وهو: أن تزيد السهام، فيدخل النقصان على أهل الفرائض، قال أبو عبيد: أظنه مأخوذ من الميل، وذلك أن الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعا فتنقصهم.

والعول لا يكون إلا في المسائل التي فيها فروض، وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على حكم العول، وعلى ما قضى به عمر رضي الله عنه. =

(تـ١) (تفسير الشافعي ٢/ ٥١٦).

= وأول فريضة عالت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: زوج وأختان لغير أم، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم، فقال: إن بدأت بأحدهما لم يبق للآخر حقه، فأشيروا علي، فأشار عليه الصحابة بالعول أسوة بحقوق الغرماء إذا ضاقت التركة عنهم، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك زمن عمر رضي الله عنه، فلما توفي أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه المعروف، وسيأتي الإشارة إليه.

وأول من أشار بالعول العباس رضي الله عنه حين قال مخاطبا عمر رضي الله عنه: أرأيت لو مات رجل وخلف ستة دراهم، والرجل عليه ثلاثة دراهم، والآخر عليه أربعة، أليس يجعل المال سبعة اجزاء؟ فقال عمر رضي الله عنه: هو ذاك.

وقيل: أول من أشار بالعول عليٌّ، وقيل: زيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين، وقيل: إنهم تكلموا في مجلس واحد لما استشارهم عمر رضي الله عنه.

ولم يقع العول في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وإنما وقع في زمن عمر كما سبق.

وقد جاء في رواية ابن عباس رضي الله عنهما: أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه لمّا التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا، وقال: ما أدري أيكم قدَّمَ اللهُ، ولا أيكم أخر، وكان امرءاً ورعا، فقال: ما أجد شيئا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما أدخل عليه من عول الفريضة(ت ١).

الخلاف في العول.

اختلف في العول على رأيين.

الأول: رأى جمهور أهل العلم.

الثاني: منع القول بالعول، وهو المشهور من رأي ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة. =

(ت ١) أخرجه الحاكم في المستدرك (ح:٧٩٨٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول: وهو القول بالعول.

١-الاستدلال بآيات المواريث كلها.

ووجه الدلالة: أنها مطلقة، وهذا يقتضي عدم التفريق بين حال اجتماع الورثة، وحال تفرقهم، وحال ازدحام الفروض، وعدم ازدحامها، فيكون تقديم بعضهم على بعض أو تخصيصه بالنقص، دون حاجب شرعي تحكم، وترجيح للأرجح.

٢-من السنة في قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها..) إذ لم يخص بعضا دون بعض بنقص ولا إكمال، فإن اتسعت المسألة استوفى كل منهم ما فرض له، وإلا دخل النقص على الجميع؛ لأن كلا منهم صاحب فرض، وليس أحد أولى بالنقص من أحد.

٣-الإجماع فقد انعقد إجماع الصحابة على القول بالعول قبل إظهار ابن عباس خلافه، كما حصل الإجماع بعده على خلاف مذهبه، يقول ابن قدامة: ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما، ولا نعلم بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومنته(ت١).

٤-القياس: وذلك بقياسها على الدَّيْن كما قال العباس رضي الله عنهما، أي أن الفروض لما تزاحمت وهي متفقه في سبب الوجوب، وضاقت التركة عن جميعها قسمت على قدرها كالديون.

أدلة القول الثاني: استدلوا بالقياس، وذلك أنه إذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بجمعها، قدّم الأقوى: كالتجهيز، والدين، والوصية، والإرث، فكذا إذا ضاقت عن الفروض، قدّم الأقوى منها.

ونوقش الدليل من وجهين:

١-قياس الفروض المزدحمة في التركة على الحقوق المتعلقة بها، قياس مع الفارق، وذلك أن الفروض قد تساوت بسبب الوجوب وهو النص، فتتساوى في الاستحقاق، بخلاف الحقوق المتعلقة بالتركة، فإن بعضها أقوى من بعض فيتقدم الأقوى.

(ت١) ينظر: "المغنى" (٧/ ٢٦).

٢- أن قياس الفروض المزدحمة في التركة على الحقوق المتعلقة بها ليس بأولى من قياسها على ديون الغرماء المتساوية بسبب الوجوب.

الترجيح والراجح هو: القول الأول لظهور أدلته، وكما قال ابن قدامة: إن القول بعدم العول لم يعد به قائل فلله الحمد والمنة.

الأقوى عند ابن عباس رضي الله عنهما:

قدمنا في أدلة القول الثاني أنه إذا ضاقت المسألة عن الفروض، قدم الأقوى منها، فما هو الأقوى عند ابن عباس رضي الله عنهما؟

روي في ذلك روايات:

الأولى: من أهبطه الله من فرض إلى فرض، فذلك الذي قدمه الله، ومن أهبطه من فرض إلى ما بقي، فذلك الذي أخره.

وفي هذه الرواية يكون الزوجان والأم والجدة أقوى من البنات وبنات الابن والأخوات.

وقد روي عنه رضي الله عنهما أنه قال في ذلك: الزوجان والأم والجدة قدمهم الله، والبنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب أخرهن الله.

كما تقتضي هذه الرواية أن أولاد الأم أقوى من الأخوات لأبوين أو لأب؛ لأنهم ينتقلون من فرض إلى فرض، أما الأخوات لأبوين أو لأب فتنتقل من فرض إلى تعصيب.

وقد روي عنه أنه قال: أولاد الأم لا يدخل عليهم نقص.

الثانية: أن من أهبطه الله من فرض إلى فرض، فذلك الذي قدمه الله، ومن أهبطه من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله.

ومقتضى هذه الرواية: أن الزوجين والأم أو الجدة، أقوى من أولاد الأم؛ لأن الزوجين والأم أو الجدة ينتقلون من فرض إلى فرض، أما أولاد الأم فينتقلون من فرض إلى غير شيء.

الثالثة: أن من لا يحجب بحال أقوى ممن يحجب أحيانًا، وعلى هذه الرواية فإن من ينتقل من فرض إلى فرض ولا يحجب وهم: الزوجان، والأم، أقوى ممن ينتقل من فرض إلى تعصيب وهم: البنات، وبنات الابن، والأخوات لأبوين أو لأب، وكذلك من ينتقل من فرض إلى غير شيء وهم أولاد الأم، ومن ينتقل من فرض إلى فرض ويحجب أحيانًا كأولاد الأم، أقوى ممن ينتقل من فرض إلى تعصيب كالأخوات لغير أم.

ابن عباس والمباهلة:

لقد طلب الحبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما المباهلة متمسكا برأيه في هذا الباب.

قيل: إنه طلب المباهلة على العول، وقيل: إنه طلبها في مسألة قيل لها مسألة المباهلة، وهي: زوج، وشقيقة، وأم، فقال رضي الله عنهما: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل المال نصفا ونصفا وثلثا، هذا النصفان قد ذهبا، يعني: نصيب الزوج والشقيقة في المسألة السابقة، فأين موضع الثلث؟ وهو نصيب الأم؟ وأيم الله لو قدموا من قدم الله، وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة قط، فقيل له: لم لم تقل هذا لعمر؟ فقال: كان رجلاً مهابا فهبته.

ولما قال له عطاء بن أبي رباح: إن هذا لا يغني عني وعنك شيئا، لومتَّ أو متُّ لقُسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن، قال: إن شاؤوا فلندعُ أبناءنا وأبناءهم، ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

تنبيه: استبعد بعض المحققين ما نسب لابن عباس من قوله: إنه لم يقل ما قاله في عهد عمر لهيبته لعمر، وأن هذا ليس معهوداً في الصحابة، فهم يقولون الحق ولا تمنعهم هيبة أحد ولا مكانته، ولكن لعل ابن عباس لم يظهر له هذا القول إلا بعد وفاة عمر، أو أن المسألة اجتهادية(ت١).

المسألة الملزمة:

هذه مسألة فرضية ألزم فيها الجمهور ابن عباس موافقتهم، فهو إما أن يقول بالعول وإما أن يحجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة، ونقضت قوله: إن من ينتقل من فرض إلى فرض لا يدخل عليه نقص.

(ت١) ينظر: "إعانة الطالب في بداية علم الفرائض" ص(٧١).

وبعـدها أربعـة تمـام(م١) ❁ لا عـول يعروهـا ولا انـثلام(م٢)

فالسدس من ستة اسهم يرى(م٣) ❁ والثلث والربع من اثنى عشراً(م٤)

= وصورتها: زوج، وأم، وأخوان لأم.

ووجه الإلزام: أن ابن عباس لا يقول بالعول، ولا يقول بحجب الأم إلى السدس، إلا بثلاثة من الإخوة فأكثر، فإن أعطى كلا من الإخوة لأم الثلث عالت المسألة، لزمه القول بالعول، وإن أعطاها السدس، لزمه القول بحجب الأم إلى السدس باثنين من الإخوة كالجمهور، وإن أعطاها الثلث وأعطي الإخوة، فما بقي نقض قوله: إن من ينتقل من فرض إلى فرض، لا يدخل عليه نقص.

وأجيب عن هذا الإلزام: بأن الأم تنتقل من فرض إلى فرض، فلا تحجب بحال، والإخوة ينتقلون من فرض إلى غير شيء، فيحجبون، ومن لا يحجب أقوى ممن يحجب، فيكمل للأم الثلث؛ لأنها أقوى، ويعطي الإخوة لأم ما بقى، وعلى هذا فلا إلزام.

قال الخيري: إن إعطاء ولد الأم الباقي هو الأشبه بمذهبه، ولكن نقل عنه أن ولد الأم لا يدخل عليه نقص، وعليه فالإلزام باق.

وتسمى هذه المسألة أيضا بالناقصة.

(م١) تمام: أي كاملة لا يدخلها العول، وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.

(م٢) أي: لا يعتريها كسر.

(م٣) أي: فالسدس وحده أو مع نصف، أو ثلث، أو ثلثين، كلها من سنة؛ لأن الستة مخرج السدس، والبقية داخلة في الستة.

كما سيأتي بيانه في النسب الأربع إن شاء الله.

(م٤) لأن الثلاثة مخرج الثلث والثلثين والأربعة مخرج الربع متباينان، ومصحهما اثنا عشر، وكذا الربع والسدس بينهما توافق.

والـثمن إن ضـم اليـه الـسدس ❁ فأصـله(م١) الـصادق فيـه الحـدس(م٢)
أربعـــة يتبعهـــا عـــشرونا ❁ يعرفهـــا الحـــساب أجمعونـــا
فهـــذه الثلاثـــة الأصـــول(م٣) ❁ إن كثـــرت فروضـــها تعـــول

(م١) أي: أصل الثمن الذي يخرج منه صحيحاً هو أربع وعشرون.

(م٢) الحدس: هو الظن والتخمين، والمراد به هنا اليقين، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [سورة التوبة: ١١٨]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ وَأَنَّهُمۡ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [سورة البقرة: ٤٦]، كلها بمعنى اليقين، كما هو ظاهر.

اعلم أن أصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة، وهي:

اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون... وهي قسمان: قسم منها قد يعول وهو: ثلاثة أصول، وقسم منها لا يعول، وهي الأربعة.

والمختلف فيها اثنان وهما: الثمانية عشر، والستة والثلاثون، ولا يكونان إلا في باب الجد والإخوة، والراجح أنها تأصيل لا تصحيح، وقيل: إنهما مصحان لا أصلان.

والثلاثة الأصول التي قد تعول: هي ستة، وضعفها اثنا عشر، وضعف ضعفها أربعة وعشرون.

والاربعة الباقية هي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية.

وإذا أردت الاختصار في هذا كله تقول: الاثنان، وضعفها، وضعف ضعفها، والثلاثة، وضعفها، وضعف ضعفها، وضعف ضعف ضعفها، أو تقول: الثمانية، ونصفها، ونصف نصفها، والأربعة والعشرون، ونصفها، ونصف نصفها، ونصف نصف نصفها.

(م٣) شرع يبين عول هذه الأصول الثلاثة وما يبلغه كل أصل منها بالعول وهي: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

فهذه الأصول الثلاثة تعول إذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال. =

= وتعول إلى سبعة في زوج، وأختين لأبوين أو لأب، أو مختلفين، فللزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، ومجموعها سبعة، فيقسم المال بينهم أسباعاً: للزوج نصف عائل، وهو ثلاثة أسباع، وللأختين ثلثان عائلان، وهي أربعة أسباع.

وتعول إلى ثمانية في ثلاث صور: كزوج، وأم، وأختين لغيرها، وكزوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وهذه هي الملقبة بالمباهلة، وقد مر ذكرها، ويصير نصف الزوج في الصورتين: ربعا، وثمنا، ويصير فرض الأم في الأولى ثمنا، وفي الثانية ربعا.

وتعول إلى تسعة في أربع صور.

مثاله: زوج، وأختان لأم وأختان لأب، ففيها نصف، وثلث، وثلثان، فأصلها من ستة فتعول إلى تسعة، فتحاصص أصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم، كما سيأتي لهذا مزيد إيضاح إن شاء الله. وتسمى هذه الصورة بالغراء؛ لاشتهارها كالكوب الأغر. وتلقب بالشريحية؛ لقضاء شريح فيها. وتلقب بالمروانية؛ لأنها وقعت في زمن مروان بن الحكم، وقيل: في زمن عبد الملك بن مروان.

وتعول إلى عشرة: كزوج، وأم، وأخوين لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وكذلك الصورة السابقة التي لقبت بأم الفروخ بالخاء؛ لكثرة ما فرخت بالعول؛ أو لأنها شبهت إما بطائر حوله أفراخه، وقيل: إنها لقب لكل عائلة إلى عشرة.

أما الاثنا عشر فيعول ثلاث مرات على توالي الإفراد: فتعول إلى ثلاثة عشر في ثلاث صور، منها: بنتان، وزوج، وأم، وتعول إلى خمسة عشر في أربع صور، ومنها: بنتان، وزوج، وأبوان، وتعول إلى سبعة عشر في صورتين: كزوجة، وأم، وولديها، وأختين لغيرها، وكجدتين، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين أو لأب، وتلقب هذه الصورة بأم الأرامل، وبأم الفروج لأنوثة الجميع، وبالسبعة عشر؛ لأنها عالت إلى سبعة عشر، وعدد الورثة سبعة عشر، وتصح من سبعة عشر، والتركة فيها: سبعة عشر ديناراً.

أما الأربعة والعشرون فتعول في صورة واحدة، وتلقب بالمسألة البخيلة؛ لقلة عولها، فهي تعول بثمنها إلى سبعة وعشرين: كأربع بنات ابن، وأربع جدات، وجد، وثلاث زوجات. =

فتبلـغ الـــسته عقـــد العـــشره[م1] ❁ في صـــورة معروفـــة مـــشتهره[م2]

وتلحـــق التـــي تليهـــا[م3] بـــالأثر ❁ بـــالعول أفـــرادًا إلـــى ســـبع عـــشر[م4]

= وكزوجة، وبنتين، وأبوين، وتلقب هذه الصورة بالمنبرية؛ لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب قائلاً: الحمدلله الذي يحكم بالحق قطعا، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل حينئذ فقال: صار ثمن المرأة تُسْعا[ت1].

هذه هي الأصول الثلاثة العائلة.

واعلم أن المسألة تارة تكون عائلة،وتارة تكون عادلة، وتارة تكون ناقصة.

فإذا لم يدخلها العاصب بل قسمت على أصحاب الفروض، فهي عادلة، وإن احتاجت للعاصب أي إذا فضل شيء بعد أصحاب الفروض، فهي ناقصة، وإن تزاحمت الفروض وزادت، فهي عائلة، وسيأتي مزيد إيضاح للمراد، بالعادلة، والناقصة، والعائلة، إن شاء الله.

(م1) أي تعول إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، فتعول أربع مرات.

(م2) وهذه الصورة هي: زوج، وأم، وأختان لأم، وأختان شقيقتان أو لأب، وهي المعروفة بأم الفروخ.

(م3) أي: التي تتبع الستة في العول هي الاثنا عشر.

(م4) أي تعول أفراد (أي: أعداداً فردية): ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، وهي ثلاث عولات أفراداً.

(ت1) أخرجه البيهقي برقم (١٢٤٥٥).

والعـــدد الثالـــث(م١) قـــد يعـــول ✻ بثمنـــه(م٢) فاعمـــل بمـــا أقـــول
والنـصف والبـاقي(م٣) أو النـصفان(م٤) ✻ أصـــلهما في حكمهـــم اثنـــان
والثلـــث مـــن ثلاثـــة يكـــون(م٥) ✻ والربـــع مـــن أربعـــة مـــسنون(م٦)
والـــثمن إن كـــان فمـــن ثمانيـــة(م٧) ✻ فهـــذه هـــي الأصـــول الثانيـــة(م٨)

(م١) وهو: الأربعة والعشرون.

(م٢) بثمنه، أي: ثلاثة فيعول إلى سبعة وعشرين.

(م٣) أي المسألة التي يكون فيها النصف، وما بقى تكون من اثنين: كزوج وعم فهي من اثنين، وهي ناقصة؛ لأن فيها تعصيباً كما مر.

(م٤) أي المسألة التي فيها نصفان: كزوج وأخت شقيقة أو لأب، فأصلها اثنان وهي عادلة.

(م٥) أي كل مسألة فيها ثلث وما بقي: كأم، وعم، أو ثلثان وما بقي: كبنتين وعم، أو ثلث وثلثان: كأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأم، فهذه كلها أصلها من ثلاثة.

وقوله: (والثلث من ثلاثة) اعلم أن مخرج الكسر المنفرد سميه، فالثلث مخرجه سميه ثلاثة، والربع مخرجه سميه أربعة، والسدس مخرجه سميه ستة، والثمن مخرجه سميه ثمانية، ما عدا النصف فمخرجه اثنان.

(م٦) أي الربع مخرجه أربعة، فكل مسألة فيها ربع وما بقي كزوج وابن، أو ربع ونصف، وما بقي كزوجة وبنت وعم، فأصلها أربعة.

(م٧) أي الثمن مخرجه ثمانية، فكل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن، أو ثمن ونصف، وما بقي كزوجة وبنت وعم، فأصلها ثمانية، ولا يكون كل من أصلي الأربعة والثمانية إلا ناقصاً.

(م٨) أي هذه هي الأصول التي لا تعول وهي: الاثنان، وضعفها، وضعف ضعفها.

لا يدخل العـول عليهـا فـاعلم(م١) ❁ ثـم اسـلك التـصحيح بهـا تـسلم
إن تكـن مـن أصـلها تـصح(م٢) ❁ فتـرك تطويـل الحـساب ربـح
فـأعط كـلا سـهمه مـن أصـلها ❁ مكمـلاً أو عـائلا مـن عولهـا(م٣)

(م١) بل هي: إما لازمة للنقص وهي: الأربعة والثمانية كما مر، وإما ناقصه أو عادلة، هي الاثنان والثلاثة.

ثم اعلم أن أصل اثنين، وأربعة، وثمانية لا تعول إجماعا، أما أصل ثلاثة فمذهب الجمهور أنه لا يعول، وذهب معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أنه يعول إلى أربعة؛ وذلك لأنه لا يرد الأم من الثلث إلى السدس إلا بالإخوة الذكور أو الذكر مع الإناث، أما محض الإناث فلا يردها بهن من الثلث إلى السدس.

(م٢) وذلك بأن ينقسم نصيب كل فريق على عدد رؤوسه كأم وعمين، فهذه المسألة أصلها من ثلاثة من مخرج فرض الأم، وهو الثلث فللأم الثلث واحد، والباقي للعمين لكل واحد واحد. وكزوج وثلاثة بنين، أصلها من مخرج فرض الزوج الربع وهو أربعة، فللزوج ربع وهو واحد، والباقي للأبناء ثلاثة من واحد. وكأم الارامل وهي جدتان، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأبوين أو لأب، وتقدم أنها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر، للجدتين اثنان لكل واحدة منهن سهم، وللزوجات ثلاثة لكل واحدة سهم، وللأخوات للأم أربعة لكل واحد منهن سهم، وللشقيقات ثمانية لكل واحدة منهن سهم.

ففي كل هذه المسائل يقتصر في القسمة على تأصيلها ولا تحتاج إلى تصحيح.

(م٣) أي يأخذ نصيبه عائلا من عول المسألة، كما مر في مسألة أم الأرامل، ومنها: مسألة المباهلة كما سبق، وهي زوج، وأم، وأخت لغيرها، أصلها ستة وتعول إلى ثمانية: للأم ثلث عائل، وهو سهمان من ثمانية، فهو في الحقيقة ربع، ولكل من الزوج والأخت نصف عائل وهو ثلاثة أثمان.

باب السهام

وإن تـر الـسهام(م١) لـيس تنقـسم ۞ على ذوي الميراث فـاتبع مـا رسـم(م٢)

واطلب طريق الاختصار في العمل ۞ بـالوفق(م٣) والـضرب يجانبـك الزلـل(م٤)

واردد إلـى الوفـق الـذي يوافـق ۞ واضربه في الأصـل(م٥) فأنـت الحـاذق(م٦)

(م١) السهام: جمع سهم. وهو الحظ والنصيب.

(م٢) أي: اتبع ما ذكره الفرضيون من الطرق، وسوف يأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله.

(م٣) العمل بالوفق هو: طلب الموافقة بين سهام كل فريق، وعدد رؤوسه وبين الرؤوس بعضها مع بعض، واضربه في أصل المسألة، واعمل بالوفق والضرب كما سيأتي بيانه مفصلًا إن شاء الله.

(م٤) أي: الخطأ في الصناعة الفرضية، وإلا فلو أبقيت الموافق على حاله، ولم ترده إلى وفقه، وأكملت المسألة، لصحت، ولكن ذلك يطول، ويكون من الخطأ الصناعي.

(م٥) أي: في أصل المسألة إذا كانت غير عائلة، أو بعولها إذا كانت عائلة.

(م٦) أي: المتقن المحكم، وفعله: حذِق بكسر الذال، ويقال: حذق العمل بالفتح والكسر، حذقا وحذاقا: أتقنه وأحكمه.

إن كان جنسا واحداً أو أكثرا(م١) ❁ فاحفظ ودع عنك الجدال(م٢) والمرا(م٣)

وإن تر الكسر(م٤) على أجناس(م٥) ❁ فإنها(م٦) في الحكم عند الناس(م٧)

(م١) فتنظر بين كل فريق وسهامه، فإما أن تباينه سهامه، وإما أن توافقه على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

والفريق يسمى أيضا: حزباً وحيزاً، ورؤوساً، وصنفاً، والمراد به: جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعد الفروض، وقد يطلق الفريق على الواحد المنفرد.

(م٢) أي الجدال بالباطل، وفعله: جدل بالكسر جدلاً: أحكم الخصومة، والجدل مقابلة الحجة بالحجة، والمجادلة: المناظرة، والمخاصمة، وطلب المغالبة، والمنهي عنه الجدل بالباطل، أما الجدل لإظهار الحق فهو محمود ممن يحسن؛ لقوله سبحانه: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [سورة النحل: ١٢٥].

(م٣) والمرا: الجدال، فهو من عطف المترادفين، وقد جاء الشرع بالترغيب في ترك المراء للمحق والمبطل، وعطف المراء على الجدال عطف تفسير.

(م٤) الكسر هو: عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم إلا بكسر، وهذا يحتاج إلى تصحيح، وسيأتي إن شاء الله طريقة العمل فيه، فالسهم الذي لم ينقسم يسمى السهم: السهم المنكسر، ويقابل الانكسار: الانقسام، وهو: انقسام السهام على الورثة بلا كسر، ولا يحتاج معه إلى تصحيح.

(م٥) اثنين فأكثر، لكن المصنف رحمه الله لم يكمل كلامه إلا في الجنسين، أي الفريقين فقط، وذكر في آخر الباب أنه يقاس على ذلك ما زاد.

(م٦) أي الاجناس، وقيل: النسب في الحكم.

(م٧) أي الفرضيين: فهو عام أريد به الخاص.

تحصر في أربعة أقسام[م١] ❁ يعرفها الماهر في الأحكام[م٢]

مماثل[م٣] من بعده مناسب[م٤] ❁ وبعده الموافق المصاحب[م٥]

والرابع المباين المخالف[م٦] ❁ ينبيك عن تفصيلهن[م٧] العارف

فخذ من المماثلين واحداً[م٨] ❁ وخذ من المناسبين الزائدا[م٩]

(م١) وهي: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين.

(م٢) الأحكام الفرضية، والحسابية.

(م٣) أي: عدد مماثل لغيره كخمسة، وخمسة.

(م٤) أي: مناسب لعدد أكبر منه كاثنين، وأربعة، وهي المداخلة بحيث يفني أصغرهما أكبرهما، على ما سوف يأتي بيانه.

والتعبير بالمناسب أو التناسب تعبير المتقدمين والمغاربة، والمتأخرون يعبرون عنها بالمتداخلين.

(م٥) أي: مصاحب لعدد آخر فهما متوافقان، أي: بينهما موافقة في جزء من الأجزاء، ويقال لهما مشتركان، فلا يفني أصغرهما أكبرهما، بل يفنيهما عدد ثالث كأربعة، وستة، يفنيهما العدد: اثنان، ويقولون: موافقة بالنصف، ومخرج النصف اثنان، والاثنان تفني كلا من العددين، وهكذا.

(م٦) أي: فهما عددان متباينان مخالفان كثلاثة، وخمسة.

(م٧) أي تفصيل النسب الأربع: فهي منحصرة في هذه الأقسام الأربعة إجماعاً.

(م٨) أي: واكتف به عن الآخر، ويكون هذا المأخوذ هو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة أو عولها.

(م٩) أي: المتداخلين، خذ العدد الزائد أي الأكبر منهما، فيكون هو جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة أو عولها.

واضرب جميع الوفق في الموافق(م١) ❁ واسلك بذاك أنهج الطرائق(م٢)

وخذ جميع العدد المباين(م٣) ❁ واضربه في الثاني ولا تداهن

فذاك جزء السهم(م٤) فاحفظنه ❁ واحذر هديت أن تزيغ عنه

واضربه في أصل الذي تأصلا(م٥) ❁ واحص ما ضم وما تحصلا(م٦)

واقسمه فالقسم إذاً صحيح(م٧) ❁ يعرفه الأعجم والفصيح

فهذه من الحساب جمل ❁ يأتي على مثالهن(م٨) العمل

(م١) أي: اضرب جميع الموافق من أحد العددين المتوافقين في كامل العدد الأخر الموافق له.

(م٢) وذلك بأن تضرب ما حصل من ضرب وفق أحدهما في كامل الأخر في أصل المسألة أو عولها؛ لأن ذلك هو جزء السهم.

(م٣) أي: خذ جميع العدد المباين، واضربه في العدد المباين الآخر، فما حصل فهو جزء السهم.

(م٤) أي: ما حصل من هذه النسب الأربع وهو: أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين، ومسطح وفق المتوافقين في كامل الأخر، ومسطح المتباينين، فهذا هو جزء السهم الواحد من أصل المسألة، أو مبلغ عولها إن عالت.

ونصيب الواحد من المقسوم عليه من جملة المقسوم، والواحد من المقسوم عليه، وهو الأصل أو المنتهي إليه بالعول يسمى سهما، والحظ يسمى جزءا؛ فلذلك قالوا: جزء السهم أي: حظ الواحد من الأصل أو المنتهي إليه من العول.

(م٥) أي: اضرب جزء السهم في أصل المسألة أو في عولها إن عالت.

(م٦) فما تحصل بالضرب هو الذي تصح منه المسألة.

(م٧) أي: اقسم ما حصل بين الورثة على عددهم يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسألة.

(م٨) أي: الانكسار على ثلاث فرق، وعلى أربع.

من غير تطويل ولا اعتساف ❁ فاقنع(م١) بما بُيِّن فهو كاف

(م١) القناعة: هي الرضا باليسير من العطاء، وفي حديث عند البيهقي من رواية جابر رضي الله عنه: (القناعة كنز لا يفنى)، (وعز من قنع، وذل من طمع)، وفعله بكسر النون، أما بالفتح فمعناه: سأل، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج: ٣٦].

الأصول المتفق عليها، والأصول المختلف فيها:

الأصول المتفق عليها: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

وثمت أصلان مختلف فيهما هل هما أصلان أو مصحان، وهما: ثمانية عشر، وستة وثلاثون، وهما خاصان في باب الجد والإخوة.

وجه القول في المتفق عليها:

قالوا: إن الأصول مدارها على ما ذكر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، من الفروض، وهذه الفروض الواردة في الكتاب والسنة لها حالتان:

في حالة الانفراد يخرج خمسة أصول؛ لأن الفروض وإن كانت ستة، لكن الثلث يغني عن الثلثين. فالنصف وما بقي من اثنين. والثلث أو الثلثان وما بقي من ثلاثة. والربع وما بقي من أربعة. والسدس وما بقي من ستة. والثمن وما بقي من ثمانية.

وفي حالة اجتماع فرضين فأكثر ينظر في مخارج الفروض، فلا يخلو من تماثل أو تداخل، أو توافق، أو تباين، وكما سبق في شرح أبيات الرحبية: في حال التماثل يكتفي بأحد المتماثلين، وفي حال التدخل يكتفي بالأكبر، وفي حالي التوافق، والتباين يحتاج إلى الضرب، فيحصل إما اثنا عشر، أو أربعة وعشرون، فإذا ضما إلى الخمسة السابقة صارت الجملة سبعة أصول.

أما المسائل التي يكون فيها للوارث ثلث الباقي، فقد قالوا: إن ثلث الباقي لم يرد ذكره في الكتاب والسنة.

ثم قالوا: إن الثمانية عشر، والستة والثلاثين، مصحان لا أصلان، فأصل الثمانية عشر من ستة مخرج السدس، ولا ثلث للباقي صحيح بعد السدس، فيضرب مخرج ثلث الباقي ثلاثة في أصل المسألة ستة، يحصل ثمانية عشر، ومنه تصح. =

= وأصل الستة والثلاثين اثنا عشر مخرج السدس والربع، ولا ثلث للباقي صحيح بعد السدس والربع، فتضرب ثلاثة مخرج الثلث الباقي من أصل المسألة اثني عشر يُحصل ستة وثلاثون، ومنها تصح، هذا هو قول الجمهور في هذه الأصول كلها.

أما القول الآخر وهو أن كلا من الثمانية عشر، والستة والثلاثين، فأصل وليست مصحا.

ويجيبون عن ما قيل حول ثلث الباقي:

ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر، أو لفرضين فيجب اعتباره، وأقل عدد يخرج منه السدس، وثلث الباقي صحيحه ثمانية عشر.

وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي، صحيحه: ستة وثلاثون.

وقد اتفق الجميع على أن أصل كل مسالة أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر، وهذان كذلك.

الترجيح:

والراجح -إن شاء الله- القول بأنهما أصلان لا مصحان؛ لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس، ولا يكون في الأنصباء، والله أعلم.

مبحث تصحيح الانكسار:

سبق بيان أن الانكسار هو: عدم انقسام نصيب جماعة من الورثة عليهم انقساما خاليا من الكسر.

وفيه مسائل:

الأولى: عدد الفرق التي يكون فيها الانكسار.

قال أهل العلم: إن الانكسار يكون على فريق أو فريقين أو ثلاثة اتفاقا، واختلفوا في وقوع الانكسار على أربع فرق.

قالوا: ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض أربع فرق عند الجميع؛ لأن أكثر ما يتصور في الفريضة اجتماع خمسة أصناف، ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه. =

= الخلاف في وقوع الانكسار على أربع فرق:

القول الأول: وهو قول المالكية: إن الانكسار لا يتجاوز ثلاث فرق.

القول الثاني: قول الأئمة الثلاثة، وهو أن الانكسار قد يقع على أربع فرق.

ومبنى الخلاف بينهم في عدد الجدات الوارثات، فالمالكية لا يورثون أكثر من جدتين، أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها، وبناء عليه فلا يجتمع أربعة أصناف متعددة إلا في أصل اثني عشر، وأصل أربعة وعشرين، ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما.

أما الأئمة الثلاثة القائلون بالانكسار على أربع فرق، فحين قالوا بتوريث أكثر من جدتين، فإن نصيب الجدات، وهو السدس من أصل اثني عشر، وأصل أربع وعشرين، لا ينقسم عليهن إذا كن أكثر من اثنتين.

ولا يتصور الانكسار على أربع فرق إلا في أصل اثني عشر، وأربع وعشرين.

الترجيح:

والراجح هو قول الأئمة الثلاثة بناء على إمكان الميراث لأكثر من جدتين، ومما قرره الوالد رحمه الله في شرحه المبارك، في كلامه على ميراث الجدة: أن مالكا رحمه الله لا يقول: بميراث الجدة أكثر من جدتين، وأحمد رحمه الله يقول: بميراث ثلاث جدات، أما أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فيقولان: بأكثر من ذلك من غير حصر، والله أعلم.

المسألة الثانية:

انقسام الأصول حسب تعدد الانكسار:

تنقسم الأصول بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١- ما لا يتصور فيه الانكسار إلا على فريق واحد وهو: أصل: اثنين.

٢- ما يتصور فيه الانكسار على فريقين وهو أصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ثمانية، وأصل ثمانية عشر، وأصل ستة وثلاثين.

٣- ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق، وهو أصل ستة. =

= ٤- ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق وهو أصل اثني عشر، وأصل أربع وعشرين.

المسألة الثالثة: طريقة التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد.

طريقة التصحيح تكون بالنظر بين الفريق وسهامه بالنسب الأربع(ت١).

أ-فإن كان بينهما مباينة فتؤخذ رؤوس الفريق، وتجعل جزء السهم، ثم تضرب بها أصل المسألة، أو مبلغ عولها إن كانت عائلة، وحاصل الضرب هو مصح المسألة، ثم يضرب نصيب كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم.

والقاعدة في حال المباينة أن للواحد من الجماعة مثل ما للجماعة قبل التصحيح.

مثال ذلك: بنت وعمان، أصل المسألة من اثنين: للبنت النصف واحد، والباقي واحد للعمين، وهو لا ينقسم عليها، وهو مباين، فتضرب أصل المسألة اثنين في عدد الرؤوس اثنين، الناتج أربعة، فللبنت واحد يضرب في اثنين، الناتج اثنان، وللعمين من أصلها واحد في اثنين، الناتج اثنان، لكل عم واحد، فصار للواحد ما كان للجماعة قبل التصحيح.

ومثال آخر: زوج وخمسة بنين: أصلها من أربعة للزوج الربع واحد، والباقي ثلاثة للبنين، ورؤوسهم خمسة، لا تنقسم، فيضرب رؤوس البنين خمسة في أصل المسألة أربعة، ينتج عشرون، ومنها تصح المسألة، للزوج من أصلها. واحد مضروب في خمسة، ينتج خمسة، وللبنين من أصلها الباقي ثلاثة في خمسة، ينتج خمسة عشر، لواحدهم ما لجماعتهم قبل التصحيح، أي: لكل واحد خمسة.

ب-وان كان بين رؤوس الفريق وسهامه موافقة في جزء من الأجزاء فيؤخذ وفق الرؤوس، ويكون هو جزء السهم، ويضرب في أصل المسألة أو عولها، وحاصل الضرب هو مصح المسألة، ويكون لواحدهم مثل ما لوفق جماعتهم قبل التصحيح. =

(ت١) بنظرين: إما التباين أو التوافق.

= مثال ذلك:

أم وعشرة بنين: أصل المسألة من ستة، للأم السدس واحد، وللبنين الباقي خمسة، ورؤوسهم عشرة، لا ينقسم عليهم، ولكن عند النظر بين الرؤوس والسهام يوجد توافق في الخمس: (اثنين)، فنأخذ هذا الخمس (اثنين)، ويكون هو جزء السهم، فيضرب في أصل المسألة ستة، ينتج اثنا عشر، للأم من أصلها واحد مضروبا في اثنين، ينتج اثنان، وللبنين من أصلها خمسة في اثنين بعشرة لكل واحد منهم واحد.

فائدة:

النظر بين الرؤوس والسهام يكون بالمباينة أو الموافقة، ولا يكون بالمماثلة ولا بالمداخلة.

بيان ذلك: أن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيه انكسار لانقسام السهام على الرؤوس.

وأما المداخلة فإن كانت الرؤوس داخلة في السهام، فلا انكسار أيضا لانقسام السهام على الرؤوس، وإن كانت السهام داخلة في الرؤوس، فالنظر يكون باعتبار الموافقة؛ لأن كل متداخلين متوافقان.

وضرب وفق الرؤوس إذا اعتبرت الموافقة أخصر من ضرب كل الرؤوس إذا اعتبرت المداخلة.

المسألة الرابعة: التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق:

إذا وقع ذلك فيحتاج الفرضي إلى نظرين:

النظر الأول: النظر بين كل فريق وسهامه، فإما أن يتباينا، وإما أن يتوافقا، فإن تباينا فيبقى الفريق بتمامه ويُثبت، وإن توافقا فيرد الفريق إلى وفقه، ويُثبت وفقه مكانه، وهكذا في كل فريق.

النظر الثاني: يكون بين المثبتات من هذه الفرق أو وفقها بعضها مع بعض، وهو نظر بالنسب الأربع وهي: المماثلة، أو المداخلة، أو الموافقة، أو المباينة. =

= فإن تماثلت كلها فيكتفي بأحدها فهو جزء السهم، وإن تداخلت كلها فأكبرها هو جزء السهم، وإن تباينت كلها فجزء السهم هو حاصل ضرب بعضها ببعض، وإن توافقت أو اختلفت بأن وافق بعضها وباين بعضها، فينظر بين مثبتين منها بالنسب الأربع؛ لتحصيل أقل عدد ينقسم عليها، فإن تباينا فيضرب أحدهما في كامل الآخر، وإن توافقا فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وإن تداخلا فيكتفي بأكبرهما، وإن تماثلا فيكتفي بأحدهما، فما حصل فهو أقل عدد ينقسم على كل منهما، فينظر بينه وبين الثالث من المثبتات، وما حصل ينظر بينه وبين الرابع منها، وما حصل في نهاية ذلك فهو جزء السهم، فيضرب في أصل المسألة أو عولها، وحاصل الضرب هو ما تصح منه المسألة، فيضرب حصة كل فريق في أصل المسألة من جزء السهم، ويقسم حاصل الضرب على ذلك الفريق، وحاصل القسمة هو نصيب كل واحد منهم من مصح المسألة، وإن كان الفريق شخصا واحداً، فما حصل من ضرب حصته من أصل المسألة في جزء السهم فهو ماله من المصح.

التوضيح بالأمثلة:

١-مثال المماثلة: أبع زوجات، وأربعة أعمام.

أصل المسألة من أربعة: للزوجات أربع: واحد، وهن أربع، لا ينقسم، ويباين رؤوسهن، فتثبت جميع رؤوسهن.

وللأعمام الباقي: ثلاثة، وهم أربعة، لا ينقسم ويباين رؤوسهم، فتثبت جميع رؤوسهم، وبين المثبتات من رؤوس الأعمام ورؤوس الزوجات تماثل، فيكتفي بأحدهم، ويجعل هو جزء السهم، فيضرب في أصل المسألة أربعة، ينتج ستة عشر، للزوجات من أصلها الربع واحد يضرب من جزء السهم أربعة، ينتج لكل واحدة واحد، وللأعمام من أصلها الباقي ثلاثة تضرب في جزء السهم أربعة ينتج: اثنا عشر، لكل عم ثلاثة. =

= ٢- مثال المداخلة: أخوان لأم، وثمانية إخوة لأب، أصل مسألتهم من ثلاثة: للأخوة لأم الثلث واحد، وهم اثنان يباين فتثبت جميع رؤوسهم، وللإخوة لأب الباقي اثنان، وهم ثمانية لا ينقسم، لكنه يوافق بالنصف، فتثبت وفق رؤوسهم أربعة، وبين المثبتات من رؤوس الإخوة لأم، ووفق رؤوس الإخوة لأب تداخل، فيكتفي بالأكبر، وهو وفق رؤوس الإخوة لأب، فيضرب في أصل المسألة ثلاثة، فينتج اثنا عشر، للإخوة لأم من أصلها واحد في جزء السهم أربعة، ينتج أربعة لكل واحد اثنان، وللإخوة لأب من أصلها الباقي اثنان في جزء السهم أربعة ينتج ثمانية، لكل واحد واحد.

٣- مثال الموافقة: أربع زوجات، وأخت شقيقة، واثنتا عشرة أختاً لأب، وعشرة أعمام.

أصل المسألة من اثني عشر: للزوجات الربع ثلاثة، وهن أربع، يباين، فتثبت جميع رؤوسهن، وللأخت الشقيقة النصف ستة، وللأخوات لأب السدس اثنان، وهن اثنتا عشرة لا ينقسم، ويوافق بالنصف، فتثبت وفق رؤوسهن ستة، وللأعمام الباقي واحد، وهم عشرة، يباين، فتثبت جميع رؤوسهم، ثم ينظر بين المثبتات من الرؤوس وهي: أربعة، وستة، وعشرة، فتجد بين الأربعة والستة موافقة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، ينتج اثنا عشر، فينظر بين العشرة، نجد بينهما موافقة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، ينتج ستون، وهي جزء السهم، فيضرب في أصل المسألة اثني عشر، ينتج سبعمائة وعشرون، وهو مصحها، فللزوجات من أصل الربع ثلاثة في جزء السهم ستين، ينتج مائة وثمانون، لكل واحدة منهن خمسة وأربعون، وللأخت الشقيقة من أصلها ستة في جزء السهم ستين، ينتج ثلاثمائة وستون، فهذا نصيبها.

وللأخوات لأب من أصلها اثنان، في جزء السهم ستين، ينتج مائة وعشرون، لكل واحدة عشرة، وللأعمام من أصلها الباقي واحد في جزء السهم ستين، ينتج ستون، لكل واحد ستة. =

وهذه صورتها:

		١٢/٦٠	٧٢٠
	٤ زوجات	٣	٤٥/١٨٠
	أخت شقيقة	٦	٣٦٠
٦	١٢أخت لأب	٢	١٠/١٢٠
	١٠ أعمام	١	٦/٦٠

٤- مثال المباينة: خمس بنات، وثلاث جدات، وأربع زوجات، وسبعة أعمام، أصلها من أربعة وعشرين، للزوجات الثمن ثلاثة، وهن أربع يباين، فتثبت جميع رؤوسهن، وللبنات الثلثان ستة عشر، وهن خمس يباين، فتثبت جميع رؤوسهن، وللجدات السدس أربعة، وهن ثلاث يباين، فتثبت جميع رؤوسهن، وللأعمام الباقي واحد يباين، فتثبت جميع رؤوسهم، ثم ينظر بين المثبتات من الرؤوس: خمسة، وثلاثة، وأربعة، وسبعة، فتجدها كلها متباينة، فيضرب بعضها في بعض، ينتج أربعمائة وعشرون، وهي جزء السهم، يضرب في أصل المسألة أربعة وعشرين، ينتج عشرة آلاف وثمانون، ومنه تصح، للزوجات من أصلها ثلاثة في جزء السهم أربعمائة وعشرين، ينتج ألف ومئتان وستون، لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر، وللبنات من أصلها ستة عشر في جزء السهم أربعمائة وعشرين، ينتج ستة آلاف وسبعمائة وعشرون، لكل واحدة ألف وثلاثمائة أربعة أربعون، وللجدات من أصلها السدس أربعة في جزء من السهم أربعمائة وأربعة أربعون، ينتج ألف وستمائة وثمانون، لكل واحدة خمسمائة وستون، وللأعمام من أصلها واحدة في جزء السهم أربعمائة وعشرون، لكل واحد منهم ستون. وهذه صورتها:

	٢٤/٤٢٠	١٠٠٨٠
٤ زوجات	٣	٣١٥/١٢٦٠
٥ بنات	١٦	١٣٤٤/٦٧٢٠
٣ جدات	٤	٥٦٠/١٦٨٠
٧ أعمام	١	٦٠/٤٢٠

= النسب الأربع:

كل عددين لا بد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع وهي:

المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة، وتوضيحها كما يأتي:

المماثلة: أن يتساوى العددان في المقدار مثل: (٢،٢)، (٣،٣) وهكذا.

المداخلة: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما مثل: (٤،٢)، و(٨،٤)، (٦،٣).

الموافقة: أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر، ولكن ينقسمان على عدد آخر مثل: (٦،٤)، ينقسمان على (٢) فيكون هو محل الموافقة، أو التوافق.

المباينة: أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر ولا ينقسمان على عدد آخر مثل: (٣،٢)، (٩،٥).

وكل عددين متواليين فهما متباينان ما عدا الواحد والاثنين.

وجه الانحصار في هذه النسب الأربع:

-إذا تساوى العددان في المقدار فهما متماثلان، أما إذا لم يتساويا بل تفاضلا، فلا يخلو ذلك من ثلاث أحوال:

- أن يفنى العدد الصغير في الكبير، وذلك بطرحه منه أكثر من مرة بدون باقي، فهما متداخلان مثل: (٢، ٤)، (٢،٦).

- أن لا يفنى الصغير في الكبير، ولكن يفنيهما عدد آخر غير الواحد، فهما متوافقان، مثل: (٤،٦).

-ألا يفنى الصغير في الكبير، ولا يفنيهما عدد آخر مثل: (٩،٥)، (٢،٧).

كيفية العمل في هذه النسب:

١-إذا كان بين العددين نسبة المماثلة فيكتفى بأحدهما، فالعددان: (٢،٢)، يكتفى بالعدد: (٢).

٢-إذا كان بين العددين نسبة المداخلة فيكتفى بالعدد الأكبر، مثل: (٢،٤)، يكتفى بالعدد: (٤). =

٣- إذا كان بين العددين نسبة الموافقة فيؤخذ وفق أحدهما، ويضرب في كامل العدد الآخر مثل: (٦،٨)، بينهما الموافقة في العدد: (٢)، فيؤخذ وفق أحدهما مثلاً: (٦ ÷ ٢) = ٣، ويضرب بكامل الآخر (٨)، فيكون (٨×٣)= ٢٤، أو (٨÷٢)= (٤)، فيضرب بكامل (٦) فيكون: (٦×٤)= ٢٤.

وينبغي أن يلاحظ أنه إذا كان العددان يقبلان القسمة على أكثر من عدد، فيؤخذ العدد الأكبر حتى يكون أخصر في العمل، مثل العددين: (١٢،٨)، بينهما موافقة في العددين: (٤،٢)، فيؤخذ العدد الأكبر (٤)، ويكون هو محل الموافقة، فيقسم على أحد العددين.

فإذا أخذنا العدد (٨)، فنقسمه على العدد الموافق (٤)، ٨÷٤= ٢، ثم يضرب بكامل العدد الآخر (١٢)، فيكون ١٢×٢= ٢٤.

ونأخذ العدد (١٢) فنقسمه على العدد الموافق (٤)، ١٤÷٤=٣ ثم نضرب بكامل العدد الآخر (٨)، ٨×٣=٢٤.

٤- وإذا كان بين العددين نسبة المباينة فيضرب أحدها في الآخر مثل (٣،٢)، النسبة بينهما هي المباينة فيضرب أحدهما في الآخر: ٢×٣=٦.

٥- إذا كان النظر في هذه النسب بين أكثر من عددين مثل الأعداد: (٣، ٦، ٨)، فننظر النسبة بين عددين منها، وحاصل النظر ينظر فيه مع العدد الثالث، ففي المثال السابق: لو نظرنا بين العددين (٦،٣) نجد بينهما مداخلة فنأخذ العدد الأكبر (٦)، ثم ننظر بين العددين (٦، ٨) فيؤخذ بينهما موافقة في العدد: (٢)، فيؤخذ وفق أحدهما، ويضرب بكامل الآخر (٦÷٢) = (٣)، ثم يضرب بكامل العدد الآخر: ٨×٣=٢٤، وهكذا.

النسب الأربع والطرق الحسابية المعاصرة.

في الحساب المعاصر حساب علاقات الأرقام عن طريق ما يسمى "المضاعف المشترك البسيط"، أو "القاسم المشترك"، وبطريقة حسابية يبين أصغر عدد ينقسم على الأعداد بدون باقي.

= ويتم ذلك بتحليل الأعداد إلى عواملها الأولية، ثم تضرب هذه العوامل بعضها في بعض، وما ينتج يكون هو العامل المشترك بين هذه الأعداد، مثال: يمكن معرفة المضاعف المشترك البسيط للعددين ٤، ٦، كما يلي:

العددان (المقسوم)		المقسوم عليه
٤	٦	٢
٢	٣	٢
١	٣	٣
١	١	

المضاعف المشترك: ٢×٢×٣=١٢.

وهناك طريقة أخرى: وهي أن يؤخذ العدد الأكبر، وهو في مثالنا: (٦)، فإن قبل القسمة على الأعداد الأخرى بدون باق فهو العدد المطلوب، أي: (هو المضاعف المشترك)، وإذا لم يقبل القسمة فيضاعف (٦) إلى (١٢)، يلاحظ أنه يقبل القسمة على العدد الآخر (٤) فيكون (١٢) هو المضاعف المشترك للعددين.

النسب التي ينظر فيها بين السهام والرؤوس:

ينظر بين السهام والرؤوس بنسبتي الموافقة والمباينة فقط، فعند المباينة يكتب كامل الرؤوس، ويكون المثبت هو جزء السهم، وعند الموافقة يثبت وفق الرؤوس، ليكون هو جزء السهم.

النسب التي ينظر بها بين المثبتات من الرؤوس مع بعضها، ينظر بين المثبتات من الرؤوس مع بعضها بالنسب الأربع: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة، وحاصل النظر يضرب في أصل المسألة؛ ليتم الحصول على المصح.

وجه ذكر النسب الأربع في حساب الفرائض:

ذكرت هذه النسب في حساب الفرائض للاستعانة بها في تأصيل المسائل، وفي النظر بين الرؤوس والسهام، وبين الرؤوس بعضها في المسائل التي تحتاج إلى جامعة: كالمناسخات، والحمل، والمفقود، والخنثى، والغرقى، والرد، وذوي الأرحام. =

= ملاحظة:

قاعدة القاسم المشترك الأكبر لا تستعمل إلا فيما يجوز فيه إعمال جميع النسب الأربع، وهو كما سبق في حالة النظر بين الرؤوس والسهام، أما بين المسائل والسهام فلا تستعمل إلا الموافقة والمباينة خاصة، مما يجعل الحاجة داعية لمعرفة النسب الأربع.

أقسام الأصول بالنسبة إلى العول، والعدل، والنقص، تنقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يجتمع فيه العول، والعدل، والنقص، وهو الأصل: (٦).

الثاني: مالا يكون إلا ناقصا وهي الأصول: (٤، ٨، ١٨، ٣٦).

الثالث: ما يكون عادلاً وناقصاً، ولا يكون عائلاً، وهي أصلان: (٢،٣).

الرابع: ما يكون عائلاً وناقصا، ولا يكون عادلاً وهي الأصلان: (١٢، ٢٤).

أحوال الأصول:

وهي ثلاثة:

١-الأصل الناقص:

وهو ما كان مجموع سهام الفروض أقل منه، مثاله: زوج، وبنت، وشقيقة.

فأصل المسألة من أربعة: للزوج الربع واحد، وللبنت النصف اثنان، والباقي واحد للشقيقة تعصيباً، فمجموع سهام الفروض ثلاثة وهي أقل من أربعة، فمن هنا كانت المسألة ناقصة، وسمى الأصل: ناقصا، والفريضة: ناقصة.

٢- الأصل العادل:

وهو ما كان مجموع سهام الفروض يساويه.

مثاله: زوج، وشقيقة، فأصل المسألة اثنان، للزوج النصف واحد، وللشقيقة النصف واحد، فمجموع سهام الفروض اثنان، والأصل اثنان، فالأصل عادل، والمسألة عادلة، والفريصة عادلة. =

= ٣- الأصل العائل:

وهو ما كان مجموع سهام الفروض أكثر منه.

مثاله: زوج، وخمس أخوات لأب، فأصل المسألة ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأخوات لأب الخمس الثلثان أربعة، مجموع سهام الفروض سبعة، والأصل ستة، فالأصل عائل، والمسألة عائلة، والفريضة عائلة.

أقسام الأصول بالنسبة إلى العول، والعدل، والنقص.

تنقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يجتمع فيه العول، والعدل، والنقص، وهو الأصل: (٦).

الثاني: مالا يكون إلا ناقصا، وهي الأصول: (٤، ٨، ١٨، ٣٦).

الثالث: ما يكون عادلاً، وناقصا، ولا يكون عائلا، وهي أصلان: (٢، ٣).

الرابع: ما يكون عائلاً، وناقصا، ولا يكون عادلاً وهي الأصلان: (١٢، ٢٤).

ضوابط لمعرفة الأصول:

١-كل مسألة فيها نصف أو نصفان، فأصلها اثنان، مثل: بنت، وشقيق.

٢-كل مسألة فيها ثلث أو ثلثان، أو هما معا فأصلها ثلاثة، مثل: (أم، وأب) وَ (شقيقتان مع أخوين لأم).

٣-كل مسألة فيها: ربع، أو معه نصف، أو ثلث الباقي، فالأصل فيها أربعة، مثل: (زوج، وابن) أو (زوجة، وأم، وأب)، فالأصل فيها أربعة.

٤-كل مسألة فيها: سدس، أو نصف، أو ثلث، أو ثلثان، أو مع النصف ثلث باقي، أو ثلث أو ثلثان، فأصلها من ستة، مثال: (أم وابن)، أو (أم وأخوان لأم)، أو (أم، وأب، وبنت، وبنت ابن)، او (جد، وجدة، وبنتان).

٥-كل مسألة فيها: ثمن، أو معه نصف، فالأصل فيه ثمانية، مثال: (زوجة، وابن)، أو (زوجة، وبنت)، فالأصل فيها (ثمانية). =

= ٦- كل مسألة فيها: ربع ومعه سدس فأكثر، أو ثلث وثلثان، فالأصل فيها: (اثنا عشر)، مثال: (زوجة، وجدة)، أو (زوج، وأب، وأم، وبنت، ابن)، أو (زوج، وأبوان، وبنتان).

٧-كل مسألة فيها: ثمن ومعه سدس فأكثر،أو ثلثان فالأصل فيها أربعة وعشرون مثل: (زوجة، وأبوان، وابن)، أو (زوجة، وبنتان، وجد، وجدة) فالأصل فيها أربعة وعشرون.

٨-كل مسألة فيها: (سدس، وثلثان باق)، فالأصل فيها ثمانية عشر مثال: (جد، وجدة، وخمسة أشقاء)، وهذا الأصل كما سبق لا يأتي إلا في باب الجد والإخوة.

٩- كل مسألة فيها: (ربع، وسدس، وثلث باق)، فالأصل فيه ستة وثلاثون، مثال: زوجة، وجد، وجدة، وسبعة أشقاء)، وهذا أيضا لا يأتي إلا في باب الجد والإخوة.

ضوابط في اجتماع الفروض وتكررها:

١- لا يجتمع (الثمن) مع (الربع) في مسألة واحدة؛ لأن الثمن نصيب زوجة فأكثر مع الفرع الوارث، والربع نصيب الزوج مع الفرع الوارث، ولا يتصور اجتماع زوجين في مسألة.

٢- لا يجتمع الثمن مع الثلث في مسألة واحدة؛ لأن (الثمن) نصيب زوجة فأكثر مع الفرع الوراث، و (الثلث) نصيب الأم، أو نصيب عدد من أولاد الأم عند عدم الفرع الوراث.

٣- لا يجتمع (الربع) مع (الثلث) في مسألة فيها زوج.

ثانيا: فروض لا تتكرر:

١- لا يتصور تكرار (الثلثين) في مسألة؛ لأن فرض (الثلثين) نصيب أربعة أصناف وهم: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب، وإذا ورث صنف فيها امتنع إرث الباقين.

٢- لا يتصور تكرار (الثلث) في مسألة؛ لأنه نصيب الأم، والعدد من أولادها، فإذا وجد عدد من أولادها فإن نصيبها السدس.

٣- لا يتصور تكرار (الربع)؛ لأن نصيب الزوج مع الفرع الوارث، ونصيب الزوجة مع عدم الفرع الوارث، ولا يتصور اجتماعهما.

٤- لا يتصور تكرار (الثمن)؛ لأنه نصيب زوجة فأكثر مع الفرع الوارث ولا يشاركهن فيه أحد من الورثة. =

= ثالثاً: فروض تتكرر:

لا يتكرر من الفروض غير (النصف) و (السدس) في مسألة واحدة.

فأما النصف فيرد في مسألة مرتين فقط، مثال: زوج مع شقيقة أو أخت لأب.

وأما السدس فيرد في مسألة مرتين أو ثلاثا، مثال المرتين: (أبوان، وابن)، لكل واحد من الأبوين السدس، وكذا: (شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم) للأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت لأم السدس فرضا، ويرد السدس ثلاث مرات، مثال: (بنت، وبنت ابن، وأبوان)، لبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، ومثال آخر: (أخت شقيقة، وأخت من الأب، وأم، وأخ من الأم)، للأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، ولكل من الأم والأخ لأم السدس فرضا.

كليات في النسب الأربع:

كل عددين متوالين متباينان، كل عددين أوليين متباينان، (العدد الأول هو: ما لا قاسم له سواه غير الواحد الصحيح)[ت١].

كل عددين زوجيين متوافقان حتما، وقد يكونان متداخلين أو متماثلين، كل عددين متماثلين أو متداخلين متوافقان ولا عكس.

أقسام الأصول باعتبار: النقص، والعدل، والعول.

تنقسم الأصول بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١- ما يأتي ناقصا فقط وهو الأصول: (أربعة) و (ثمانية) و(ثمانية عشر) و (ستة وثلاثون).

٢- ما يأتي ناقصا وعادلاً ولا يأتي عائلاً، وهو الأصلان: (اثنان) و (ثلاثة).

٣- ما يأتي ناقصا وعائلاً، ولا يأتي عادلاً، وهو الأصلان:

(اثنا عشر)، و (أربعة وعشرون). =

(ت١) وكذلك كل عدد مع الواحد فهما متباينان.

= ٤- ما يأتي ناقصا وعادلاً وعائلاً، وهو الأصل: (ستة).

أقسام الأصول باعتبار الانكسار:

تنقسم الأصول بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

١- قسم لا يتصور تحته إلا انكسار واحد وهو الأصل: (اثنان).

٢- قسم يتصور تحته انكساران وهو الأصول: ثلاثة، وأربعة، وثمانية.

٣- قسم يتصور تحته ثلاث انكسارات وهو الأصل: (ستة)، إجماعا، والأصلان: (اثنا عشر، وأربعة وعشرون) عند من لا يورث غير جدتين.

٤- قسم يتصور تحته أربعة انكسارات وهو الأصلان: اثنا عشر، وأربعة وعشرون، عند من يورث أكثر من جدتين، وقلنا لا يتصور الانكسار على أكثر من ثلاث فرق عند من لا يورث أكثر من جدتين؛ لأن الانكسار على أكثر من ثلاث فرق إنما يتصور في الأصلين: (اثني عشر، وأربعة وعشرين)، وسدس كل منهما منقسم على الجدتين.

وأما من يورث أكثر من جدتين فيتصور عنده الانكسار على أربع فرق، والله أعلم.

باب المناسخات(م١)

وإن يمت آخر(م٢) قبل القسمة(م٣) ❁ فصحح الحساب(م٤) واعرف سهمه(م٥)

(م١) المناسخة من النسخ، وهو في اللغة: الإزالة أو النقل، أو التغيير، ومنه: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه، ومن التغير قولهم: نسخت الريح الأثر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة الحج: ٥٢].

ويأتي النسخ بمعنى الإبطال، نسخت الشمس الظل: أزالته وحلت محله ، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦].

وهو في اصطلاح الفرضيين: أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة، وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الأول.

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة، وهي:أن المال لما انتقل من وارث إلى وارث فقد تحقق معنى النقل، وكذلك لما كانت الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة مغيرة لحكم المسائل التي قبلها، فقد تحقق معنى الإزالة والتغيير، أو لأن الأيدي تناقلت المال.

وعمل المناسخات هو نوع من تصحيح المسائل، فالمصنف رحمه الله لما أنهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة لميت واحد، شرع في هذا الباب بيان تصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر، وهذه هي المناسخات.

(م٢) تارة يموت من ورثة الميت الأول ميت واحد فقط، وتارة يموت أكثر، وفي الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل، وتارة لا يمكن، فهذه أربعة أحوال، اقتصر المصنف منها على حال واحد.

(م٣) أي: ولم يمكن الاختصار.

(م٤) للمسألة الأولى.

(م٥) سهم الميت الثاني.

واجعل لـه مسألة أخرى كما ❁ قد بين التفصيل فيما قدما(م١)

وكل سهم(م٢) في جميع الثانية(م٣) ❁ يضرب أو في وفقها(م٤) علانية

وأسهم الأخرى(م٥) ففي السهام(م٦) ❁ تضرب(م٧) أو في وفقها تمام(م٨)

فهذه طريقة المناسخة(م٩) ❁ فارق بها رتبة فضل شامخة

(م١) أي صحح للميت الثاني مسألته، كما تقدم في باب الحساب من تأصيل المسائل وتصحيحها، ما لم يكن ورثته هم الباقون من ورثة الأول، وإرثهم فيه كإرثهم من الأول، كالإخوة مات بعضهم فيجعل الثاني كأنه لم يكن، وكذا لو مات شخص عن عشرة بنين ثم ماتوا واحداً بعد واحد حتى لم يبق إلا اثنان، فتكون مسألتهم من عدد رؤوسهم اثنين، وكذا لو كان معهم زوجة هي أمهم فماتوا واحداً بعد واحد، ثم ماتت عن الباقين، وسيأتي مزيد إيضاح ذلك في الكلام على الاختصار، وأنواعه إن شاء الله.

(م٢) أي: كل سهم من الأولى.

(م٣) يضرب في جميع الثانية في حال المباينة.

(م٤) أي: يضرب في وفقها في حال التوافق، فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية، أو في وفقها من مصح المناسخة، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبا في كل سهام مورثه من الأولى عند التباين، أو في وفقها عن التوافق.

(م٥) أي المسألة الأخرى، وهي الثانية.

(م٦) أي: السهام للميت الثاني من المسألة الأولى.

(م٧) أي: تضرب جميعها في حال التباين.

(م٨) حال، أو مفعول جر للضرورة على القول المرجوح.

(م٩) هذه الطريقة في المناسخة، فيما إذا مات فيها من ورثة الأول ميت فقط، وقد اقتصر المصنف رحمه الله على ذلك، أي: أنه لم يذكر سوى إذا مات ميتان فقط، كما أنه لم يذكر قسمة التركات، وسوف نذكر ذلك كله إن شاء الله. =

= حالات المناسخات وطرق قسمتها:

وموضوع المناسخات ومسائلها وقسمتها من أصعب أبواب الفرائض ومسائله؛ نظراً لتداخل مسائل الموتى الذين يتعاقب موتهم، ومن ثم حصرهم في مسألة واحدة، وهي التي تسمى الجامعة، مما يتطلب معرفة علم حساب المواريث، وما يعرف بطريقة الشباك والجداول، وهذا كله يحتاج إلى تمرس، وعناية تامة، ودقة، وقد تعاقب على ذلك أهل العلم، وبخاصة من يختصون بقسمة التركات، وسوف نتكلم عن هذا الشيء من التفصيل إن شاء الله.

على أنه يمكن الاستغناء عن طريقة الشباك بما هو أسهل وأسلم، وأبعد عن الخطأ بإذن الله، وذلك بأن تقسم مسألة الأول وتركته على جميع ورثته الأحياء والاموات.

ثم تقسم مسألة الميت الثاني وتركته على جميع ورثته الأحياء والاموات، إن كان فيهم أموات.

وهكذا في كل مسألة من غير حاجة إلى جمعهم في مسألة جامعة، وسوف أذكر هنا حالات المناسخات، وطريقة قسمتها عند الفرضيين، كما أذكر قسمتها كذلك بالطريقة الميسرة إن شاء الله.

حالات المناسخات:

للمناسخات ثلاث حالات:

الحالة الأولى وطريقة قسمتها:

أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول، وإرثهم من الثاني فمن بعده كإرثهم من الأول، وهذه لها خمس صور:

الصورة الأولى: أن يكون الإرث بالتعصيب فقط.

مثاله: مات عن ثمانية إخوة أشقاء مات خمسة منهم قبل أن تقسم التركة، فيكون المال للثلاثة الباقين بعدد رؤوسهم، فتكون المسألة من: (٣). =

هكذا:

	٣	
أخ (ش)	ت	
أخ (ش)	ت	
أخ (ش)	ت	ماتوا قبل القسمة
أخ (ش)	ت	
أخ (ش)	ت	
أخ (ش)	١	
أخ (ش)	١	
أخ (ش)	١	

الصورة الثانية:

أن يكون الإرث بتعصيب تخلله فرض، ثم تحول إلى تعصيب.

مثاله: مات عن خمسة بنين، وزوجة هي أم البنين، ثم لم تقسم التركة حتى مات ثلاث من البنين، واحداً بعد واحد، ثم ماتت الزوجة التي هي أمهم، فيكون المال للباقين بعدد رؤوسهم: (٢).

	٢	
زوجة هي الأم	ت	
ابن	ت	ماتوا قبل قسمة التركة
ابن	ت	
ابن	ت	
ابن	١	
ابن	١	

= الصورة الثالثة: أن يكون الإرث بالفرض فقط.

مثاله: ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، ثم ماتت الأخت لأب، بعد أن تزوجها الزوج، فتكون المسألة من (٢)، للزوج النصف وللشقيقة النصف.

		٢	
زوج	١-٢	١	
أخت (ش)	١-٢	١	
أخت لأب	ت	×	ماتت قبل قسمة التركة، وبعد أن تزوجها الزوج

الصورة الرابعة: الإرث بالفرض، والتعصيب معاً.

مثاله: مات عن ستة إخوة لأم هم بنو عم، ثم مات اثنان منهم، واحد بعد واحد قبل قسمة التركة.

ويتصور ذلك: بأن تتزوج امرأة ستة إخوة أشقاء أو لأب، وتنجب من كل واحد منهم ابنا.

هذه قسمتها:

	٤	
أخ لأم	١	
أخ لأم	١	
أخ لأم	١	
أخ لأم	١	
أخ لأم	ت	
أخ لأم	ت	ماتوا قبل قسمة التركة

الصورة الخامسة: في الورثة صاحب فرض، وهو لم يرث من الثاني.

مثاله: توفيت عن: زوج، وابنين من غيره، ثم مات أحد الابنين قبل القسمة، فتقدر المسألة، وكأن المرأة ماتت عن زوج، وابن، وهذه صورتها: =

		٤
زوج		١
ابن	ت قبل القسمة	×
ابن		٣

والطريق في هذه الصور الخمس تسمى: الاختصار قبل العمل.

الحالة الثانية: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، ويشترط لهذه الحالة أربعة شروط:

١-أن يكون جميع الأموات من ورثة الأول.

٢-ألا يرث الأموات الذين ماتوا بعد الميت الأول بعضهم من بعض.

٣-أن يكون الأموات أكثر من اثنين.

٤-أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

صفة العمل في هذه الحالة: لك في العمل نظران:

النظر الأول: وهو النظر بين السهام، والمسائل بنسبتي الموافقة، والمباينة:

١- يجعل للميت الأول مسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- يجعل لكل ميت بعد الأول مسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح، وتجمع المسائل في جدول واحد، كل مسألة في حقل مستقل.

٣- ينظر بين سهام كل ميت من مسألة الأول، ومسألته فلا يخلو إما أن تكون منقسمة، أو يكون بينهما توافق، أو تباين.

فإن كانت منقسمة أي: انقسمت سهام كل ميت على مسألته صحت المسائل بما صحت منه الأولى، وكانت المسألة الأولى هي الجامعة، وينقل نصيب الأحياء من الأول أمامهم في حقل الجامعة بلا تغيير، وأما الأموات فتقسم سهام كل ميت من المسألة الأولى على مسألته من أجل استخراج جزء سهمها، الذي يضرب في سهام كل وارث منها ليخرج نصيبه من الجامعة، ويوضع أمامه في حقلها.

وإن كانت النسبة بين سهام الميت ومسألته هي الموافقة فيثبت وفقها.

وإن كانت النسبة بين سهام الميت ومسألته هي المباينة فيثبت جميع مسألته.

وإن كان في بعضها انقسام، وفي بعضها موافقة، وفي بعضها مباينة فلا يثبت إلا في حالتي الموافقة والمباينة، وهنا ينتهي النظر الأول، وهو النظر بين السهام، والمسائل بنسبتي الموافقة والمباينة.

النظر الثاني:

وهو النظر بين المثبتات بالنسب الأربع: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة.

عند النظر بين المثبتات بالنسب الأربع فيكون حاصل النظر هو جزء السهم، ثم بعد ذلك يكمل العمل على النحو التالي:

١- يضرب جزء السهم في المسألة الأولى لتخرج الجامعة للمسائل كلها.

٢- تضرب سهام كل وارث من المسألة في جزء السهم، فإن كان حيا أخذه، ووضع أمامه في حقل الجامعة، وإن كان ميتا قسم على مسألته من أجل استخراج جزء سهمها.

٣- تضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، فما خرج فهو نصيب الوارث من الجامعة، وما ذكر في الفقرتين ٢، ٣ يسمى الاختصار أثناء العمل.

وهذه أمثلة مع الشرح:

مثال تماثل المسائل:

توفي عن ثلاثة إخوة أشقاء، ثم مات أحدهم عن ثلاثة بنين قبل قسمة التركة، ثم مات الثاني عن ابن وبنت، ثم مات الثالث عن ثلاثة بنين.

٣×٣	=	١/٣	١/٣	١/٣	٩
أخ شقيق	١ت				
أخ شقيق	١	ت			
أخ شقيق	١		ت		
	ابن	١			١
	ابن	١			١

	ابن	١			١
		ابن	٢		٢
		بنت	١		١
			ابن	١	١
			ابن	١	١
			ابن	١	١

الشرح: تم عمل مسألة للميت الأول، ثم عمل مسالة لكل ميت ثان، ثم تم النظر بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من المسألة الأولى، فكانت متباينة فأُثبتت المسائل جميعها، ثم كان النظر بين المثبتات من المسائل الثانية فكانت متماثلة فاكتفي بأحدها، ثم تم ضرب الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية.

مثال تداخل المسائل:

توفي ثلاثة إخوة لأب، ثم توفي أحدهم قبل قسمة التركة عن ابنين، ثم توفي الثاني عن ابن وبنتين، ثم توفي الثالث عن ثلاثة بنين وبنتين.

وهذه صورتها: (شباكها):

	٨×٣	٤/٢	٢/٤	١/٨	٢٤
أخ لأب	١ت				
أخ لأب	١	ت			
أخ لأب	١		ت		
	ابن	١			٤
	ابن	١			٤
		ابن	٢		٤

		بنت	١		٢
		بنت	١		٢
			ابن	٢	٢
			ابن	٢	٢
			ابن	٢	٢
			بنت	١	١
			بنت	١	١

العمل في هذه المسألة كالعمل فيما قبلها من مسائل، غير أن المسائل الثانية هنا متداخلة فاكتفي بأكبرها، وهي: (٨)، واعتبرت لجزء السهم للأولى ثم تم العمل كما سبق.

مثال توافق المسائل:

توفي عن ثلاثة بنين، ثم توفي أحدهم قبل قسمة التركة عن ابنين وبنتين، ثـم تـوفي الثـاني عـن زوجة، وابن، ثم توفي الثالث عن: أربعة بنين، وبنيتن.

	٣×١٢٠	٣/٦ /٢٠	/٤/٨ ١٥	٥/١٠ /١٢	٣٦٠
ابن	١ ت				
ابن	١	ت			
ابن	١		ت		
	ابن	٢			٤٠
	ابن	٢			٤٠
	بنت	١			٢٠
	بنت	١			٢٠

		ابن	٧		١٠٥
		زوجة	١		١٥
			ابن	٢	٢٤
			ابن	٢	٢٤
			ابن	٢	٢٤
			ابن	٢	٢٤
			بنت	١	١٢
			بنت	١	١٢

والعمل في هذه المسألة كالعمل في المسائل التي قبلها، غير أن المسائل الثانية كانت متوافقة، فتم إثبات وفق كل منها، وهو ثلاثة وفق الستة مع الثمانية والعشرة، وأربعة وفق الثمانية مع الستة والعشرة، وخمسة وفق العشرة مع الستة والثمانية، ثم تم ضرب وفق الستة في كامل الثمانية فحصل أربعة وعشرون، ثم تم النظر بينه وبين العشرة فبينهما توافق بالنصف فضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فحصل مائة وعشرون، فاعتبر لجزء السهم الأولى، ثم ضرب به فحصل ثلاثمائة وستون، وهذه هي الجامعة، ثم تم إجراء العمل كما سبق.

مثال تباين المسائل:

توفي عن ثلاثة أعمام أشقاء، ثم توفي أحدهم قبل قسمة التركة عن زوجة، وبنت، وابن ابن، ثم توفي الثاني عن ثلاثة بنين، ثم الثالث عن ابنين، وبنت.

وهذه صورتها:

	٣	١٥/٨	٤٠/٣	٢٤/٥	٣٦٠
عم شقيق	١ت				
عم شقيق	١	ت			
عم شقيق	١		ت		

	زوجة	١			١٥
	بنت	٤			٦٠
	ابن ابن	٣			٤٥
		ابن	١		٤٠
		ابن	١		٤٠
		ابن	١		٤٠
			ابن	٢	٤٨
			ابن	٢	٤٨
			بنت	١	٢٤

مثال: انقسام السهام على جميع المسائل.

توفي عن زوجة، وبنتين من غيرها، وعم، ثم توفيت إحدى البنتين عن زوج وابن، قبل قسمة التركة، ثم توفيت الثانية عن زوج وثلاثة بنين، ثم توفي العم عن ابنين وبنت.

	٢٤	٢/٤	٢/٤	١/٥	٢٤
زوجة	٣				٣

وهذه صورتها (شباكها):

من غير الزوجة

بنت	٨	ت			
بنت	٨		ت		
عم	٥			ت	
	ابن	٣			٦

	زوج	١			٢
		ابن	١		٢
		ابن	١		٢
		ابن	١		٢
		زوج	١		٢
			ابن	٢	٢
			ابن	٢	٢
			بنت	١	١

يلاحظ في هذه المسألة أن سهام كل ميت ثان منقسمة على مسألته، فصحت المسائل الثانية من الأولى فكانت الأولى هي الجامعة، وقسمت سهام كل ميت ثان على مسألته، وعمل كما سبق.

الحالة الثالثة وصفة العمل فيها:

وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول، لكن اختلف إرثهم أورث معهم غيرهم.

وصفة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات الآتية:

١- يجعل مسألة للميت الأول، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- يجعل مسألة للميت الثاني، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣- ينظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فإن توافقا أثبت وفقها، وإن تباينا أثبت الجميع.

٤- تضرب الأولى بالمثبت من الثانية.

٥- يضرب نصيب كل وارث من الأولى غير الميت بما ضربت به.

٦- يضرب نصيب كل وارث من الثانية بالمثبت من سهام مورثه،وإن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته قسمت عليها، وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها، وتكون الأولى هي الجامعة، وتبقى الأنصباء فيها بلا تغيير.

= ٧- إذا كان في المسألة ميت ثالث جعل له بعد ذلك مسألة ثانية، واعتبرت الجامعة الأولى كالمسألة الأولى بالنسبة لمسألته، ومسألته كالثانية، وعمل كما سبق، وهكذا للوجه الرابع أو الخامس فأكثر.

الأمثلة:

أولاً: مثال إذا لم يكن في المسألة إلا ميتان.

١ -مثال: موافقة السهام للمسألة.

توفي عن زوجة وبنتين منها، وعم، ثم ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة.

وهذه صورتها (شباكها):

٣ × ٢٤		٦/٣		٧٢
زوجة	٣	أم	٢	٩ + ٨ = ١٧
بنت	٨	ت		
بنت	٨	شقيقة	٣	٢٤ + ١٢ = ٣٦
عم	٥	عم أب	١	١٥ + ٤ = ١٩

طريقة العمل:

١- تم عمل مسألة للأول.

٢- تم عمل مسألة للثاني.

٣- تم النظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فوجد أنها موافقة بالنصف فأثبت نصف كل منها.

٤- ضربت المسألة الأولى بالمتثبت من الثانية فحصلت الجامعة (٧٢).

٥- ضرب نصيب كل واحد من الأحياء في الأولى بما ضربت به وهم: الزوجة، والبنت، والعم.

٦- ضرب نصيب كل واحد في المسألة الثانية بالمثبت من سهام مورثه.

٧- جمعت الأنصباء من المسألة الأولى والثانية، ووضعت تحت الجامعة. =

٢- مثال: مباينة السهام:

توفي عن زوجة وثلاث بنات من غيرها، وعم، ثم توفيت إحدى البنات عمن في المسألة قبل قسمة التركة.

وهذه صورتها (شباكها):

٣×٢٤=٧٢×٣			٣		٢١٦
زوجة	٣	٩	×		٢٧
بنت	١٦	١٦	ت		
بنت		١٦	شقيقة	١	٤٨+١٦=٦٤
بنت		١٦	شقيقة	١	٤٨+١٦=٦٤
عم	٥	١٥	عم أب	١	٤٥+١٦=٦١

طريقة العمل:

١- تم عمل مسألة للأول وصححت.

٢- تم عمل مسألة للثاني.

٣- نظر بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى فوجدت متباينة فأثبتت من غير اختصار.

٤- ضربت الأولى بالثانية.

٥- ضرب نصيب كل واحد من الأولى غير الميت بما ضربت به.

٦- ضرب نصيب كل من الثانية بالمثبت من سهام مورثه.

٧- ثم جمع نصيب من ورث من المسألتين.

٣- مثال انقسام السهام على المسألة:

توفي عن زوجة واختين شقيقتين، وعم، ثم ماتت إحدى الشقيقتين عن زوج، وبنت، قبل قسمة التركة.

وهذه صورتها (شباكها):

١٢		١/٤		١٢
زوجة	٣			٣
شقيقة	٤	ت		٤+١=٥
شقيقة	٤	شقيقة	١	
عم	١			١
		زوج	١	١
		بنت	٢	٢

طريقة العمل:

العمل في هذه المسألة كالعمل فيما قبلها، غير أن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى منقسمة على مسألته، فتم قسمتها، وخرج جزء سهمها (١)، ثم نقلت الأولى بلا تغيير، وجعلت هي الجامعة، وتم نقل أنصباء الأحياء من الأولى بلا تغيير، وضرب نصيب كل واحد من الثانية بخارج قسمة سهام مورثه على مسألته، ثم جمع نصيب مِنْ مَنْ ورث من الأولى والثانية.

ثانيا: أمثلة ما إذا كان في المسألة أكثر من ميتين:

١-مثال: إذا كان في المسألة ثلاث أموات والثالث ليس من ورثة الأول.

توفي عن ثلاثة بنين، ثم توفي أحدهم عن زوجة وابن ليس منها قبل قسمة التركة، ثم توفي ابنه عن زوجة وبنت وابن ابن.

وهذه صورتها (شباكها):

٣×٨=٨			٢٤	= ٨ ×		١٩٢
ابن	١	ت				
ابن	١		٨			٦٤
ابن	١		٨			٦٤
	زوجة	١	١			٨

	ابن	٧	٧	ت		
				زوجة	١	٧
				بنت	٤	٢٨
				ابن ابن	٣	٢١

طريقة العمل:

١-تم عمل مسألة للأول.

٢-تم عمل مسألة للثاني، وأوجدت الجامعة للمسألتين، ونصيب كل واحد من الجامعة كما سبق في الأمثلة السابقة.

٣-تم عمل مسألة للثالث، وأوجد جامعة لها، وللجامعة الأولى، ثم أوجد نصيب كل واحد من هذه الجامعة بالطريقة السابقة، كما لو لم يكن في المسألة إلا ميتان.

ما سبق كان حل المسائل بطريقة الشباك، وهي التي عليها المتقدمون، وهنا أمثلة لحلها بالطريقة المبسطة.

ولعلي اكتفي بمثالين:

الأول: مات عن بنت وأخ شقيق، وأخت شقيقة، ثم ماتت البنت عن ابنين قبل قسمة التركة، ومقدار التركة (١٢٠٠٠) ريال، فيمكن حلها بالطريقة التالية:

المسألة الأولى:

التركة			
	٣×٢	٦	١٢٠٠٠
بنت	١	٣	٦٠٠٠
أخ شقيق	١	٢	٤٠٠٠
أخت شقيقة	١	١	٢٠٠٠

= ثم توزع تركة الميت الثاني (٦٠٠٠) على ورثته في مسألة مستقله:

		التركة
	٢	٦٠٠٠
ابن	١	٣٠٠٠
ابن	١	٣٠٠٠

الثاني: توفي عن زوجة وبنت من غيرها وأخ شقيق، ثم توفت البنت عن زوج وابن، ومن في المسألة قبل قسمة التركة، مقدار التركة (٨٠٠٠٠) ريال تقسم هكذا:

المسألة الأولى:

		٨	التركة ٨٠٠٠٠
زوجة	١/٨	١	١/٨=١٠٠٠٠
بنت	١/٢	٤	٤/٨=٤٠٠٠٠
أخ شقيق	ع	٣	٣/٨=٣٠٠٠٠

المسألة الثانية:

	٤	التركة ٤٠٠٠٠
زوج	١/٤	١٠٠٠٠
ابن	٤	٣٠٠٠٠

المراد بالاختصار من المناسخات:

الاختصار في الاصطلاح: رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير.

أنواع الاختصار في المناسخات:

الاختصار في المناسخات ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاختصار قبل العمل، ويسمى: اختصار المسائل، وهو الاكتفاء بمسألة واحدة للورثة الموجودين في حال القسمة كأن الميت لم يخلف غيرهم، وهو خاص بالحالة الأولى من أحوال المناسخة، وقد مرّ مثاله. =

ويشترط له ثلاثة شروط:

١- أن ينحصر ورثة الثاني في ورثة الأول.

٢- ألا يختلف إرثهم من الثاني عن إرثهم من الأول، وتقدم المراد باختلاف الإرث في طريقة العمل في الحالة الأولى، وهذان الشرطان مطلوبان في جميع الصور.

٣- أن تعول مسألة الميت الأول بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر، وهذا الشرط خاص بما إذا كان الإرث بالفرض فقط، بل هذا الشرط غير مطرد إذ يوجد الاختصار المذكور دون هذا الشرط، والإرث بالفرض فقط.

النوع الثاني:

الاختصار في العمل، ويسمى: اختصار الجوامع، وهو الاكتفاء بجامعة واحدة لجميع مسائل، ويشترط له شرط واحد، وهو: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، أي: في الحالة الثانية من أحوال المناسخات، وتقدمت الأمثلة على ذلك.

النوع الثالث: الاختصار بعد العمل، ويسمى: اختصار السهام.

وهو رد الجامعة والأنصباء إلى وفقها، أي: إلى الجزء الذي يحصل فيه التوافق، وشرطه أن يحصل التوافق بينهما، ويكون في الحالة الثالثة.

ولا يكون إلا إذا وجد توافق بين الجامعة الأخيرة، وبين أنصباء الورثة جميعاً، من تلك الجامعة في جزء أو أكثر، كنصف أو سدس، أو نحوهما، فيرد كل من الجامعة والأنصباء إلى أصغر وفق بين الأعداد فتنحصر الجامعة إلى أقل عدد يستخرج منه نصيب كل وارث بلا كسر.

مثاله: توفي عن: زوجة، وبنت، وابن، ثم ماتت البنت قبل القسمة عن أخيها وأمها، وهما من ورثة الميت الأول، ولكن اختلف إرثهم من الثاني عن إرثهم الأول.

وهذه صورتها:

				الجامعة		الاختصار
	٣/٨	٣/٢٤		٧/٣	٧٢	٩
زوجة	١	٣	أم	١	١٦	٢
ابن	٧	١٤	شقيق	٢	٥٦	٧
بنت	٧	٧	ت			

= التوضيح:

المسألة الأولى: من (٨)، للزوجة الثمن (١)، والابن والبنت الباقي: (٧)، لا ينقسم عليها ورؤوسها ثلاثة فضربت في (٨)، فصحت من (٢٤).

للزوجة من المصح (٣)، وللابن (١٤)، وللبنت (٧).

المسألة الثانية: من (٣)، للأم الثلث (١)، وللشقيق (٢)، الباقي وسهام البنت (الميتة) من الأولى (٧)، ومسألتها: (٣)، فبين السهام والمسألة (٧، ٣) مباينة، فتضرب الأولى (٢٤) في كامل الثانية (٣) وهي جزء سهم الأولى، فينتج: (٧٢)، وهو الجامعة، للزوجة من الأولى (٣) مضروبا في جزء سهمها (٣)، ينتج: (٩)، ولها من الثانية باعتبارها (أماً) (١) مضروبا في جزء سهمها (٧) سهام البنت من الأولى، فالناتج: (٧)، فمجموع مالها من المسألة: ٩ + ٧ = ١٦.

وللأبن من الأولى (١٤) مضروبا في جزء سهمها (٣)، فالناتج: (٤٢)، وله من الثانية باعتباره (شقيقاً) (٢) مضروبا في جزء سهمها (٧٩)، فينتج: (١٤)، فمجموع حاله من المسألتين: ٤٢ + ١٤ = ٥٦.

وتجد مجموع ما للزوجة والابن أمام كل منها تحت الجامعة، وبين الجامعة وبين نصيب كل من الزوجة والابن موافقة في النصف، والربع، والثمن، وأصلها الثمن، فنرد الجامعة وما تحتها من الأنصباء إلى ثمن كلٍ، فالجامعة (٩)، ونصيب الابن (٧) وهكذا يتم الاختصار بعد العمل، أو اختصار السهام.

وهذا الاختصار لا يتم في جميع المسائل، وإنما يتم عندما تتفق الجامعة مع جميع الأنصباء في وفق فأكثر، والله أعلم.

ضابط للتمييز بين حالات المناسخات:

يتمثل الضابط فيما يلي:

١-أن ينظر في ورثة الميت الثاني فإن انحصروا في ورثة الأول، ولم يختلف إرثهم فالمسألة من الحالة الأولى. =

٢- إن لم يكن فيهم أحد من ورثة الأول فالمسألة من الحالة الثانية.

٣- إن انحصروا في ورثة الأول لكن اختلف إرثهم، أو لم ينحصروا فيهم، أو كان الميت الثالث من غير ورثة الأول، فالمسألة من الحالة الثالثة.

أما في الطريقة المبسطة فلا يحتاج لهذا كله.

وقد أشار ابن قدامة رحمه الله إلىٰ صفة العمل في الحالين الثانية والثالثة بقوله: "ولك في قسمة التركة في مسائل المناسخات أن تقسم التركة أو القراريط علىٰ المسألة الأولىٰ، فما حصل للميت الثاني قسمته علىٰ مسألته، ثم تفعل بالثالث والرابع، وما بعدهما كذلك"(تـ١).

قسمة التركات:

قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم المواريث، وما تقدم في باب الحساب من التأصيل والتصحيح، وسيلة إلى هذه القسمة؛ لأن المقصود من علم المواريث معرفة ما يخص كل وارث من التركة، وهذا يتحقق بالقسمة.

معنى القسمة لغة: التجزئة والقَسْم: يطلق على الحظ، والنصيب، والجزء المقسوم، وهي: حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كآحاد المقسوم عليه.

معنى التركة: مصدر بمعنى اسم المفعول، أي المتروك، وهي ما يخلفه الميت من مال، وحق، واختصاص.

قسمة التركة: إعطاء كل وارث ما يستحق شرعا من مال مورثه.

أقسام التركة:

تنقسم التركة من حيث قابليتها للقسمة إلى نوعين.

النوع الأول: ما يقبل القسمة، والفرز، بالعد، أو الكيل، أو الوزن، أو الذرع، فهذه كلها مستوية الأجزاء.

(تـ١) ينظر: "المغني" (٦/ ٨).

النوع الثاني: ما لا يقبل القسمة لكونه غير مستوي الأجزاء: كالدابة، والسيارة، ونحوها.

طرق قسمة التركة:

لقسمة التركة طريقان:

الطريق الأول: القسمة إذا كانت التركة تنقسم بالعد.

الطريق الثاني: القسمة إذا كانت التركة لا تنقسم بالعد.

الطريقه الأولى: إذا كانت التركة تنقسم بالعد.

لقسمة التركة بهذا الطريقة عدة وسائل أبرزها وسيلتان:

الوسيلة الأولى: طريقة النسبة، وهي من أبرز الطرق، وأشهرها وأيسرها، بل هي صالحة لقسمي التركة ما يقبل العد، وما لا يقبله، كما سوف ترى.

وبيان هذه الطريقة: أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم يأخذ الوارث بين المسألة إلى المسألة ثم يأخذ الوارث من التركة بمثل تلك النسبة حسب المعادلة الثالثة.

$$\frac{\text{السهام}}{\text{المسألة}} \times \text{التركة} = \text{نصيب الوارث}$$

وفي حال المناسخات تكون المعادلة:

$$\frac{\text{السهام}}{\text{الجامعة}} \times \text{التركة} = \text{نصيب الوارث}$$

الأمثلة:

١- توفي عن زوجة، وبنت عم، والتركة (٨٠٠٠) ريال تكون هكذا:

		٨	نصيب كل وارث
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	$\frac{١}{٨} \times ٨٠٠٠ = ١٠٠٠$

بنت	$\frac{١}{٢}$	٤	$\frac{٤}{٨}$ × ٨٠٠٠ = ٤٠٠٠
عم	ب	٣	$\frac{٣}{٨}$ × ٨٠٠٠ = ٣٠٠٠

التوضيح:

يلاحظ أن سهم الزوجة هو (١)، وأصل المسألة (٨)، مقدار التركة (٨٠٠٠)، فيكون نصيب الزوجة وفق المعادلة السابقة:

$\frac{١}{٨}$ × ٨٠٠٠ = ١٠٠٠ وهكذا العمل في بقية الورثة.

يلاحظ: لو كانت التركة من النوع الذي لا يقبل القسمة فتكون العبرة بالقيمة، ففي هذا المثال لو كانت التركة سيارة فيكون نصيب الزوجة:

$\frac{١}{٨}$ = قيمة السيارة وهكذا.

الوسيلة الثانية: قسمة التركة على المسألة:

وذلك بقسمة مبلغ التركة على أصل المسألة وناتج القسمة يضرب في سهام كل وارث، للحصول على نصيب كل وارث من التركة، وذلك وفق المعادلة التالية:

$\frac{\text{التركة}}{\text{أصل المسألة}}$ × سهام الوارث = نصيب الوارث

مثال: مات عن زوج وبنتين، وأم، والتركة (٢٦٠٠٠).

		١٣/١٢	
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	$\frac{٢٦٠٠٠}{١٣} \times ٣ = ٦٠٠٠$
بنتين	$\frac{٢}{٣}$	٨	$\frac{٢٦٠٠٠}{١٣} \times ٨ = ١٦٠٠٠$
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	$\frac{٢٦٠٠٠}{١٣} \times ٢ = ٤٠٠٠$

في هذا المثال: التركة (٢٦٠٠٠)، وأصل المسألة (١٢)، وتعول إلى (١٣)، وحاصل قسمة التركة على أصل المسألة العائل

$$\frac{٢٦٠٠٠}{١٣} = ٢٠٠٠$$

فيكون نصيب الزوج وفق المعادلة السابقة هو: ٢٠٠٠ × ٣ = ٦٠٠٠، وهكذا في بقية الورثة.

وإذا كانت التركة من النوع الذي لا ينقسم، فيكون النظر إليه هكذا:

$$\frac{\text{قيمة العقار}}{١٣} \times ٣ = \text{(نصيب الزوج).}$$

ولمزيد من الإيضاح في طريقة النسبة فليعلم أن الأعداد أربعة:

١-السهام - ٢- المسألة - ٣-نصيب الوارث - ٤- التركة.

كلها معلومة ما عدا نصيب الوارث فهو مجهول، ومهمة الفرضي أو القاسم استخراج هذا المجهول من هذه الأعداد المعلومة.

= ولنأخذ هذا المثال:

توفي عن: زوج، وأم، وأخ لأم.

المسألة من ستة: للزوج النصف (٣)، وللأم الثلث (٤)، وللأخ الأم السدس (١)، فإذا كانت التركة (٣٠٠) ريال، فنصيب الزوج نصف التركة (١٥٠) ريال؛ لأن نصيبه من المسألة النصف.

ونصيب الأم: ثلث التركة وهو: (١٠٠) ريال؛ لأن نسبة نصيبها من المسألة هو الثلث.

ونصيب الأخ لأم: سدس التركة وهو: (٥٠) ريال، لأن نسبة نصيبه من المسألة السدس.

الطرق الحسابية: وهي الاعتماد على قواعد علم الحساب في استخراج المجهول، وأمامنا في هذا خمس طرق سوف نطبقها على مثالنا السابق.

الأولى: تقسم التركة على المسألة، والناتج يضرب فيه سهم كل وارث، والناتج نصيبه من التركة، ففي المثال السابق تحسب كما يلي:

نصيب الزوج: $\frac{٣٠٠}{٦} = ٥٠ \times ٣ = ١٥٠$

نصيب الأم: $\frac{٣٠٠}{٦} = ٥٠ \times ٢ = ١٠٠$

نصيب الأخ لأم $\frac{٣٠٠}{٦} = ٥٠ \times ١ = ٥٠$

الثانية: تقسم المسألة على أسهم الوارث، والناتج تقسم عليه التركة فينتج ما يلي:

نصيب الزوج $\frac{٦}{٣} = ٢$ ثم $\frac{٣٠٠}{٢}$ ١٥٠ ريال =

نصيب الأم ٦/٢ = ٣ ثم ٣٠٠/٣ ١٠٠ ريال

نصيب الأخ لأم ٦/١ = ٦ ثم ٣٠٠/٦ ٥٠ ريال

الثالثة: يقسم سهم الوارث على المسألة، والناتج يضرب في التركة فينتج ما يلي:

نصيب الزوج ٣/٦ = ١/٢ × ٣٠٠ = ١٥٠ ريال

نصيب الأم ٢/٦ = ١/٣ × ٣٠٠ = ١٠٠ ريال

نصيب الأخ لأم ١/٦ = ١/٦ × ٣٠٠ = ٥٠ ريال

الطريقة الرابعة: تقسم المسألة على التركة، والناتج يقسم على سهم الوراث فينتج ما يلي:

نصيب الزوج ٦/٣٠٠ = ١/٥٠ ÷ ٣ = ٣ × ٥٠/١ = ١٥٠ ريال

نصيب الأم ٦/٣٠٠ = ١/٥٠ ÷ ٢ = ٢ × ٥٠/١ ١٠٠ ريال

نصيب الأخ لأم ٦/٣٠٠ = ١/٥٠ ÷ ٢ = ٢ × ٥٠/١ =٥٠ ريال

= الطريقة الخامسة: يضرب سهم الوارث في التركة، والناتج يقسم على المسألة فينتج ما يلي:

نصيب الزوج = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ ÷ ٦ = ١٥٠ ريال.

نصيب الأم = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠ ريال.

نصيب الأخ لأم = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠ ÷ ٦ = ٥٠ ريال.

يقول الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (تـ١) مبينا ذلك:

(فصل في قسمة التركات: إن أمكن أن تنسب سهام كل وارث من المسألة ثم تعطيه من التركة مثل تلك النسبة فحسن...، وإن شئت ضربت سهام كل وارث في التركة، وقسمت ذلك على المسألة فما خرج فهو نصيبه، وإن شئت قسمت التركة على المسألة ثم ضربت الخارج بالقَسْم في سهام كل وارث فما بلغ فهو له.

الطريقة الثاني:

وسائل قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم بالعد.

الوسيلة الأولى: طريقة النسبة المتقدمة كما مر في الأمثلة السابقة.

الوسيلة الثانية: طريقة القراريط.

والمراد بالقيراط عندهم: جزء من الواحد الصحيح واختلف في مقداره.

فذهب الحجازيون إلى أن القيراط واحد من أربع وعشرين، وذهب العراقيون إلى أنه واحد من عشرين، وذهب آخرون إلى أنه واحد من ثمانية عشر، والذي يأخذ به الأكثر هو ما عليه الحجازيون؛ لأنه أدق، وعليه فإن مخرج القيراط هو أربعة وعشرون، ويكون القيراط ثلث الثمن، أي أن: أقل عدد يخرج منه هو أربع وعشرون.

ويستخرج قيراط كل مسألة بقسمة المسألة على مخرج القيراط فما خرج فهو قيراطها.

ولمعرفة ما بيد كل وارث من القراريط يقسم نصيبه على قيراط المسألة، وما يخرج فهو الذي له من القراريط على ما سوف يتضح من الأمثلة إن شاء الله. =

(تـ١) (٦/ ٢٩٤).

= أنواع القراريط:

القراريط نوعان: صامت، وناطق.

القيراط الصامت:

وهو العدد الأولى الذي لا ينقسم إلا على نفسه وحسب تعبيرهم: ما لم يتركب من ضرب عدد بآخر، وله ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون عدداً صحيحا: مثل: ٢، ٣، ٥، ٧، ١١، ١٣، ١٧، ٢٣، ٢٩، ٣١، وهكذا كل عدد أولي.

الثانية: أن يكون عدداً كسريا مثل:

١/٢ ١ ، ١/٢ ٢ ، ١/٢ ٣ ، وهكذا.

الثالثة: أن يكون كسرا فقط مثل:

١/٢ ، ١/٣ ، ١/٤ ، وهكذا.

القيراط الناطق: ما تركب من ضرب عدد بآخر، أي: الأعداد الزوجية غير الاثنين، مثل: ٤، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١٢،

الأمثلة:

توفي عن زوجة، وجدة، وبنت، وثلاثة أعمام، وخلف عقاراً صغيرا.

هذه صورتها:

٣×٢٤ = ٧٢			**قيراط المسألة**	**مخرج القيراط**
			٣	٢٤
زوجة	٣	٩	٠	٣
جدة	٤	١٢	٠	٤

=

بنت	١٢	٣٦	٠	١٢
عم	٥	٥	٢	١
عم		٥	٢	١
عم		٥	٢	١

قيراط المسألة: حاصل قسمة المسألة (مصحها) على مخرج القيراط ٧٢÷٢٤=٣

التوضيح:

١- قسم مصح المسألة (٧٢) على مخرج القيراط ٢٤، مخرج (٣)، وهو قيراط المسألة.

٢- وضع للمخرج حقل، وللقيراط حقل.

٣- قسم نصيب كل وارث على القيراط فخرج للزوجة ٣، وللجدة ٤، وللبنت ١٢، وللأعمام لكل عم واحد صحيح، وضع تحت مخرج القيراط، وبقى اثنان لا تقبل القسمة فوضعت في حقل قيراط المسألة فكان لكل عم قيراط، وثلثا قيراط.

مثال: توفي عن زوج، وأم، وشقيقة.

٦/٨		قيراط المسألة ٨÷٢٤				١/٣
زوج	٣	٣ ÷	١/٣	=	٣/١	×٣ = ٩ قراريط
أم	٢	٢ ÷	١/٣	=	٣/١	×٢ = ٦
شقيقة	٣	٣ ÷	١/٣	=	٣/١	×٣ = ٩

حالات المناسخات وطرق قسمتها:

وموضوع المناسخات ومسائلها، وقسمتها، من أصعب أبواب الفرائض ومسائله؛ نظراً لتداخل مسائل الموتى الذين يتعاقب موتهم، ومن ثم حصرهم في مسألة واحدة، وهي التي تسمى الجامعة، مما يتطلب معرفة علم حساب المواريث، وما يعرف بطريقة الشباك، والجداول، وهذا كله يحتاج إلى تمرس، وعناية تامة، ودقة، وقد تعاقب على ذلك أهل العلم، وبخاصة من يختصون بقسمة التركات، وسوف نتكلم عن هذا الشيء من التفصيل إن شاء الله.

على أنه يمكن الاستغناء عن طريقة الشباك بما هو أسهل وأسلم، وأبعد عن الخطأ بإذن الله، وذلك بأن تقسم مسألة الأول وتركته على جميع ورثته الأحياء والاموات.

= الإيضاح: بعد إخراج قيراط المسألة:

$$\frac{٨}{٢٤} = \frac{١}{٣}$$ ،

قسمنا عليه نصيب كل وارث، فنصيب الزوج ٣، يقسم على القيراط $\frac{١}{٣}$

فيضرب في مقلوب الكسر (٣) فيجعل المقام بسطا، والبسط مقاماً، فيؤول الأمر إلى ضرب النصيب، وهو (٣)، في مقام القيراط (٣)، مقسوما على واحد فالنتيجة (٩)، وهكذا بقية الأنصباء.

ثم تقسم مسألة الميت الثاني وتركته على جميع ورثته الأحياء والاموات، إن كان فيهم أموات.

وهكذا في كل مسألة من غير حاجة إلى جمعهم في مسألة جامعة، وسوف أذكر هنا حالات المناسخات، وطريقة قسمتها عند الفرضيين، كما أذكر قسمتها كذلك بالطريقة الميسرة إن شاء الله.

حالات المناسخات

للمناسخات ثلاث حالات:

الحالة الأولى وطريقة قسمتها:

أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول، وإرثهم من الثاني فمن بعده كإرثهم من الأول، وهذه لها خمس صور:

الصورة الأولى: أن يكون الإرث بالتعصيب فقط.

مثاله: مات عن ثمانية إخوة أشقاء مات خمسة منهم قبل أن تقسم التركة، فيكون المال للثلاثة الباقين بعدد رؤوسهم، فتكون المسالة من: (٣).

هكذا:

	٣	
أخ (ش)	ت	
أخ (ش)	ت	
أخ (ش)	ت	ماتوا قبل القسمة
أخ (ش)	ت	
أخ (ش)	ت	
أخ (ش)	١	
أخ (ش)	١	
أخ (ش)	١	

الصورة الثانية:

أن يكون الإرث بتعصيب تخلله فرض، ثم تحول إلى تعصيب.

مثاله: مات عن خمسة بنين، وزوجة هي أم البنين، ثم لم تقسم التركة حتى مات ثلاث من البنين، واحداً بعد واحد، ثم ماتت الزوجة التي هي أمهم، فيكون المال للباقين بعدد رؤوسهم: (٢).

	٢	
زوجة هي الأم	ت	ماتوا قبل قسمة التركة
ابن	ت	
ابن	ت	
ابن	ت	
ابن	١	
ابن	١	

الصورة الثالثة:

أن يكون الإرث بالفرض فقط.

مثاله: مات عن زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، ثم ماتت الأخت لأب، بعد أن تزوجها الزوج، فتكون المسألة من (٢)، للزوج النصف وللشقيقة النصف.

		٢	
زوج	١-٢	١	
أخت (ش)	١-٢	١	
أخت لأب	ت	×	ماتت قبل قسمة التركة ، وبعد أن تزوجها الزوج

الصورة الرابعة: الإرث بالفرض، والتعصيب معاً .

مثاله: مات عن ستة إخوة لأم هم بنو عم، ثم مات اثنان منهم، واحد بعد واحد قبل قسمة التركة.

ويتصور ذلك: بأن تتزوج امرأة ستة إخوة أشقاء أو لأب، وتنجب من كل واحد منهم ابنا.

هذه قسمتها:

	٤
أخ لأم	١
أخ لأم	١
أخ لأم	١

أخ لأم	١	
أخ لأم	ت	
أخ لأم	ت	ماتوا قبل قسمة التركة

الصورة الخامسة: في الورثة صاحب فرض، وهو لم يرث من الثاني.

مثاله: توفيت عن: زوج، وابنين من غيره، ثم مات أحد الابنين قبل القسمة، فتقدر المسألة، وكأن المرأة ماتت عن زوج، وابن، وهذه صورتها:

		٤
زوج		١
ابن	ت قبل القسمة	×
ابن		٣

والطريق في هذه الصور الخمسة تسمى: الاختصار قبل العمل.

الحالة الثانية:

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، ويشترط لهذه الحالة أربعة شروط:

١ - أن يكون جميع الأموات من ورثة الأول.

٢- ألا يرث الأموات الذين ماتوا بعد الميت الأول بعضهم من بعض.

٣- أن يكون الأموات أكثر من اثنين.

٤- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

صفة العمل في هذه الحالة: لك في العمل نظران:

النظر الأول: وهو النظر بين السهام والمسائل بنسبتي الموافقة، والمباينة:

١- يجعل للميت الأول مسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- يجعل لكل ميت بعد الأول مسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح، وتجمع المسائل في جدول واحد، كل مسألة في حقل مستقل.

٣- ينظر بين سهام كل ميت من مسألة الأول ومسألته، فلا يخلو إما أن تكون منقسمة، أو يكون بينهما توافق، أو تباين.

فإن كانت منقسمة أي: انقسمت سهام كل ميت على مسألته صحت المسائل بما صحت منه الأولى، وكانت المسألة الأولى هي الجامعة، وينقل نصيب الأحياء من الأول أمامهم في حقل الجامعة بلا تغيير، وأما الأموات فتقسم سهام كل ميت من المسألة الأولى على مسألته من أجل استخراج جزء سهمها، الذي يضرب في سهام كل وارث منها ليخرج نصيبه من الجامعة، ويوضع أمامه في حقلها.

وإن كانت النسبة بين سهام الميت ومسألته هي الموافقة فيثبت وفقها.

وإن كانت النسبة بين سهام الميت ومسألته هي المباينة فيثبت جميع مسألته.

وإن كان في بعضها انقسام، وفي بعضها موافقة، وفي بعضها مباينة، فلا يثبت إلا في حالتي الموافقة والمباينة، وهنا ينتهي النظر الأول، وهو النظر بين السهام والمسائل بنسبتي الموافقة والمباينة.

النظر الثاني:

وهو النظر بين المثبتات بالنسب الأربع: المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة.

عند النظر بين المثبتات بالنسب الأربع فيكون حاصل النظر هو جزء السهم ثم بعد ذلك يكمل العمل على النحو التالي:

١-يضرب جزء السهم في المسألة الأولى لتخرج الجامعة للمسائل كلها.

٢-تضرب سهام كل وارث من المسألة في جزء السهم، فإن كان حيا أخذه، ووضع أمامه في حقل الجامعة، وإن كان ميتا قسم على مسألته من أجل استخراج جزء سهمها.

٣-تضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، فما خرج فهو نصيب الوارث من الجامعة، وما ذكر في الفقرتين ٢، ٣ يسمى الاختصار أثناء العمل.

وهذه أمثلة مع الشرح:

مثال تماثل المسائل:

توفي عن ثلاثة إخوة أشقاء، ثم مات أحدهم عن ثلاثة بنين قبل قسمة التركة، ثم مات الثاني عن ابن وبنت، ثم مات الثالث عن ثلاثة بنين.

٣×٣	=	١/٣	١/٣	١/٣	٩
أخ شقيق	١ت				
أخ شقيق	١	ت			
أخ شقيق	١		ت		
	ابن	١			١
	ابن	١			١
	ابن	١			١
		ابن	٢		٢
		بنت	١		١
			ابن	١	١
			ابن	١	١
			ابن	١	١

الشرح: تم عمل مسألة للميت الأول، ثم عمل مسالة لكل ميت ثان، ثم تم النظر بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من المسألة الأولى، فكانت متباينة فأُثبتت المسائل جميعها، ثم كان النظر بين المثبتات من المسائل الثانية فكانت متماثلة فاكتفي بأحدها، ثم تم ضرب الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية.

مثال تداخل المسائل:

توفي ثلاثة إخوة لأب، ثم توفي أحدهم قبل قسمة التركة عن ابنين، ثم توفي الثاني عن ابن وبنتين، ثم توفي الثالث عن ثلاثة بنين وبنتين.

وهذه صورتها: (شباكها):

	٨×٣	٤/٢	٢/٤	١/٨	٢٤
أخ لأب	١ت				
أخ لأب	١	ت			
أخ لأب	١		ت		
	ابن	١			٤
	ابن	١			٤

		ابن	٢		٤
		بنت	١		٢
		بنت	١		٢
			ابن	٢	٢
			ابن	٢	٢
			ابن	٢	٢
			بنت	١	١
			بنت	١	١

العمل في هذه المسألة كالعمل فيما قبلها من مسائل، غير أن المسائل الثانية هنا متداخلة فاكتفي بأكبرها، وهي (٨)، واعتبرت لجزء السهم للأولى ثم تم العمل كما سبق.

مثال توافق المسائل:

توفي عن ثلاثة بنين، ثم توفي أحدهم قبل قسمة التركة عن ابنين وبنتين، ثم توفي الثاني عن زوجة، وابن، ثم توفي الثالث عن: أربعة بنين، وبنيتن.

	١٢٠×٣	٦/٣/٢٠	٨/٤/١٥	١٠/٥/١٢	٣٦٠
ابن	١ ت				
ابن	١	ت			
ابن	١		ت		
	ابن	٢			٤٠
	ابن	٢			٤٠
	بنت	١			٢٠
	بنت	١			٢٠
		ابن	٧		١٠٥
		زوجة	١		١٥
			ابن	٢	٢٤
			ابن	٢	٢٤
			ابن	٢	٢٤
			ابن	٢	٢٤
			بنت	١	١٢
			بنت	١	١٢

والعمل في هذه المسألة كالعمل في المسائل التي قبلها، غير أن المسائل

الثانية كانت متوافقة، فتم إثبات وفق كل منها، وهو ثلاثة وفق الستة مع الثمانية والعشرة، وأربعة وفق الثمانية مع الستة والعشرة، وخمسة وفق العشرة مع الستة والثمانية، ثم تم ضرب وفق الستة في كامل الثمانية فحصل أربعة وعشرون، ثم تم النظر بينه وبين العشرة فبينهما توافق بالنصف فضرب وفق أحدهما في كامل الآخر فحصل مائة وعشرون، فاعتبر لجزء السهم الأولى، ثم ضرب به فحصل ثلاثمائة وستون، وهذه هي الجامعة، ثم تم إجراء العمل كما سبق.

مثال تباين المسائل:

توفي عن ثلاثة أعمام أشقاء، ثم توفي أحدهم قبل قسمة التركة عن زوجة، وبنت، وابن ابن، ثم توفي الثاني عن ثلاثة بنين، ثم الثالث عن ابنين، وبنت.

وهذه صورتها:

	٣	١٥/٨	٤٠/٣	٢٤/٥	٣٦٠
عم شقيق	١ت				
عم شقيق	١	ت			
عم شقيق	١		ت		
	زوجة	١			١٥
	بنت	٤			٦٠
	ابن ابن	٣			٤٥

		ابن	١		٤٠
		ابن	١		٤٠
		ابن	١		٤٠
			ابن	٢	٤٨
			ابن	٢	٤٨
			بنت	١	٢٤

مثال: انقسام السهام على جميع المسائل.

توفي عن زوجة، وبنتين من غيرها، وعم، ثم توفيت إحدى البنتين عن زوج وابن، قبل قسمة التركة، ثم توفيت الثانية عن زوج وثلاثة بنين، ثم توفي العم عن ابنين وبنت.

وهذه صورتها (شباكها):

		٢٤	٤/٢	٤/٢	٥/١	٢٤
	زوجة	٣				٣
من غير الزوجة	بنت	٨	ت			
	بنت	٨		ت		
	عم	٥			ت	

	ابن	٣			٦
	زوج	١			٢
		ابن	١		٢
		ابن	١		٢
		ابن	١		٢
		زوج	١		٢
			ابن	٢	٢
			ابن	٢	٢
			بنت	١	١

يلاحظ في هذه المسألة أن سهام كل ميت ثان منقسمة على مسألته، فصحت المسائل الثانية من الأولى فكانت الأولى هي الجامعة، وقسمت سهام كل ميت ثان على مسألته، وعمل كما سبق.

الحالة الثالثة وصفة العمل فيها:

وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول، لكن اختلف إرثهم أورث معهم غيرهم.

وصفة العمل في هذه الحالة حسب الخطوات الآتية:

١-يجعل مسألة للميت الأول، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢-يجعل مسألة للميت الثاني، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣-ينظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى: فإن توافقا أثبت وفقها، وإن تباينا أثبت الجميع.

٤- تضرب الأولى بالمثبت من الثانية.

٥- يضرب نصيب كل وارث من الأولى غير الميت بما ضربت به.

٦- يضرب نصيب كل وارث من الثانية بالمثبت من سهام مورثه، وإن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته قسمت عليها، وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها، وتكون الأولى هي الجامعة، وتبقى الأنصباء فيها بلا تغيير.

٧-إذا كان في المسألة ميت ثالث جعل له بعد ذلك مسألة ثانية، واعتبرت الجامعة الأولى كالمسألة الأولى بالنسبة لمسألته، ومسألته كالثانية، وعمل كما سبق، وهكذا للوجه الرابع أو الخامس فأكثر.

الأمثلة :

أولاً : مثال إذا لم يكن في المسألة إلا ميتان.

١-مثال: موافقة السهام للمسألة.

توفي عن زوجة وبنتين منها، وعم، ثم ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة.

وهذه صورتها (شباكها):

٢٤ × ٣		٣/٦		٧٢
زوجة	٣	أم	٢	٩ + ٨ = ١٧
بنت	٨	ت		
بنت	٨	شقيقة	٣	٢٤ + ١٢ = ٣٦
عم	٥	عم أب	١	١٥ + ٤ = ١٩

طريقة العمل:

١- تم عمل مسألة للأول.

٢- تم عمل مسألة للثاني.

٣- تم النظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فوجد أنها موافقة بالنصف فأثبت نصف كل منها.

٤- ضربت المسألة الأولى بالمتثبت من الثانية فحصلت الجامعة (٧٢).

٥- ضرب نصيب كل واحد من الأحياء في الأولى بما ضربت به وهم: الزوجة، والبنت، والعم.

٦- ضرب نصيب كل واحد في المسألة الثانية بالمثبت من سهام مورثه.

٧- جمعت الأنصباء من المسألة الأولى والثانية، ووضعت تحت الجامعة.

٢- مثال: مباينة السهام:

توفي عن زوجة وثلاث بنات من غيرها، وعم، ثم توفيت إحدى البنات عمن في المسألة قبل قسمة التركة.

وهذه صورتها (شباكها):

٣×٧٢=٢٤×٣			٣		٢١٦
زوجة	٣	٩	×		٢٧
بنت	١٦	١٦	ت		
بنت		١٦	شقيقة	١	٦٤=١٦+٤٨
بنت		١٦	شقيقة	١	٦٤=١٦+٤٨
عم	٥	١٥	عم أب	١	٦١=١٦+٤٥

طريقة العمل:

١- تم عمل مسألة للأول وصححت.

٢- تم عمل مسألة للثاني.

٣- نظر بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى فوجدت متباينة فأثبتت من غير اختصار.

٤- ضربت الأولى بالثانية.

٥- ضرب نصيب كل واحد من الأولى غير الميت بما ضربت به.

٦- ضرب نصيب كل من الثانية بالمثبت من سهام مورثه.

٧- ثم جمع نصيب من ورث من المسألتين.

٣- مثال انقسام السهام على المسألة:

توفي عن زوجة وأختين شقيقتين، وعم، ثم ماتت إحدى الشقيقتين عن زوج، وبنت، قبل قسمة التركة.

وهذه صورتها (شباكها):

١٢		١/٤		١٢
زوجة	٣			٣
شقيقة	٤	ت		٤+١=٥
شقيقة	٤	شقيقة		١
عم	١			١
		زوج	١	١
		بنت	٢	٢

طريقة العمل:

العمل في هذه المسألة كالعمل فيما قبلها، غير أن سهام الميت الثاني من المسألة الأولى منقسمة على مسألته، فتم قسمتها، وخرج جزء سهمها (١)، ثم نقلت الأولى بلا تغيير، وجعلت هي الجامعة، وتم نقل انصباء الأحياء من الأولى بلا تغيير، وضرب نصيب كل واحد من الثانية بخارج قسمة سهام مورثه على مسألته، ثم جمع نصيب من من ورث من الأولى والثانية.

ثانيا: أمثلة ما إذا كان في المسألة أكثر من ميتين:

١-مثال: إذا كان في المسألة ثلاث أموات والثالث ليس من ورثة الأول.

توفي عن ثلاثة بنين، ثم توفي أحدهم عن زوجة وابن ليس منها قبل قسمة التركة، ثم توفي ابنه عن زوجة وبنت وابن ابن.

وهذه صورتها (شباكها):

٣/٨	٣×٨=٨	٨/١	٢٤/٨	×٨/٧ =		١٩٢
ابن	١	ت				
ابن	١		٨			٦٤
ابن	١		٨			٦٤
	زوجة	١	١			٨

	ابن	٧	٧	ت		
				زوجة	١	٧
				بنت	٤	٢٨
				ابن ابن	٣	٢١

طريقة العمل:

١-تم عمل مسألة للأول.

٢-تم عمل مسألة للثاني، وأوجدت الجامعة للمسألتين، ونصيب كل واحد من الجامعة كما سبق في الأمثلة السابقة.

٣-تم عمل مسألة للثالث، وأوجد جامعة لها، وللجامعة الأولى، ثم أوجد نصيب كل واحد من هذه الجامعة بالطريقة السابقة، كما لو لم يكن في المسألة إلا ميتان.

ما سبق كان حل المسائل بطريقة الشباك، وهي التي عليها المتقدمون، وهنا أمثلة لحلها بالطريقة المبسطة.

ولعلي اكتفي بمثالين:

الأول: مات عن بنت وأخ شقيق، وأخت شقيقة، ثم ماتت البنت عن ابنين

قبل قسمة التركة، ومقدار التركة (١٢٠٠٠) ريال، فيمكن حلها بالطريقة التالية:

المسألة الأولى:

			التركة
	٣×٢	٦	١٢٠٠٠
بنت	١	٣	٦٠٠٠
أخ شقيق	١	٢	٤٠٠٠
أخت شقيقة		١	٢٠٠٠

ثم توزع تركة الميت الثاني (٦٠٠٠) على ورثته في مسألة مستقلة:

		التركة
	٢	٦٠٠٠
ابن	١	٣٠٠٠
ابن	١	٣٠٠٠

الثاني: توفي عن زوجة وبنت من غيرها وأخ شقيق، ثم توفت البنت عن زوج وابن، ومن في المسألة قبل قسمة التركة، مقدار التركة (٨٠٠٠٠)ريال تقسم هكذا:

المسألة الأولى:

		٨	التركة ٨٠٠٠٠
زوجة	١/٨	١	١/٨=١٠٠٠٠
بنت	١/٢	٤	٤/٨=٤٠٠٠٠
أخ شقيق	ع	٣	٣/٨=٣٠٠٠٠

المسألة الثانية:

	٤	التركة ٤٠٠٠٠
زوج	١/٤	١٠٠٠٠
ابن	٤	٣٠٠٠٠

المراد بالاختصار من المناسخات:

الاختصار في الاصطلاح: رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير.

أنواع الاختصار في المناسخات:

الاختصار في المناسخات ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاختصار قبل العمل، ويسمى: اختصار المسائل، وهو الاكتفاء بمسألة واحدة للورثة الموجودين في حال القسمة كأن الميت لم يخلف غيرهم، وهو خاص بالحالة الأولى من أحوال المناسخة، وقد مر مثاله.

ويشترط له ثلاثة شروط:

١ -أن ينحصر ورثة الثاني في ورثة الأول.

٢ - ألا يختلف إرثهم من الثاني عن إرثهم من الأول، وتقدم المراد باختلاف الإرث في طريقة العمل في الحالة الأولى، وهذان الشرطان مطلوبان في جميع الصور.

٣-أن تعول مسألة الميت الأول بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر، وهذا الشرط خاص بما إذا كان الإرث بالفرض فقط، بل هذا الشرط غير مطرد إذ يوجد الاختصار المذكور دون هذا الشرط، والإرث بالفرض فقط.

النوع الثاني :

الاختصار في العمل، ويسمى: اختصار الجوامع، وهو الاكتفاء بجامعة واحدة لجميع مسائل، ويشترط له شرط واحد، وهو: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، أي: في الحالة الثانية من أحوال المناسخات، وتقدمت الأمثلة على ذلك.

النوع الثالث:

الاختصار بعد العمل، ويسمى: اختصار السهام، وهو رد الجامعة والأنصباء إلى وفقها، أي: إلى الجزء الذي يحصل فيه التوافق، وشرطه أن يحصل التوافق بينهما، ويكون في الحالة الثالثة.

ولا يكون إلا إذا وجد توافق بين الجامعة الأخيرة، وبين أنصباء الورثة جميعـًا، من تلك الجامعة في جزء أو أكثر، كنصف أو سدس، أو نحوهما، فيرد كل من الجامعة والأنصباء إلى أصغر وفق بين الأعداد فتنحصر الجامعة إلى أقل عدد يستخرج منه نصيب كل وارث بلا كسر.

مثاله: توفي عن زوجة، وبنت، وابن، ثم ماتت البنت قبل القسمة عن أخيها وأمها، وهما من ورثة الميت الأول، ولكن اختلف إرثهم من الثاني عن إرثهم الأول.

وهذه صورتها:

				الجامعة		الاختصار
	٣/٨	٣/٢٤		٧/٣	٧٢	٩
زوجة	١	٣	أم	١	١٦	٢
ابن	٧	١٤	شقيق	٢	٥٦	٧
بنت		٧	ت			

التوضيح:

المسألة الأولى: من (٨)، للزوجة الثمن (١)، والابن والبنت الباقي: (٧)، لا ينقسم عليها ورؤوسها ثلاثة فضربت في (٨)، فصحت من (٢٤).

للزوجة من المصح (٣)، وللابن (١٤)، وللبنت (٧).

المسألة الثانية: من (٣)، للأم الثلث (١)، وللشقيق (٢)، الباقي وسهام البنت (الميتة) من الأولى (٧)، ومسألتها: (٣)، فبين السهام والمسألة (٧، ٣) مباينة، فتضرب الأولى (٢٤) في كامل الثانية (٣) وهي جزء سهم الأولى، فينتج: (٧٢)، وهو الجامعة، للزوجة من الأولى (٣) مضروبا في جزء سهمها (٣)، ينتج: (٩)، ولها من الثانية باعتبارها أماً (١) مضروبا في جزء سهمها (٧)، سهام البنت من الأولى، فالناتج: (٧)، فمجموع مالها من المسألة: ٩ + ٧ = ١٦.

وللابن من الأولى (١٤) مضروبا في جزء سهمها (٣)، فالناتج (٤٢)، وله من الثانية باعتباره شقيقاً (٢) مضروبا في جزء سهمها (٧٩)، فينتج: (١٤)، فمجموع حاله من المسألتين: ٤٢ + ١٤ = ٥٦.

وتجد مجموع ما للزوجة والابن أمام كل منها تحت الجامعة، وبين الجامعة وبين نصيب كل من الزوجة والابن موافقة في النصف، والربع، والثمن، وأصلها الثمن، فنرد الجامعة وما تحتها من الأنصباء إلى ثمن كلٍ، فالجامعة (٩)، ونصيب الابن (٧) وهكذا يتم الاختصار بعد العمل، أو اختصار السهام.

وهذا الاختصار لا يتم في جميع المسائل، وإنما يتم عندما تتفق الجامعة مع جميع الأنصباء في وفق فأكثر، والله أعلم.

ضابط للتمييز بين حالات المناسخات:

يتمثل الضابط فيما يلي:

١-أن ينظر في ورثة الميت الثاني فإن انحصروا في ورثة الأول، ولم يختلف إرثهم فالمسألة من الحالة الأولى.

٢- إن لم يكن فيهم أحد من ورثة الأول فالمسألة من الحالة الثانية.

٣-إن انحصروا في ورثة الأول لكن اختلف إرثهم، أو لم ينحصروا فيهم، أو كان الميت الثالث من غير ورثة الأول، فالمسألة من الحالة الثالثة.

أما في الطريقة المبسطة فلا يحتاج لهذا كله.

وقد أشار ابن قدامة رحمه الله إلى صفة العمل في الحالين الثانية والثالثة، بقوله: "ولك في قسمة التركة في مسائل المناسخات أن تقسم التركة أو القراريط على المسألة الأولى، فما حصل للميت الثاني قسمته على مسألته، ثم تفعل بالثالث، والرابع، وما بعدهما كذلك"[م١].

قسمة التركات:

قسمة التركة هي: الثمرة المقصودة من علم المواريث، وما تقدم في

(م١) (المغني ٦/ ٨).

باب الحساب من التأصيل والتصحيح، وسيلة إلى هذه القسمة؛ لأن المقصود من علم المواريث معرفة ما يخص كل وارث من التركة، وهذا يتحقق بالقسمة.

معنى القسمة لغة: التجزئة، والقَسْم يطلق على الحظ، والنصيب، والجزء المقسوم.

وهي: حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كآحاد المقسوم عليه.

معنى التركة: مصدر بمعنى اسم المفعول: أي المتروك، وهي ما يخلفه الميت من مال، وحق، واختصاص(م١).

قسمة التركة: إعطاء كل وارث ما يستحق شرعا من مال مورثه.

أقسام التركة:

تنقسم التركة من حيث قابليتها للقسمة إلى نوعين.

النوع الأول: ما يقبل القسمة، والفرز، بالعد، أو الكيل، أو الوزن، أو الذرع، فهذه كلها مستوية الأجزاء.

النوع الثاني: ما لا يقبل القسمة؛ لكونه غير مستوي الأجزاء كالدابة، والسيارة، ونحوها.

(م١) مثل الكلب لا يسمى مالًا؛ لأنه لا يصح بيعه.

طرق قسمة التركة:

لقسمة التركة طريقان:

الطريق الأول: القسمة إذا كانت التركة تنقسم بالعد.

الطريق الثاني: القسمة إذا كانت التركة لا تنقسم بالعد.

الطريقة الأولى: إذا كانت التركة تنقسم بالعد.

لقسمة التركة بهذا الطريقة عدة وسائل أبرزها وسيلتان:

الوسيلة الأولى: طريقة النسبة، وهي من أبرز الطرق، وأشهرها وأيسرها، بل هي صالحة لقسمي التركة ما يقبل العد، وما لا يقبله، كما سوف ترى.

وبيان هذه الطريقة: أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إلى المسألة ثم يأخذ الوارث بين المسألة إلى المسألة ثم يأخذ الوارث من التركة بمثل تلك النسبة حسب المعادلة الثالثة.

$$\frac{\text{السهام}}{\text{المسألة}} \times \text{التركة} = \text{نصيب الوارث}$$

وفي حال المناسخات تكون المعادلة:

$$\frac{\text{السهام}}{\text{الجامعة}} \times \text{التركة} = \text{نصيب الوارث}$$

الأمثلة:

١ -توفي عن زوجة، وبنت عم، والتركة (٨٠٠٠) ريال تكون هكذا:

		٨	نصيب كل وارث
زوجة	١/٨	١	$\frac{١}{٨} \times ٨٠٠٠ = ١٠٠٠$
بنت	١/٢	٤	$\frac{٤}{٨} \times ٨٠٠٠ = ٤٠٠٠$
عم	ب	٣	$\frac{٣}{٨} \times ٨٠٠٠ = ٣٠٠٠$

التوضيح:

يلاحظ أن سهم الزوجة هو (١)، وأصل المسألة (٨)، مقدار التركة (٨٠٠٠)، فيكون نصيب الزوجة وفق المعادلة السابقة:

$\frac{١}{٨} \times ٨٠٠٠ = ١٠٠٠$ وهكذا العمل في بقية الورثة.

يلاحظ: لو كانت التركة من النوع الذي لا يقبل القسمة فتكون العبرة بالقيمة، ففي هذا المثال لو كانت التركة سيارة فيكون نصيب الزوجة:

$\frac{١}{٨}$ = قيمة السيارة وهكذا.

تفصيل الحل:

$$\frac{١}{٨} \times \frac{٨٠٠٠}{١} = ١٠٠٠$$

$$\frac{٤}{٨} \times \frac{٨٠٠٠}{١} = ٣٢٠٠٠/٨ = ٤٠٠٠$$

$$\frac{٣}{٨} \times \frac{٨٠٠٠}{١} = ٢٤٠٠٠/٨ = ٣٠٠٠$$

الوسيلة الثانية: قسمة التركة على المسألة:

وذلك بقسمة مبلغ التركة على أصل المسألة وناتج القسمة يضرب في سهام كل وارث، للحصول على نصيب كل وارث من التركة، وذلك وفق المعادلة التالية:

$$\frac{\text{التركة}}{\text{أصل المسألة}} \times \text{سهام الوارث} = \text{نصيب الوارث}$$

مثال: مات عن زوج وبنتين، وأم، والتركة (٢٦٠٠٠).

		١٣/١٢	
زوج	١/٤	٣	٢٦٠٠٠/١٣ × ٣ = ٦٠٠٠
بنتين	٢/٣	٨	٢٦٠٠٠/١٣ × ٨ = ١٦٠٠٠
أم	١/٦	٢	٢٦٠٠٠/١٣ × ٢ = ٤٠٠٠

في هذا المثال: التركة (٢٦٠٠٠)، وأصل المسألة (١٢)، وتعول إلى

(١٣)، وحاصل قسمة التركة على أصل المسألة العائل

$$\frac{٢٦٠٠٠}{١٣} = ٢٠٠٠،$$

فيكون نصيب الزوج وفق المعادلة السابقة هو: ٢٠٠٠ × ٣ = ٦٠٠٠، وهكذا في بقية الورثة.

وإذا كانت التركة من النوع الذي لا ينقسم، فيكون النظر إليه هكذا:

$$\frac{\text{قيمة العقار}}{١٣} \times ٣ = \text{(نصيب الزوج).}$$

ولمزيد من الإيضاح في طريقة النسبة فليعلم أن الأعداد أربعة:

١-السهام - ٢-المسألة - ٣-نصيب الوارث - ٤-التركة.

كلها معلومة ما عدا نصيب الوارث فهو مجهول، ومهمة الفرضي أو القاسم استخراج هذا المجهول من هذه الأعداد المعلومة.

ولنأخذ هذا المثال:

توفي عن زوج، وأم، وأخ لأم، المسألة من ستة: للزوج النصف (٣)، وللأم الثلث (٤)، وللأخ الأم السدس (١)، فإذا كانت التركة (٣٠٠) ريال، فنصيب الزوج نصف التركة (١٥٠) ريالًا؛ لأن نصيبه من المسألة النصف.

ونصيب الأم: ثلث التركة وهو: (١٠٠) ريال؛ لأن نسبة نصيبها من المسألة هو الثلث.

ونصيب الأخ لأم: سدس التركة وهو (٥٠) ريال؛ لأن نسبة نصيبه من المسالة السدس.

الطرق الحسابية: وهي الاعتماد على قواعد علم الحساب في استخراج المجهول، وأمامنا في هذا خمس طرق، سوف نطبقها على مثالنا السابق.

الأولى: تقسم التركة على المسألة، والناتج يضرب فيه سهم كل وارث، والناتج نصيبه من التركة، ففي المثال السابق تحسب كما يلي:

نصيب الزوج	$\frac{300}{6}$	= ٥٠×٣ = ١٥٠
نصيب الأم	$\frac{300}{6}$	= ٥٠ × ٢ = ١٠٠
نصيب الأخ لأم	$\frac{300}{6}$	= ٥٠ × ١ = ٥٠

الثانية: تقسم المسألة على أسهم الوارث، والناتج تقسم عليه التركة فينتج ما يلي:

نصيب الزوج	٦ / ٣	= ٢ ثم	٣٠٠ / ٢	= ١٥٠ ريالا
نصيب الأم	٦ / ٢	= ٣ ثم	٣٠٠ / ٣	= ١٠٠ ريال
نصيب الأخ لأم	٦ / ١	= ٦ ثم	٣٠٠ / ٦	= ٥٠ريالا

الثالثة: يقسم سهم الوارث على المسألة، والناتج يضرب في التركة فينتج ما يلي:

نصيب الزوج	٣ / ٦	=	١ / ٢	× ٣٠٠ = ١٥٠ ريالا
نصيب الأم	٢ / ٦	=	١ / ٣	× ٣٠٠ = ١٠٠ ريال
نصيب الأخ لأم	١ / ٦	=	١ / ٦	× ٣٠٠ = ٥٠ ريالا

الطريقة الرابعة: تقسم المسألة على التركة، والناتج يقسم على سهم الوراث فينتج ما يلي:

نصيب الزوج	٦ / ٣٠٠	=	١ / ٥٠	÷ ٣ = ٣ ×	٥٠ / ١	= ١٥٠ ريالا
نصيب الأم	٦ / ٣٠٠	=	١ / ٥٠	÷ ٢ = ٢ ×	٥٠ / ١	= ١٠٠ ريال
نصيب الأخ لأم	٦ / ٣٠٠	=	١ / ٥٠	÷ ٢ = ٢ ×	٥٠ / ١	=٥٠ ريالا

الطريقة الخامسة: يضرب سهم الوارث في التركة، والناتج يقسم على المسألة فينتج ما يلي:

نصيب الزوج = ٣ × ٣٠٠ = ٩٠٠ ÷ ٦ = ١٥٠ ريالا

نصيب الأم = ٢ × ٣٠٠ = ٦٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠ ريال

نصيب الأخ لأم = ١ × ٣٠٠ = ٣٠٠ ÷ ٦ = ٥٠ ريالا.

يقول الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني [م١] مبينا ذلك:

(م١) المغني (٦/ ٢٩٤).

(فصل في قسمة التركات: إن أمكن أن تنسب سهام كل وارث من المسألة ثم تعطيه من التركة مثل تلك النسبة، فحسن...، وإن شئت ضربت سهام كل وارث في التركة، وقسمت ذلك على المسألة، فما خرج فهو نصيبه، وإن شئت قسمت التركة على المسألة ثم ضربت الخارج بالقَسْم في سهام كل وارث فما بلغ فهو له.

الطريقة الثاني:

وسائل قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم بالعد:

الوسيلة الأولى: طريقة النسبة المتقدمة كما مر في الأمثلة السابقة.

الوسيلة الثانية: طريقة القراريط.

والمراد بالقيراط عندهم: جزء من الواحد الصحيح واختلف في مقداره.

فذهب الحجازيون إلى أن القيراط واحد من أربع وعشرين، وذهب العراقيون إلى أنه واحد من عشرين، وذهب آخرون إلى أنه واحد من ثمانية عشر، والذي يأخذ به الأكثر هو ما عليه الحجازيون؛ لأنه أدق، وعليه فإن مخرج القيراط هو أربعة وعشرون، ويكون القيراط ثلث الثمن، أي أن أقل عدد يخرج منه هو أربع وعشرون.

ويستخرج قيراط كل مسألة بقسمة المسألة على مخرج القيراط فما خرج فهو قيراطها.

ولمعرفة ما بيد كل وارث من القراريط يقسم نصيبه على قيراط المسألة، وما يخرج فهو الذي له من القراريط على ما سوف يتضح من الأمثلة إن شاء الله.

أنواع القراريط:

القراريط نوعان: صامت، وناطق.

القيراط الصامت:

وهو العدد الأولى الذي لا ينقسم إلا على نفسه وحسب تعبيرهم: ما لم يتركب من ضرب عدد بآخر، وله ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون عدداً صحيحا: مثل: ٢، ٣، ٥، ٧، ١١، ١٣، ١٧، ٢٣، ٢٩، ٣١، وهكذا كل عدد أولي.

الثانية: أن يكون عدداً كسريا مثل:

$\frac{1}{2}$ ١، $\frac{1}{2}$ ٢، $\frac{1}{2}$ ٣، وهكذا.

الثالثة: أن يكون كسرا فقط مثل:

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{4}$ وهكذا.

القيراط الناطق: ما تركب من ضرب عدد بآخر، أي: الأعداد الزوجية غير الاثنين، مثل: ٤، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١٢.

الأمثلة:

توفي عن زوجة، وجدة، وبنت، وثلاثة أعمام، وخلف عقاراً صغيرا.

هذه صورتها:

٣×٢٤ = ٧٢			قيراط المسألة	مخرج القيراط
			٣	٢٤
زوجة	٣	٩	٠	٣
جدة	٤	١٢	٠	٤
بنت	١٢	٣٦	٠	١٢
عم	٥	٥	٢	١
عم		٥	٢	١
عم		٥	٢	١

قيراط المسألة: حاصل قسمة المسألة (مصحها) على مخرج القيراط ٧٢÷٢٤=٣

التوضيح:

١-قسم مصح المسألة (٧٢) على مخرج القيراط ٢٤، مخرج (٣)، وهو قيراط المسألة.

٢- وضع للمخرج حقل، وللقيراط حقل.

٣-قسم نصيب كل وارث على القيراط فخرج للزوجة ٣، وللجدة ٤، وللبنت ١٢، وللأعمام لكل عم واحد صحيح، وضع تحت مخرج القيراط، وبقى اثنان لا تقبل القسمة فوضعت في حقل قيراط المسألة فكان لكل عم قيراط، وثلثا قيراط.

مثال: توفي عن زوج، وأم، وشقيقة.

٦/٨		قيراط المسألة ٨÷٢٤=				١/٣
زوج	٣	÷ ٣	١/٣	=	٣/١	× ٣ = ٩ قراريط
أم	٢	÷ ٢	١/٣	=	٣/١	× ٢ = ٦
شقيقة	٣	÷ ٣	١/٣	=	٣/١	× ٣ = ٩

الإيضاح: بعد إخراج قيراط المسألة:

$$\frac{٨}{٢٤} = \frac{١}{٣} ،$$

قسمنا عليه نصيب كل وارث، فنصيب الزوج ٣، يقسم على القيراط

$$\frac{١}{٣}$$

فيضرب في مقلوب الكسر (٣) فيجعل المقام بسطا، والبسط مقاماً، فيؤول الأمر إلى ضرب النصيب وهو (٣) في مقام القيراط (٣) مقسوما على واحد، فالنتيجة (٩)، وهكذا بقية الأنصباء[م١].

(م١) تنبيه: إذا كان القيراط الناطق عددًا كبيرًا يضلع إلى ضلعين، ضلع صغير وضلع كبير، وهو عبارة عن ضرب الضلع الصغير في الضلع الكبير. مثل (١٢) هو قيراط المسألة، وهو عبارة عن (٣) وهو الضلع الصغير، و(٤) وهو الضلع الكبير [٣×٤=١٢].

باب ميراث الخنثى المشكل(م1)

وإن يكـــن في مـــستحق المـــال ۞ خنثى(م2) ....

(م1) أي: والمفقود والحمل؛ لأن المصنف ذكر حكمهما؛ ولهذا قال السبط المارديني: كان ينبغي لمن وضع الترجمة أن يقول: باب ميراث الخنثى المشكل، والمفقود، والحمل، فإن الناظم ذكرها، أو يفرد كل مسالة من المسائل الثلاث بباب.

ومناسبة هذا الباب لما قبله أن المصنف رحمه الله لما انتهى من الكلام على الإرث المحقق وما يتبعه، شرع في بيان أحكام الإرث بالتقدير والاحتياط، وهو أنواع، فبدأ منها بالخنثى المشكل، والمفقود، والحمل، وأخّره كذلك لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراث المتحقق من الذكر والأنثى.

(م2) الخنثى: مأخوذ من الانخناث وهو: التثني والتكسر، أو من قولهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره، ولم يخلص طعمه، والخَنِث بكسر النون مَنْ فيه انخناث أي تكسر، وهو على وزن فعلى كحبلى، ويجمع على خناث كإناث.

والمراد بالخنثى هنا: آدمي له آلتا الرجل والمرأة، أو له ثقبة تشبه واحداً منهما، وألفه للتأنيث فهو غير منصرف، والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكرة؛ لأن مدلوله شخص صفته كذا.

والمشكل في قوله: (الخنثى المشكل) مأخوذ من شكل الأمر شكولاً، وأشكل: التبس.

والخنثـــى مـــا دام مـــشكلاً لا يكـــون أبًـــا، ولا أمًّـــا، ولا جـــدًّا، ولا جـــدة، ولا زوجًا، ولا زوجة، وهو منحصر في أربع جهات: البنوة، والأخوة، والعمومة، والولاء.

والكلام فيه في مقامين: أحدهما فيما يتضح به، وما لا يتضح، ومحله كتب الفقه.

والمقام الثاني: في إرثه وإرث من معه في حال إشكاله، وهو محل الحديث هنا في كتب الفرائض والمواريث. =

...صحيحٌ بيِّن الإشكال(م١)

= قال البقري في حاشيته: ومسألة الخنثى من شذوذات المسائل الخارجة عن الأصول والقواعد، وهل يوجد في غير الآدميين؟

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: قال صاحب التنبيه: يقال: ليس من الحيوانات خنثى إلا في الآدميين والإبل، قال البقري: قلت: ويكون في البقر، فقد جاء لي جماعة قالوا: إن عندهم بقرة لا يوجد لها فرج أنثى ولا ذكر ثور، وإنما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول، وسألوني عن جواز التضحية بها، فقلت: تجزئ؛ لأنها ذكر أو أنثى، وكلاهما يجزئ؛ لأنه ليس فيه ما ينقص اللحم، وقال: وأفتيتهم بذلك.

والخنثى عند الأطباء في الوقت الحاضر: هو من تكون أعضاؤه التناسلية الظاهرة غامضة غير واضحة.

والأطباء المعاصرون يقومون بفحص الغدة التناسلية، فإن كانت الغدة خصية، والأعضاء التناسلية الخارجية تشبه ما هو موجود عند الأنثى، فهو خنثى كاذب، وإن كانت الغدة مبيضًا، والأعضاء الظاهرة شبيهة بأعضاء الذكور، فهو خنثى كاذب، وإن كان لهذا الشخص مبيض وخصية، أو هما معًا ملتحمان فهو خنثى حقيقي، قالوا: ولا عبر بالأعضاء الظاهرة التي قد تشبه الأنثى، أو تشبه الذكر، أو كليهما معًا.

ثم قالوا: إن حالات الخنثى الحقيقية نادرة جدًّا، بل قالوا: إن حالات الخنثى الكاذبة تحدث حالة واحد بين كل خمس وعشرين ألف ولادة، والله أعلم.

(م١) أي صحيح الإشكال ظاهره، لم يتضح بذكورة، ولا أنوثة.

فاقسم على الأقل(م١) واليقين(م٢) ❁ تحظ(م٣) بحق القسمة اليقين

(م١) أي: فاقسم التركة بين الورثة على الأقل لكل من الورثة والخنثى إن ورث بتقدير الذكورة والأنوثة، ففي مسألة زوج، وأم، وخنثى شقيق، فالأضر في حق الخنثى ذكورته، وفي حق الزوج والأم أنوثته وهكذا..

وعليه فإن اليقين هو الأقل إن ورث بالتقديرين، أو العدم إن ورث بأحدهما فقط.

(م٢) اليقين: الأقل كما سبق أو العدم إن ورث بأحدهما فقط كولد عم خنثى مع معتق، فلا شيء له بتقدير الأنوثة، ولا يعطى المعتق شيئًا لاحتمال ذكورته.

(م٣) جواب الأمر مجزوم بحذف حرف العلة.

ميراث الخنثى المشكل:

للخنثى المشكل حالتان:

الحالة الأولى: الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله، وهو الصغير الذي لم يبلغ.

الحالة الثانية: الخنثى الذي لا يرجى اتضاح حاله، وهو من مات صغيراً أو بلغ سن البلوغ، ولم يتضح أمره.

العلامات التي يظهر بها أمر الخنثى:

ذكر الفقهاء رحمهم الله علامات يتميز بها حال الخنثى وهي:

أولاً: البول، وهو من أهم العلامات؛ لأنه يكون من الصغير، والكبير، والذكر، والأنثى، وقد جاء في حِكَم العرب: (أتبع الحكم المبال).

فإن بال الخنثى من آلة الذكر فهو ذكر، وإن بال من آلة الأنثى فهو أنثى.

قالوا: وإن بال من الآلتين جميعا فالحكم للأسبق منهما؛ لأن سبق البول من أحدهما يدل على أنه هو العضو الأصلي، فإن استويا في السبق فقال بعض أهل العلم: يكون الحكم للأكثر، فإن كان أكثر البول من آلة الذكر فهو ذكر، وإن كان أكثر من آلة الأنثى فهو أنثى.

وهكذا قول المالكية، والقول الآخر لكل من الشافعية، والحنابلة، وصاحبي أبي حنيفة؛ لأن للأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة. =

= والقول بالكثرة له وجه اعتبار، وقد اعتبرت في مواطن كثيرة، فيكون بوله من إحدى الآلتين دليلاً على أنها العضو الأصلي.

القول الثاني: لا عبرة بالكثرة؛ لأن كثرة ما يخرج ليس بدليل على القوة؛ لأن ذلك قد يكون لاتساع على المخرج وضيقه، لا لأنه العضو الأصلي، وهذا قول أبي حنيفة وأحد القولين عند الشافعية والحنابلة.

وأما في عصرنا الحاضر، وما يشهده من تقدم علمي ظاهر وآلات الفحص الدقيقة من أشعة وتحاليل وغيرها، فإن الأطباء لا يرون البول علامة دقيقة لتحديد جنس الخنثى.

قالوا: لأنه قد يكون للخنثى قضيب لكن يكون كيس الصفن مشقوقًا أسفل القضيب، فيبدو أن عنده مثل الفرج فيخرج البول من هذه الفتحة، فيحكم على أنه أنثى حسب البول، والواقع أنه ذكر؛ ولهذا فإن الأطباء المعاصرين ينظرون في الخنثى: فإن كان يحمل خصية فهو ذكر، وإن كان يحمل مبيضًا فهو أنثى من غير اعتبار للبول، والله أعلم.

ثانيًا: العلامات التي تظهر عند البلوغ، وهي نوعان:

النوع الأول: علامات تختص بالرجال وهي نبات اللحية، وخروج المني من الذكر.

النوع الثاني: علامات تختص بالأنثى: وهي الحيض، والحمل، وتفلك الثديين، وخروج المني من آلة الأنثى.

الحكم في توريث الخنثى المشكل وكيفيته:

للخنثى المشكل في هذا حالتان:

الحالة الأولى: أن يرجى اتضاح حاله من ذكورة، أو أنوثة، كما لو كان صغيراً لم يبلغ.

الحالة الثانية: أنه لا يرجى اتضاح حاله كما لو مات، وهو صغير أو بلغ، ولم يتضح.

الحكم في الحالة الأولى:

يوقف أمره وينتظر حتى يتضح إن أمكن الانتظار، فإن احتيج إلى قسم الميراث قسم مع مراعاة الاحتياط، وذلك أن الخنثى المشكل لا يخرج عن إحدى حالتين: إما الذكورة: وإما الأنوثة. =

= وله في هاتين الحالتين خمس احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء: كأبوين، وبنت، وولد ابن خنثى.

الاحتمال الثاني: أن يرث بتقدير الذكورة أكثر من إرثه بتقدير الأنوثة: كبنت، وولد ابن خنثى.

الاحتمال الثالث: أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من إرثه بتقدير الذكورة: كزوج، وأم، وولد أب خنثى.

الاحتمال الرابع: أن يرث بتقدير الذكورة فقط: كولد، أخ خنثى.

الاحتمال الخامس: أن يرث بتقدير الأنوثة فقط: كزوج، وشقيقة، وولد أب خنثى.

أما الوارث فله مع حالتي الخنثى المشكل ثلاث حالات:

١-من يرث في حال ذكوريته وأنوثيته على حد سواء.

٢-من يرث في حال ذكوريته وأنوثيته متفاضلًا.

٣-من يرث في حال دون حال من تلك الحالتين.

وبناء على كل ما سبق:

فإن كان الخنثى المشكل لا يختلف إرثه في حال تقدير ذكوريته عن إرثه من حال تقدير أنوثيته، فإنه يعطى نصيبه كاملًا عند الجميع (أي: بالإجماع)، وكذلك من معه من الورثة إذا كان نصيبه في الحالتين لا يختلف.

وإن اختلف إرث الخنثى بحسب التقديرين، فقد اختلف أهل العلم في كيفية توريثه ومن معه في حالتي رجاء اتضاحه، وعدم رجاء اتضاحه إلى أربعة أقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- معاملة الخنثى المشكل في الحالتين بالأضر دون من معه من الورثة، فيعطى أقل ما يرثه من التقديرين، وإن كان محرومًا على أحد التقديرين، فلا شيء له، ووجه ذلك عندهم: أن المال لا يثبت استحقاقه مع الشك في سببه.

وفي المسألة وقع الشك في سبب الاستحقاق؛ لأن وصف الذكورة والأنوثة، هو سبب الاستحقاق المقدر، وإن كان أصل القرابة سببًا لأصل الإرث، والمزاحم للخنثى متيقن سبب استحقاقه، فلا يجوز إبطاله ولا تنقيصه بالشك. =

وإذا اتضح بعد ذلك ما يقتضي خلاف الأمر نقض الحكم، كما هو مقتضى القواعد من أن حكم القاضي إذا تبين مخالفته للواقع نقض.

ويجاب: بأن توريث الخنثى بأسوأ أحواله ليس بأولى من توريث من معه بذلك، فتخصيصه بذلك دونهم تحكم لا دليل عليه، وبأن نصيب الورثة لا يتضح إلا بعد معرفة نصيب الخنثى، وذلك لا يعرف مع إشكاله.

ثم لو زال إشكال الخنثى واحتيج إلى تعديل القسمة بزيادة أو نقصان، فقد يصعب أو يتعذر معه استرجاع ما بأيدي الورثة، فيحصل الضرر على من تبين أن نصيبه ناقص سواء من الورثة أو الخنثى.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعي: معاملة كل من الخنثى ومن معه بالأضر سواء كان يرجى اتضاحه أو لا يرجى، ويوقف المشكوك فيه إلى حال الاتضاح أو الصلح، ولا بد من جريان التواهب، ويغتفر الجهل هنا للضرورة.

ووجه هذ القول: أن هذا أخذ باليقين، والتوقف في المشكوك في مستحقه حتى يتبين أمره، أو يجري الصلح بين الورثة الذين الحق لهم لا يعدوهم.

ويجاب عن هذا: بأن التوقيف على هذه الصفة لا غاية له تنتظر في حالة اليأس من حاله وزوال إشكاله، ففي وقف بعض المال في هذه الحالة تضييع له مع وجود مستحق له، وقد يعرض المال للتلف، كما أن قد يلجئ الورثة إلى الصلح على الموقوف من غير رضًا به.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية: إعطاء الخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلاً، وإن ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه سواء كان يرجى اتضاحه أم لا.

ووجه ذلك: أن حالتيه لما تساوتا وجبت التسوية بين حكميهما، كما لو تداعى شخصان دارًا بأيديهما، ولا بينة لهما، فتقسم الدار بينهما نصفين، فعلى هذا القول: يعامل الخنثى وحده بالأضر، ولا يوقف شيء من التركة، بل تقسم قسمته نهائية، وهو بهذا يتفق مع مذهب أبي حنيفة في ذلك، ويختلف في مقدار النصيب.

= فيكون الجواب عنه هو ما أجيب به مذهب أبي حنيفة.

القول الرابع: وهو مذهب الحنابلة، وهو القول بالتفصيل:

١- معاملة كل من الخنثى ومن معه بالأضر كما يقول الشافعية، فيعطى هو ومن معه المتيقن، ويوقف الباقي إلى حين اتضاح حاله، فيعمل له مسألة على أنه ذكر، ثم يعمل مسألة أخرى على أنه أنثى، ويدفع للخنثى، ولكل وارث أقل النصيبين، ويوقف الباقي إلى حال الاتضاح.

٢- إن كان لا يرجى اتضاح حاله كما لو مات قبل البلوغ، أو بلغ مشكلًا فلم تظهر فيه علامة مميزة للذكورة أو الأنوثة، فيكون الحكم كما يقول المالكية: يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بها متفاضلًا، وإن ورث بالذكورة فقط أعطي نصف ميراث ذكر، وإن ورث بالأنوثة أعطي نصف ميراث أنثى.

والوجه في ذلك كله مراعاة الاحتياط في الصورتين.

الترجيح:

والذي يظهر -والله أعلم- أن القول الرابع هو الأرجح لما فيه من الاحتياط، وحفظ حقوق الجميع، وحفظ المال كذلك، وهذا هو مقتضى العدل إن شاء الله، والله أعلم.

صفة العمل في مسائل الخنثى المشكل:

سبق القول أن الخنثى المشكل لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: إنه يرجى اتضاح حاله، كما لو كان صغيراً لم يبلغ.

الثانية: إنه لا يرجى اتضاح حاله لموته صغيرا أو بلغ ولم يتبين الحال.

صفة العمل في الحالة الأولى للخنثى المشكل:

إذا كان يرجى اتضاح حاله ولم ينتظر الورثة إلى حال الاتضاح واحتيج إلى القسمة، فإن التركة تقسم، ويعامل الخنثى ومن معه من الورثة بالأضر كما سبق في ترجيح الخلاف، وذلك بأن يعطى كل وارث المتيقن، ويوقف الباقي إلى حين الاتضاح. =

= يقول الموفق ابن قدامة رحمه الله: "يوقف أمره ما دام صغيراً، فإن احتيج إلى قسم الميراث، أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي إلى حين بلوغه، فتعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى، وتدفع إلى كل وارث أقل النصيبين، ويقف الباقي حتى يبلغ"(ت١).

وتفصيل العمل على النحو التالي:

١- يجعل للخنثى المشكل مسألتان، يفترض في الأولى أنه ذكر، وفي الثانية أنه أنثى.

٢- ينظر بين أصل المسألتين بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو الجامعة، ويكون في حقل ثالث.

٣- تقسم الجامعة على أصل كل مسألة لاستخراج جزء سهمها.

٤- يضرب جزء سهم كل مسألة في سهام كل وارث في المسألة، فمن ورث في المسألتين متساويًا أخذ نصيبه كاملًا، ومن ورث متفاضلًا أعطي الأقل، ومن ورث مسألة دون مسألة فلا يعطى شيئًا، ثم يوقف الباقي إلى حين اتضاح أمر الخنثى، أو أن يحكم القاضي بأن لا يرجى اتضاحه.

فإذا اتضح أمر الخنثى وبان جنسه، فيعطى ما يستحقه من التركة، وإذا لم يتضح فيعود ذلك على الحالة الثانية الآتي بيانها إن شاء الله.

وهذه بعض الأمثلة للحالة الأولى:

مات عن: ابن، وولد خنثى مشكل صغير، والتركة (٦٠٠٠) ريال، وهذه صورتها:

	٣ / ٢	٢ / ٣	٦	التركة ٦٠٠٠
ابن	١	٢	٣	٣٠٠٠
ولد خنثى	١	١	٢	٢٠٠٠
	ذكر (ابن)	أنثى (بنت)	١ موقوف	الموقوف (١٠٠٠)

=

(ت١) ينظر: "المغني" (٦/ ٢٢٢).

التوضيح:

فرضنا في المسألة الأولى أن الخنثى ذكر فهو ابن الميت، فيكون عصبة مع الابن الآخر، ويأخذ نصف التركة، أي: تكون التركة بينهم مناصفة، وأصل المسألة (٢).

وفي المسألة الثانية فرضنا الخنثى أنثى (بنتًا)، فتكون عصبة مع الابن، للذكر مثل حظ الانثيين، فيكون أصل المسألة من (٣).

ثم النظر في أصل المسألتين بالنسب الأربع فكانت العلاقة بينهما مباينة (٢، ٣)، فتكون الجامعة حاصل الضرب وهو (٦).

تقسم الجامعة على أصل كل مسالة لاستخراج جزء سهمها، ففي المسألة الأولى جزء السهم هو (٣)، وفي الثانية جزء السهم هو (٢).

يضرب جزء سهم المسألة الأولى (٣) في سهام الورثة في المسالة الأولى، ثم يضرب جزء سهم المسألة الثانية في سهام الورثة في المسألة الثانية.

يلاحظ أن الابن يرث في الأولى (٣)، وفي الثانية (٤) فيعطى الأقل.

كما يلاحظ أن الخنثى المشكل يأخذ في الأولى (٣)، وفي الثانية (٢)، فيعطى الأقل.

والمتبقي يكون موقوفًا حتى يتضح حال الخنثى.

مثال آخر:

توفيت عن زوج، وأخت شقيقة، وولد الأب خنثى مشكل صغير، والتركة (١٤٠٠٠) ريال.

		٢ / ٧		٦/٧/٢	١٤	التركة ١٤٠٠٠
زوج	١/٢	١	١/٢	٣	٦	٦٠٠٠
أخت شقيقة	١/٢	١	١/٢	٣	٦	٦٠٠٠

ولد أب (خ)	×	٠	١/٦	١	٠	٠
		ذكر أخ لأب		**أنثى أخت لأب**	**الموقوف (٢)**	**الموقوف ٢٠٠٠**

توضيح ذلك:

في المسألة الأولى: يفرض أن الخنثى ذكر فيكون أخًا لأب يرث بالتعصيب، وقد استغرقت الفروض التركة، فلا يرث شيئًا، وأصل المسالة من (٢).

وفي المسألة الثانية: يفرض الخنثى أنثى فتكون أختًا لأب، فترث السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة، وأصل المسألة من (٦)، وتعول إلى (٧).

ثم ينظر في أصل المسألتين بالنسب الأربع، فيوجد أن العلاقة بين (٢) وَ (٧) هي التباين، وحاصل النظر بين العددين هو بضربها فيكون (١٤)، وهو الجامعة.

تقسم الجامعة (١) على أصل كل مسألة لاستخراج جزء سهمها، ففي المسألة الأولى جزء السهم هو (٧)، وفي الثانية (٢).

يضرب جزء سهم المسألة الثانية (٢) في سهام الورثة في المسألة الأولى، ثم يضرب جزء سهم المسألة الثانية، فالزوج يأخذ (٧) في المسألة الأولى، و(٦) في المسألة الثانية، فيعطى الأقل وهو (٦).

والأخت الشقيقة كذلك تأخذ (٧) في المسألة الأولى، و(٦) في المسألة الثانية، فتعطى الأقل وهو (٦).

أما الخنثى المشكل فلا يرث في المسألة الأولى؛ لأنه كما سبق عاصب، وقد استغرقت الفروض التركة، فلا يأخذ شيئًا في الجامعة، ويوضع أمامه (٠).

ثم المتبقي يوقف حتى يتضح حال الخنثى.

= تنبيه:

صفة العمل هذه بناء على الراجح، وهذا هو ما عند الحنابلة، وهي توافق ما عند الشافعية فيما عدا حكم الموقوف.

أما صفة العمل عند المالكية فهي كصفة العمل إذا كان لا يرجى اتضاح أمر الخنثى، وهذا سيأتي بيانه.

وأما الحنفية فيكتفون بمسألة واحدة لأضر التقديرين للخنثى؛ لأنهم كما سبق في حكاية الخلاف يعاملون الخنثى وحده بالأضر دون بقية الورثة.

صفة العمل في الحالة الثانية:

وهي حالة أن لا يرجى اتضاح حال الأنثى المشكل كأن يموت قبل البلوغ، أو بلغ ولم يتبين حاله.

ففي هذه الحالة يعطى الخنثى المشكل ومن معه من الورثة نصف ما ورث في المسألة الأولى، ونصف ما ورث في المسألة الثانية.

وفي هذا يقول الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

(إن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلًا، فلم تظهر فيه علامة، ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، نص عليه أحمد، وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم نعرف له في الصحابة منكرًا، ولأن حالتيه تساوتا فوجبت التسوية بين حكميهما، ولا سبيل إلى التوقف؛ لأنه لا غاية له تنتظر، وفيه تضييع المال مع يقين استحقاقهم له)(تـ١).

بيان صفة العمل في هذه الحالة:

١ - يجعل للخنثى المشكل مسألتان، يفرض في الأولى ذكرًا، وفي الثانية أنثى. =

(تـ١) ينظر: "المغني" (٦/ ٢٢٢).

= ٢- ينظر بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع، وحاصل النظر بينهما نضربه في (٢)[تـ١].
وحاصل الضرب هو الجامعة، وتكون الجامعة في حقل ثالث.
٣- تقسم الجامعة على أصل كل مسألة لاستخراج جزء سهم.
٤- يضرب جزء سهم كل مسألة في سهام كل وارث في المسألة، ويجمع نصيبه في المسألتين ثم يقسم الناتج على (٢)[تـ٢]، فيخرج نصيبه من الجامعة.
مثال:

مات عن: ابن، وولد خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله، والتركة (١٢٠٠٠).

	٢ / ٦	٣ / ٤	١٢	
ابن	١	٢	(٦+٨)÷٢=٧	٧٠٠٠
ولد خنثى	١	١	(٦+٤)÷٢=٥	٥٠٠٠
	ذكر	انثى		

التوضيح:

١- في المسألة الأولى فرض الخنثى ذكرًا فيكون ابنًا فيرث بالتعصيب مع الابن الآخر، ويشتركان في التركة مناصفة، وأصل المسألة (٢)، وفي المسألة الثانية فرض الخنثى أنثى فيكون بنتًا، فيرث مع الابن تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصل المسألة (٣).
٢- ينظر في أصل المسألتين بالنسب الأربع (٢، ٣)، بينهما تباين، وحاصل النظر (٦) وهو حاصل ضربهما، ثم يضرب (٦) في (٢) فينتج (١٢)، وهو الجامعة.
٣- تقسم الجامعة (١٢) على أصل كل مسألة لاستخراج جزء سهمها، ففي المسألة الأولى جزء السهم (٦)، وفي الثانية جزء السهم (٤). =

(تـ١) لا يضرب في (٢) بل يقال في عدد مسائل الخنثى، فيضرب في (٢) إذا كان الخنثى واحدا، وفي (٤) إذا كان الخنثى اثنين، وفي (٨) إذا كان الخنثى ثلاثة وهكذا.
(تـ٢) وهكذا هنا يقسم على عدد مسائل الخنثى.

= ٤- يضرب جزء سهم المسألة الأولى (٦) في سهام الورثة في المسألة الأولى، ثم يضرب جزء سهم المسألة الثانية (٤) في سهام الورثة في المسألة الثانية، ويجمع نصيب كل وارث في المسألتين، ثم يقسم على (٢)، فيخرج نصيبه من الجامعة.

ملاحظة:

إن كان في المسألة خنثيان فأكثر جعل لهم من المسائل بعدد أحوالهم، وطريقة العمل أن ينظر بين مسائلهم بالنسب الأربع كما تقدم، ثم إن كان يرجى انكشاف حالهم عوملوا ومن معهم بالأضر، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمرهم.

وإن كان لا يرجى انكشاف حالهم، يضرب ما صحت منه المسائل في عدد أحوالهم، فما حصل فهو الجامعة للمسائل كلها، ثم يؤخذ نصيب كل واحد من المسائل من جملة الجامعة، فيقسم على أحوالهم فما خرج فهو نصيبه.

باب المفقود

واحكم على المفقود(م١) حكم الخنثى(م٢) ❁ إن ذكرا يكون هو أو أنثى

وهكذا حكم ذوات الحمل(م٣) ❁ ....

(م١) المفقود لغة: ما اختفى بعد أن كان موجوداً، واشتقاقه من: فقد الشيء إذا طلبه فلم يجده.

وفي الاصطلاح: هو آدمي انقطع خبره لسفر أو أسر أو غيرهما، ولا يدري حياته وموته، وتفصيل ضرب المدة وتقديرها في أبوابها الفقه، ولسهولة التواصل في عصرنا الحاضر تأثير كبير في ذلك.

(م٢) أي الحكم على المفقود إذا كان من جملة الورثة حكم الخنثى فيعامل معاملة الورثة الحاضرين بالأضر في حقهم من تقديري حياته وموته(ت١).

(م٣) أي: الحمل الذي يرث أو يحجب ولو ببعض التقادير، فتعامل الورثة الموجودة بالأضر من وجوده وعدمه، وذكورته وأنوثته، وانفراده وتعدده.

وقد أخر الكلام في الحمل عن الكلام في الخنثى والمفقود؛ لأن الخنثى الشك في الذكورة، والمفقود الشك في الوجود، أما الحمل فالشك في الوجود، وفي الذكورة، وفي العدد.

والمراد بالحمل الذي يرث: هو حمل لو كان منفصلًا عند موت القريب لورث منه إمَّا مطلقًا كالحمل من الميت، أو على تقدير دون تقدير، كأن يموت ويترك: عمًّا، وزوجة أخ لأب حاملًا من أخيه الميت قبل موته، فإن هذا الحمل يرث بتقدير ذكورته؛ لأنه ابن أخ يحجب العم، ولا يرث بتقدير الأنوثة؛ لأنها من ذوي الأرحام.

(ت١) حكم الخنثى الذي يرجى انكشاف حاله، فتكون طريقة العمل عند الشافعية والحنابلة واحدة.

.... ۞ ......فابن على اليقين والأقل(م١)

(م١) أي: إن لم ينتظروا وطالبوا أو طلب بعضهم القسمة قبل وضع الحمل، فيعاملون على اليقين والأقل، أي: يعاملون بالأضر، على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

باب المفقود

ميراث المفقود:

حالات المفقود:

للمفقود حالتان:

الحالة الأولى: أن يفقد في سفرٍ غالبه السلامة: كتجارة، وطلب علم، أو سياحة، أو نحو ذلك.

الحالة الثانية: أن يفقد فيما يغلب عليه الهلاك: كمن فقد بين أهله، أو في معركة، أو غرق سفينة، فغرق بعضهم ونجا بعضهم، أو حادث طيران ونحو ذلك.

مدة انتظار المفقود:

لا يحكم على المفقود بالموت حتى يعلم ذلك ببينة تفيد الجزم أو غلبة الظن، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها.

فلا بد أن تضرب مدة للمفقود ينتظر فيها، فإن رجع أثناء المدة، وإلا حكم بموته.

وقد اختلف أهل العلم في تقدير هذه المدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مدة الانتظار يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الحاكم، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي، وظاهر مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

وتوجيه ذلك: أن الأصل حياة المفقود، فلا يحكم بوفاته بمجرد مرور مدة من غير اجتهاد ولا تحري.

ولأن المدة التي يغلب على الظن أنه يعيشها المفقود تختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال والأزمنة، والأمكنة، فيرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم.

ثم إنه لم يرد في الشرع تحديد لمدة انتظار المفقود، والأصل عدم التحديد. =

= القول الثاني: القول بتحديد المدة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، لكنهم اختلفوا في تحديد مقدار هذا التحديد فقيل: ستون سنة، وقيل: سبعون، وقيل: خمس وسبعون، وقيل: تسعون، وقيل: مائة، وقيل: مائة وعشرون.

وأصحاب هذا القول لم يفرقوا بين حال السلامة، وحال الهلاك.

ومن حدد (بسبعين سنة) فإنه يستأنس بما جاء عند الترمذي وابن ماجه في سننهما من قوله ﷺ: (أعمار أمتي ما بين الستين إلى سبعين وأقلهم من يجوز ذلك)(ت١). والحديث صححه الألباني في السلسة الصحيحة.

فهو يدل على غالب أعمار هذه الأمة، قالوا: فيعمل بهذا الغالب في تحديد مدة المفقود.

وقد نوقش ذلك: بأن الحديث ليس نصًّا في أن الأعمار لا تتجاوز ذلك، وقد عاش كثير من الأمة أكثر من ذلك.

القول الثالث: القول بالتفريق بين ما غالبه السلامة، وما غالبه الهلاك، وهو مذهب الحنابلة.

فما كان غالبه السلامة ينتظر تسعون سنة منذ ولد.

قالوا: لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر، فإذا اقترن بذلك انقطاع خبره دل على موته، وأجيب بأن هذا غير منقول ولا معقول.

أما أنه غير منقول فظاهر؛ إذ لم يرد نص في ذلك.

وأما أنه غير معقول، فلو فقد وعمره ٨٩ سنة وستة أشهر، فهل لا ينتظر إلا ستة أشهر؟ ولو فقد وعمره ثلاثون سنة، وعمر زوجته خمس وعشرون، فهل تنتظر زوجة ستين عامًا حتى يحكم لها بالفراق، أو العدة، أو الزواج، ونحو ذلك؟

أما ما كان غالبه الهلاك فقالوا: ينتظر أربع ستين منذ فقد، ومستند ذلك ما جاء عن عمر بن خطاب رضي الله عنه: أن رجلاً فقد في عهده، فجاءته امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له، فقال: انطلقي =

(ت١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٥٥٠).

= فتربصي أربع سنين، ففعلت ثم أتته، فقالت: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشرًا، ففعلت ثم أتته، فقال: أين وليُّ هذا الرجل؟ فجاء وليه، فقال: طلقها، ففعل، فقال لها عمر: انطلقي فتزوجي من شئت، فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال له عمر: أين كنت؟ قال: يا أمير المؤمنين، استهوتني الشياطين، فوالله ما أدري في أي أرض الله أنا؟ كنت عند قوم يستعبدونني حتى اغتزاهم منهم قوم مسلمون، فكنت فيما غنموه، قالوا لي: أنت رجل من الأنس، وهؤلاء من الجن، فما لك ولهم؟ فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأي أرض الله تحب أن تصبح، فقلت: المدينة هي أرضي، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة، فخيره عمر: إن شاء امرأته وإن شاء الصداق، فاختار الصداق، وقال: "قد حبلت ولا حاجة لي فيها"(تـ١).

قالوا: فقد حكم عمر رضي الله عنه باعتداد امرأة المفقود بعد أربع سنين، وأحلها للأزواج بعد ذلك، فإذا جاز ذلك في النكاح مع الاحتياط في الأبضاع، ففي الأموال أولى.

وقد جاء عند الموفق رحمه الله في المغني: "قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر رضي الله عنه؟ قال: هو أحسنها، يروى عن عمر رضي الله عنه من ثمانية وجوه، ثم قال: زعموا أن عمر رضي الله عنه رجع عن هذا، هؤلاء الكذابين، فقلت: فروى من وجه ضعيف أن عمر رضي الله عنه قال بخلاف ما هذا؟ قال: لا، إلا أن يكون إنسان يكذب.

وقلت له مرة: إن إنسانًا قال لي: إن أبا عبد الله قد ترك قوله في المفقود بعدك، فضحك، ثم قال: من ترك هذا القول أي شيء يقول؟؟ قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم(تـ٢).

ويناقش ذلك: بأن هذه واقعة عين، ولا تكون عامة في كل مفقود، ثم إن الغالب على حال هذا الرجل أن فقده كان الغالب عليه السلامة، وهم يستدلون بالقصة على ما كان غالبه الهلاك. والله أعلم. =

(تـ١) أخرجه البيهقي في سننه برقم (١٧٠٨١)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ١٥١).

(تـ٢) ينظر: "المغني" (٨/ ١٣١).

= الترجيح:

والذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو القول بأن مرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل عدم التحديد؛ إذ لم يرد في الشرع في ذلك تحديد، فيكون مرده إلى القضاء لاختلاف الأحوال، والأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، فينظر القاضي في كل حادثة بخصوصها، وما يحيط بها من أحوال، كأحوال الصحة، والمرض، والقدرة، والعجز، وتقدم السن، ونحو ذلك، مما يؤثر في التقدير والتحديد.

ولعل من المفيد في هذا الباب: إيراد قرار المجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في هذا الشأن.

فقد جاء في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في مكة المكرمة في شهر محرم عام ١٤٣٤هـ القرار التالي:

"بعد الاطلاع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع والمناقشات التي دارت حوله تبين للمجلس أن هذه المسألة اجتهادية لم يرد فيها نص خاص بها في الكتاب والسنة، وقد صحت فيها بعض الآثار عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وبناء على ذلك، وإعمالاً للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي تحفظ الدين، والنفس، والعرض، والنسب، والمال، وقاعدة رفع الحرج، ورفع الضرر، والاحتياط في الأبضاع، والأنساب، قرر المجمع ما يأتي:

أولاً: ينتظر في المفقود، فلا يحكم بموته حتى يثبت ما يؤكد حالته من موت أو حياة، ويترك تحديد المدة التي تنتظر للمفقود للقاضي، بحيث لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن أربع سنوات من تاريخ فقده، ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال، ويراعي ظروف كل حالة وملابساتها، ويحكم بما يغلب على ظنه فيها.

ثانياً: بعد انتهاء المدة التي يقررها القاضي يحكم بوفاة المفقود، وتقسم أمواله، وتعتد زوجته، وتترتب آثار الوفاة المقررة شرعاً.

ثالثاً: للزوجة إذا تضررت من مدة انتظار زوجها المفقود أن ترفع أمرها للقاضي للتفريق بينها وبين زوجها المفقود للضرر، وفق الشروط الشرعية لهذا النوع من التفريق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. =

= أحوال الوارث مع المفقود:

إذا فقد شخص وانقطعت أخباره ثم قدر له الحاكم مدة انتظار، وفي مدة الانتظار مات مورث المفقود كأن يموت أبوه، أو زوجته، فما هو تأثير المفقود على بقية الورثة؟

للوارث مع المفقود ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يكون للمفقود تأثير على نصيب الوارث، وفي هذه الحالة يعطى الوارث نصيبه كاملاً؛ لأن نصيبه لا يتأثر مع حياة المفقود ولا بموته، كما لو ماتت عن زوج، وبنت، وابن مفقود، فالزوج يأخذ نصيبه كاملاً وهو الربع؛ لوجود الفرع الوارث، فلا أثر لحياة الابن المفقود، أو وفاته في نصيبه.

الحالة الثانية: أن يحجب المفقود الوراث حجب حرمان، كما لو مات عن أخ، وابن مفقود.

الحالة الثالثة: أنه يحجبه حجب نقصان، كما لو مات عن زوجة، وابن مفقود.

وقد اختلف نظر الفقهاء -رحمهم الله- في معاملة الورثة مع المفقود في هاتين الحالتين: الثانية والثالثة.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الورثة يعاملون بالأضر، فمن يحجب حجب حرمان لا يعطى شيئاً لاحتمال حياة المفقود، ومن يحجب حجب نقصان يعطى أقل نصيبيه لاحتمال حياة المفقود.

وقيل: يعامل الورثة على أن المفقود ميت، وهذا وجه في مذهب الشافعي.

وقيل: يعامل الورثة على أن المفقود حي، وهذا قول في مذهب أحمد، ووجه عند الشافعي.

والراجح والله أعلم -القول الأول-؛ لأنه أحوط في حق الجميع، وهو وسط بين الأقوال الأخرى.

يقول الموفق ابن قدامة: "واختلفوا في من مات، وفي ورثته مفقود، فمذهب أحمد وأكثر الفقهاء على أنه يعطى كل وارث من ورثته اليقين، ويوقف الباقي حتى يتبين أمره، أو تمضي مدة الانتظار "(تـ١)=

(تـ١) ينظر: "المغني" (٦/ ٢٩٠).

= حكم المال الموقوف من التركة لأجل المفقود:

يبقى المال موقوفا حتى تتبين إحدى الحالات الآتية:

- إن كان المفقود حيا، فإنه يأخذ نصيبه من الموقوف، ويرد باقيه على مستحقه من الورثة.

- إذا علم أن المفقود مات بعد موت مورثه، دفع نصيبه من الموقوف إلى ورثة المفقود.

- إذا علم أن المفقود كان حيًّا حين موت مورثه، فيرد الموقوف إلى ورثة الميت الأول، ولا يستحق المفقود شيئـًا من مال مورثه لعدم تحقق حياة المفقود.

- إذا مضت المدة المحددة لانتظار المفقود، ولم يعلم خبره حكم بموته، ورد الموقوف إلى ورثة الميت الأول، ولا يستحق المفقود شيئـًا من مال مورثه؛ لعدم تحقيق حياة المفقود.

وقد وضح ذلك كله الموفق ابن قدامه رحمه الله في المغني فقال: "وإن مات للمفقود من يرثه قبل الحكم بوفاته، وقف للمفقود نصيبه من ميراثه، وما يُشك في مستحقه، وقسم باقيه، فإن بان حيا أخذه، ورد الفضل على أهله، وإن علم أنه مات بعد موت مورثه، دفع نصيبه مع ماله إلى ورثتهم إن علم الأول، وإن مضت المدة ولم يعلم خبره رد أيضا إلى ورثة الأول؛ لأنه مشكوك في حياته حين موت مورثه، فلا نورثه مع الشك كالجنين الذي سقط ميتا، وكذلك إن علمنا أنه مات ولم يدر متى مات"(ت١).

مسألة: إذا بان المفقود حيا بعد الحكم بموته، فإنه يرجع إليه ماله الذي تقاسمه الورثة وغيرهم؛ لأنه قد تبين بقاء ملكه، وعدم انتقاله عنه.

صفة العمل في مسائل المفقود:

إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار فله حالتان:

الأولى: أن لا يكون له وارث غير المفقود، ففي هذه الحالة يوقف للمفقود جميع المال حتى يتبين أمر المفقود، أو يحكم بوفاته؛ لأنه لا يتضرر أحد بوقف المال. =

(ت١) ينظر: "المغني" (٦/ ١٩/ ٣).

= الثانية: أن يكون له وارث غير المفقود، فيعامل بقية الورثة باليقين، وهو الأضر، ويوقف الباقي حتى يتبين أمر المفقود، أو يحكم بوفاته.

وصفة العمل في هذه الحالة كما يلي:

١-يجعل للمفقود مسألتان: مسألة يقدر فيها المفقود حيا، ومسألة يقدر فيها المفقود ميتـًا، ثم تقسم كل مسألة وتؤصل وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢-ينظر بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو الجامعة.

٣-تقسم الجامعة على أصل كل مسألة في سهام كل وارث في المسألة، فمن ورث في المسألتين متساويا أخذ نصيبه كاملاً، ومن ورث متفاضلا أعطي الأقل، ومن ورث في مسألة دون مسألة فلا يعطى شيئـًا، ثم يوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود، أو يحكم بموته، فإذا تبين أمر المفقود فيعطى كل وارث ما يستحقه من التركة.

الأمثلة:

مات عن زوجه، وابن مفقود، وعم، والتركة (٨٠٠٠) ريال.

		٨		٤	الجامعة (٨)	٨٠٠٠
زوجة	١/٨	١	١/٤	١	١	١٠٠٠
ابن مفقود	ب	٧	٠		٠	٠
عم	×		ب	٣	٠	٠
	مسألة الحياة		مسألة الوفاة		الموقوف (٧)	الموقوف ٧٠٠٠

التوضيح: في المسألة الأولى: فرض المفقود حيا، فيرث بالتعصيب وحجب العم، والزوجة لها (الثمن)، وأصل المسألة (٨). =

وفي المسألة الثانية: فرض المفقود ميتا، فيكون للزوجة (الربع)، والباقي للعم، وأصل المسألة من (٤).

ثم تم النظر بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع، فتبين أن العلاقة بين ٨، ٤، هي المداخلة، فتكون الجامعة (٨)، تقسم الجامعة (٨) على أصل كل مسألة لاستخراج جزء سهمها، ففي المسألة الأولى كان جزء السهم (١)، وفي المسألة الثانية جزء السهم (٢).

تم ضرب جزء سهم المسألة الأولى (١) في سهام الورثة في المسألة الأولى، ثم تم ضرب جزء سهم المسألة الثانية (٢) في سهام الورثة في المسألة الثانية، فالزوجة تأخذ (١) في المسألة الأولى، و(٢) في المسألة الثانية، فتعطى الأقل، والعم لا يرث شيئا في الأولى فلا يأخذ شيئا في الجامعة، ويوضع أمامه (٠)، ثم يكون المتبقي موقوفا حتى يتبين أمر الموقوف.

مثال آخر:

مات عن أم، وأخ شقيق مفقود، وعم، والتركة (٩٠٠٠) ريال.

		٣		٣	**الجامعة** ٣	**تقسيم التركة**
أم	١/٣	١	١/٣	١		٣٠٠٠
أخ مفقود	ب	٣	٠	٠		٠
عم	م	٠	ب	٣		٠
	مسألة	**الحياة**	**مسألة**	**الوفاة**		**الموقوف** ٦٠٠٠

التوضيح: في المسألة الأولى: فرض المفقود حيا فيرث بالتعصيب، وحجب العم والأم لها (ثلث)، وأصل المسألة من (٣).

وفي المسألة الثانية: فرض المفقود ميتا، فالأم لها (الثلث)، والباقي للعم، وأصل المسألة (٣).

= ثم النظر بين أصلي المسألتين بالنسب الأربع، فوجد أن العلاقة هي المماثلة فتكون الجامعة (٣).
قسمت الجامعة على أصل كل مسألة لاستخراج جزء سهمها، ففي المسألة الأولى كان جزء السهم (١)، وفي الثانية كذلك (١).
ضرب جزء سهم المسألة الأولى (١) في سهام الورثة في المسألة الأولى، ثم ضرب جزء سهم الثانية (١) في سهام ورثتها، فالأم أخذت (١) في الأولى وفي الثانية، فتأخذ نصيبها كاملاً، أما العم فلم يأخذ شيئا في الأولى فلا يأخذ شيئا في الجامعة ويوضع أمامه (٠)، ثم يحسب المتبقي، ويكون موقوفا حتى يتبين أمر المفقود.
ميراث الحمل:
تقدم تعريف الحمل عند شرح أبيات الرحبية، والحمل لا يرث إلا إذا تحقق فيه شرطان:
الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.
الثاني: انفصاله حيًّا حياة مستقرة؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني: "إذا استسهل المولود ورث"(تـ١).
والاستهلال رفع الصوت بالبكاء عند الولادة.
وقيل معنى الاستهلال: وجود دليل على الحياة: من البكاء، والعطاس، والرضاع، أو حركة مستقرة.
فإن خرج ميتاً فإنه لا يرث، ويقيد الحنفية ذلك بأن يخرج ميتًا بنفسه، أما إذا خرج ميتًا بجناية فيرث ويورث.
وإن خرج بعضه وهو حي ثم يموت قبل خروج بقيته، فإنه لا يرث مطلقا عند الجمهور، ويفصل الحنفية في ذلك: إن خرج أقله وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه لم يرث؛ لأنه خرج أكثره ميتاً فكما خرج كله ميتاً.
وإن خرج أكثره وهو حي، ثم مات قبل خروج باقيه فإنه يرث؛ لأن للأكثر حكم الكل. =

(تـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٩٢٠).

= أما إن خرج حيًّا واستهل صارخا فإنه يرث بالاتفاق.

ثم اختلف أهل العلم في علامات الحياة غير الاستهلال: هل تعتبر على قولين؟

القول الأول:

لا يقوم غير الاستهلال مقامه، وهو قول طائفة من أهل العلم، منهم الإمام مالك رحمه الله، ورواية عن أحمد؛ لأنه مفهوم قول النبي ﷺ: (إذا استهل المولود ورث) أنه لا يرث بغير الاستهلال؛ ولأن الاستهلال لا يكون إلا من حي يقينا بخلاف غيره كالحركة فإنها تكون من غير حي، وقد تكون من حي حياة غير مستقرة كحركة المذبوح.

القول الثاني: إذا عرفت حياة المولود بتحرك أو صياح، أو رضاع، أو تنفس، فأحكامه أحكام الحي، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد؛ لأنه حي فتثبت له أحكام الحي المستهل، ولعل هذا هو الراجح إن شاء الله؛ لأن الاستهلال المذكور في الحديث هو إشارة إلى أي علامة تدل على حياة المولود من عطاس، وتنفس، ورضاع، وغيره.

وقصر دلالة الحديث على الاستهلال فقط هو أخذ بالمفهوم، ودلالة المفهوم ضعيفة، أو أنه بيان للأغلب.

أو يلحق به قياساً أي أنه بمعنى الاستهلال.

ما يتحقق به الشرطان:

قلنا إن الحمل يرث بشرطين:

الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

الثاني: أن يولد حيًّا حياة مستقرة.

والشرط الأول بتحقيق بأحد أمرين:

أحدهما: أن يولد لأقل من ستة أشهر من حين موث المورث مطلقا، سواء كانت أمه فراشاً أو غير فراش؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولد لأقل من ذلك من حين موت المورث وكانت حياته مستقرة، دل على أنه كان موجوداً في الرحم قبل موت المورث؛ لأنها لم تمض عليه أقل مدة الحمل. =

= ثانيهما: أن يولد لأكثر مدة الحمل فأقل من حين موت المورث بشرط ألا توطأ أمه، ولا تكون فراشا لمن يطأ من زوج أو سيد من حين موت المورث إلى وضع الحمل؛ لأنه ولد في مدة الحمل، ولم يوجد سبب لحدوثه، والأصل عدم الحدوث، فدل على أنه كان موجودا في الرحم حين موت المورث.

أما ما تحقق به الشرط الثاني فهو وجود ما يدل على الحياة: كالصراخ، والبكاء، والعطاس، والتنفس، والرضاع، والحركة الكثيرة، ونحو ذلك.

قيل للإمام أحمد: ما الاستهلال؟ قال: إذا صاح، أو عطس، أو بكى(تـ١).

والموفق ابن قدامة يقول في ذلك كله:

"ولا يرث الحمل إلا بشرطين: أحدهما: أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت، ويعلم ذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، فإن أتت به لأكثر من ذلك نظرنا: فإن كان لها زوج أو سيد يطؤها، لم يرث إلا أن يقر الورثة أنه كان موجوداً حال الموت. وإن كانت لا توطأ: إما لعدم الزوج أو السيد، وإما لغيبتهما أو اجتنابهما الوطء عجزا أو قصداً أو غيره، ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل، وذلك أربع سنين في أصح الروايتين"(تـ٢).

أقل مدة يرث فيها الحمل وأكثرها:

١ -أقل مدة يرث فيها الحمل:

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر.

وقد جاء عن قتادة أنه قال: "رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال علي: ألا ترى أن الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف:١٥]، وقال ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان:١٥]، فإن الحمل ها هنا ستة أشهر فتركها، ثم قال: بلغنا أنها=

(تـ١) ينظر: "المغني" (٧/ ١٩٩).

(تـ٢) ينظر: "المغني" (٦/ ٢٦٠).

= ولدت أخر لستة أشهر(ت١) كما اتفق الأطباء المعاصرون مع رأي الفقهاء في أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر.

أي أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه فيمكنه العيش حياة طبيعية دون الحاجة إلى مساعدة طبية: كالحضانات، وأجهزة التنفس، وغيرها.

٢-أكثر مدة يرث فيها الحمل:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في أكثر مدة الحمل على أقوال عدة أهمها:

القول الأول: إنها تسعة أشهر، وهو قول الظاهرية؛ لأن الله أجرى العادة على أن الحمل لا يزيد في بطن أمه على تسعة أشهر.

القول الثاني: إنها سنتان، وهو مذهب الحنفية؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل(ت٢).

القول الثالث: إنها أربع سنين، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد حمل لأربع سنين.

وقد روى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حديث جميلة بنت سعد عن عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، قال مالك: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل أن تلد(ت٣).

وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين، وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين، وبقي محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين، وهكذا إبراهيم بن نجيح العقيلي، حكى ذلك أبو الخطاب. =

(ت١) أخرجه الصنعاني في المصنف برقم (١٤٢٤٣).

(ت٢) أخرجه البيهقي في الكبرى برقم (١٥٥٥٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١٨٩).

(ت٣) أخرجه البيهقي في الكبرى برقم (١٥٥٥٣).

= وقال الموفق ابن قدامة: وإذا تقرر وجوده، وجب أن يحكم به، ولا يزاد عليه؛ لأنه ما وجد، ولأن عمر ضرب لامرأة المفقود أربع سنين، ولم يكن ذلك إلا أنه غاية الحمل، وروى ذلك عن عثمان، وعلي، وغيرهما رضي الله عنهم.

إذا ثبت هذا فإن المرأة إذا ولدت لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه، ولم تكن تزوجت، ولا وطئت، ولا انقضت عدتها بالقروء، ولا بوضع الحمل؛ فإن الولد لا حق بالزوج، وعدتها منقضية به"(تـ١).

القول الرابع: إنه لا حد لأكثر الحمل، وقال به من المعاصرين: ابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم من المحققين، قالوا: لأن التحديد بابه التوقيف، وليس هناك دليل من الكتاب والسنة يدل على تحديد أكثر مدة الحمل.

وهذا هو القول أظهر في الرجحان.

وأما الطب المعاصر فيرى أن الحمل لا يزيد على سنة.

وقالوا عن ما ذكر من الوقائع: إن المرأة الحامل قد تصاب بما يسمى بالحمل الكاذب، فقد ينتفخ بطن المرأة، وتتوقف عادتها الشهرية، وتعتقد أنها حامل، ثم قد يحدث أنها حامل حقيقة، ثم تضع ما تظن أنه قد بقي في بطنها طفلاً طبيعيًّا في فترة حمله، ولكن نتيجة لوهمها وإيهامها من حولها أنها حملت به أربع سنين.

أما المجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي فقد أصدر قراراً في ذلك في دورته الحادية والعشرين في شهر محرم ١٤٣٤هـ وجاء فيه:

أولًا: لم يرد نص صريح من الكتاب والسنة يحدد أكثر مدة الحمل.

ثانيا: أكد الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية، والتصوير بالموجات فوق الصوتية وغيرها، أنه لم يثبت أن واصل الحياة حمل داخل الرحم لأكثر من تسعة أشهر، إلا لأسابيع قليلة، وأن ملايين المواليد الذين سجل تاريخ بدء حملهم ووقت ولادتهم لم تسجل حالة واحدة دام حملها أكثر من ذلك. =

(تـ١) ينظر: "المغني" (٨/ ١٢١ – ١٢٢).

وحيث إن الشريعة الإسلامية لا تعارض ما يثبت من العلم فإن المجمع يقرر ما يلي:

أولاً: أكثر مدة الحمل سنة من تاريخ الفرقة بين الزوجين لاستعياب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل.

ثانياً: أي ادعاء بحمل يزيد على السنة يحال إلى القاضي للبت فيه مستعينا بلجنة شرعية طبية.

الاحتمالات في جنس الحمل:

للحمل احتمالات ستة:

١-أن يكون ميتاً. ٢-أن يكون ذكرًا واحدًا.

٣-أن يكون أنثى واحدة. ٤-أن يكون ذكرين.

٥-أن يكون أنثيين. ٦-أن يكون ذكرًا وأنثى.

أما كونه أكثر من اثنين فنادر، والنادر لا حكم له فلا يحتاج إلى تقدير.

وفي الوقت الحاضر يمكن معرفة جنس الجنين عن طريق الأشعة بأنواعها، وهي تفيد اليقين، أو الظن الغالب، فيمكن البناء عليها في وقف ما يوقف من نصيب الحمل.

وعلم الطب والأجنة إلى حال كتابة هذا البحث فهم لا يعرفون جنس الجنين في الأشهر الأولى، وقد يتطور العلم وتستحدث آلات وأدوات تزيد في العلم في ذلك، وفوق كل ذي علم عليم.

وفي حال عدم معرفة جنس الجنين، وهو حمل، فقد وضع الفقهاء رحمهم الله التقديرات التي ذكرناها وبنوا عليها حساباتهم على الحمل.

حكم قسمة التركة قبل وضع الحمل:

إذا مات الميت وفي الورثة حمل يرث، أو يحجب بعضهم فإن رضى الورثة الأحياء بتأخير القسمة إلى وضع الحمل فهو أولى خروجاً من الخلاف، وإن لم يرضوا أو طالبوا بالقسمة فهل يمكنون؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: إنهم لا يجابون إلى طلبهم، وهذا هو المشهور عن الشافعي، والأرجح عند المالكية، وذلك للشك هل يوجد من الحمل وارث أولاً؟ وعلى وجوده هل هو منفرد أو متعدد؟ وهل هو ذكر أو أنثى أو مختلف؟

= القول الثاني: إنه يجاب طلبهم ويمكنون من القسمة ولا يجبرون على الانتظار؛ لأن في تأخير القسمة إلحاق ضرر بهم، وهذا قول الحنفية، والحنابلة، والمعتمد عند الشافعية.

ولعله هذا القول هو الأرجح؛ دفعا لضرر الانتظار عن الورثة، ومدة الحمل قد تطول، والحمل سوف يحتاط له بما يحفظ نصيبه.

صفة العمل في مسائل الحمل:

ذكرنا التقادير المحتملة، وأنها ستة تقادير، وصفة العمل في مسائل الحمل ما يلي:

١-يجعل لكل تقدير من التقادير السابقة مسألة، ثم تقسم المسألة، وتؤصل وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢-ينظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو الجامعة.

٣-تقسم الجامعة على أصل كل مسألة لاستخراج جزء سهمها.

٤-يضرب جزء سهم كل مسألة في سهام كل وارث في المسألة، فمن ورث في جميع المسائل متساوياً أخذ نصيبه كاملاً، ومن ورث متفاضلا أعطى الأقل، ومن ورث في مسألة دون مسألة فلا يعطى شيئاً، ثم يوقف الباقي إلى حين وضع الحمل، فإذا اتضح أمر الحمل وبان جنسه وعدده، فيعطى كل وارث ما يستحقه من التركة.

مثال ذلك:

مات عن أم حامل من أبيه، وأخوين لأم.

فعلى تقدير انفصال الحمل ميتا تكون المسألة من ستة، وترجع بالرد إلى ثلاثة، للأم واحد فرضا ورداً، وللأخوين لأم اثنان فرضًا(تـ١)، وعلى تقدير انفصاله حيًّا حياة مستقرة، وهو ذكر واحد تكون المسألة من ستة، للأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، والباقي ثلاثة للحمل. =

(تـ١) ولأخوين لأم اثنان فرضًا وردًّا.

= وعلى تقديره أنثى واحدة تكون المسألة من ستة، للأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، وللحمل النصف ثلاثة.

وعلى تقديره ذكرين تكون المسألة من ستة، للأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، والباقي ثلاثة للحمل، تنكسر وتباين، فيضرب أصل المسألة برؤوس الحل اثنين تبلغ اثني عشر، للام واحد في اثنين، ينتج اثنان، وللإخوة لأم الثلث اثنان في اثنين، ينتج أربعة لكل واحد اثنان، وللحمل ثلاثة في اثنين، ينتج ستة.

وعلى تقديره أنثيين تكون المسألة من ستة، وتعول إلى سبعة، للام السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، وللحمل الثلثان أربعة.

وعلى تقديره ذكرا وأنثى تكون المسألة كذلك من ستة، للأم السدس واحد، وللأخوين لأم الثلث اثنان لكل واحد واحد، وللحمل الباقي ثلاثة منقسمة للذكر اثنان، وللأنثى واحد، وبهذا يكون عمل المسائل قد انتهى. وبقي تحصيل الجامعة، فينظر بين المسائل بالنسب الأربع، فبين المسألة الأولى (٣) والمسألة الثانية (٦) مداخلة، فيكتفي بالأكبر (٦)، وينظر بينه وبين المسألة الثالثة (٦) بينهما مماثلة، فيكتفي بأحدهما، وينظر بينه وبين المسألة الرابعة (١٢) فبينهما مداخلة، فيكتفي بالأكبر (١٢)، فينظر بينها وبين المسألة الخامسة (٧) فبينهما مباينة، فيضرب أحدهما في الآخر، ينتج (٨٤).

فينظر بينها وبين المسألة السادسة (٦) فبينهما مداخلة، فيكتفي بالأكبر، فتكون هي الجامعة للمسائل.

ثم تقسم الجامعة على المسألة الأولى يحصل (٢٨)، فهي جزء السهم لها، ثم تقسم الجامعة على المسألة الثانية يحصل (١٤)، ثم تقسم الجامعة على المسألة الثالثة يحصل (١٤)، ثم تقسم الجامعة على المسالة الرابعة، ينتج (٧)، ثم تقسم على المسألة الخامسة، ينتج (١٢)، وعلى السادسة ينتج (١٤). =

= ثم يعطى كل وارث الأضر في حقه من هذه القسمة في هذه المسائل وهو الأقل، فالأضر في حق الأم أن تعطى من مسالة تقدير الحمل اثنان، فلها واحد في جزء سهمها (١٢)، ينتج (١٢)، وكذلك الإخوة لأم الأضر في حقهم أن يعطوا من مسألة تقدير الحمل اثنين، فلهم (٢) في (١٢)، ينتج (٢٤)، لكل واحد (١٢)، ويوقف الباقي وهو (٤٨)، حتى يتبين الحمل حين الوضع.

وهذه صورتها:

	٣/ ٢٨	٦/ ١٤	٦/ ١٤	١٢/ ٧	٧/ ١٢	٦/ ١٤	٨٤
أم	١	١	١	٢	١	١	١٢
حمل من أبيه	٠	٣	٣	٦	٤	٣	
أخ لأم	١	١	١	٢	١	١	١٢
أخ لأم	١	١	١	٢	١	١	١٢
	ميت	**ذكر**	**انثى**	**ذكران**	**أنثيان**	**ذكر وانثى**	٤٨ **موقوف**

طريقة مختصرة:

وقد ذكر ابن قدامة -رحمه الله- في المغني أنه روى عن الإمام أحمد رحمه الله أن يوقف نصيب ذكرين إن كان ميراثهما أكثر، أو أنثيين إن كان نصيبها أكثر(تـ١).

وإذا أخذ بها في حساب مسائل الحمل فإنها تختصر التقادير السنة السابقة إلى تقديرين فقط، وهما: أن يكونا ذكرين، أو يكونا أنثيين، ثم يتم العمل على نحو ما سبق.

غير أن في هذه الطريقة المختصرة لا ينظر بين نصيب الحمل في المسألة الأولى مع المسألة الثانية؛ لأنه لا يستحق شيئا عند توزيع التركة. =

(تـ١) **ينظر**: "المغني" (٦/ ٣٨٣).

= والمثال على ذلك:

مات عن زوجة حامل، وعم، وهذه صورها:

		٨		٢٤	الجامعة: ٢٤
زوجة	١/٨	١	١/٨	٣	٣
حمل	ب	٧	٢/٣	١٦	٠
عم	×	٠	ب	٥	٠
	ذكرين		انثيين		موقوف (٢١)

التوضيح:

١-في المسألة الأولى: فرض الحمل ذكرين، فهما ابنان يرثان بالتعصيب، ويحجبان العم، والزوجة لها (الثمن)، وأصل المسألة من (٨).

٢-وفي المسألة الثانية: يفرض الحمل أنثيين، فهما بنتان، فترثان الثلثين، والزوجة (الثمن)، والباقي للعم، وأصل المسألة من (٢٤).

٣-ثم النظر بين أصل المسألتين بالنسب الأربع، فتبين أن العلاقة بين (٨) و (٢٤) المداخلة، فتكون الجامعة (٢٤).

٤-تقسم الجامعة (٢٤) على أصل كل مسألة لاستخراج جزء سهمها، ففي المسألة الأولى كان جزء السهم (٣)، وفي الثانية جزء السهم (١).

٥-يضرب جزء سهم المسألة الأولى (٣) في سهام الورثة في المسألة الأولى، ثم يضرب جزء سهم المسألة الثانية (١) في سهام الورثة في المسألة الثانية، فالزوجة تأخذ (٣) في المسالة الأولى و(٣) في المسألة الثانية، فتأخذ نصيبها كاملاً، أما العم فلا يرث في المسألة الأولى، وعليه فلا يأخذ شيئا في الجامعة.

باب الغرقى والهدمى[م1]

وإن يمت[م2] قوم[م3] .... ✵ ....

(م١) أي: ونحوهم من الحرقى، والقتلى في المعركة، والأسرى، ومن في غربة، وحوادث السيارات، والطائرات والقطارات، وغيرها من الحوادث التي تذهب بسببها الجماعات من القتلى، وقد كثرت وتنوعت في وقتنا الحاضر، نسأل الله السلامة ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهم جماعة اثنان فأكثر متوارثون، الْتبس زمن موتهم، فلم يعلم أيهم مات أولاً.

(م٢) الموت له تعريفات كثيرة لعل من أجمعها: عدم الحياة عما من شأنه الحياة، فيدخل السقط، ويخرج الجماد.

(م٣) أي: متوارثون من رجال ونساء أو منهما، ولفظ "قوم": يشمل الرجال والنساء، وهو اسم لا واحد له من لفظه، وقال جماعة: إن القوم في الرجال دون النساء؛ لقوله سبحانه: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [سورة الحجرات : ١١] ، وقول زهير في ديوانه ص(١٣):

وما أدري، وسوفَ إخالُ أدري ... أقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أمْ نِساءُ

قالوا: ربما دخل النساء على سبيل التبع؛ لأن قوم كل نبي رجال ونساء، وقال جماعة من أهل اللغة: القوم يشمل الرجال والنساء، وهو ما أراده الناظم، لكن قول من قال: إن النساء تدخل تبعا يقتضي عدم دخول النساء الخلص، مع الجزم بأن مراد الناظم ما هو أعم من ذلك.

..........بهـــدم(م١) أو غـــرق(م٢) ۞ أو حـادث(م٣) عـم الجميع(م٤) الحـرق(م٥)

(م١) هدْم: بسكون الدال مصدر، وفعله هَدَم بفتحها، من قولهم: هدمت البنيان إذا أسقطته، أي: ماتوا بسقوط حائط ونحوه عليهم، والهدَم بفتح الدال: اسم للبناء المهدوم، وقال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح: الهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها، والهِدم بكسر الهاء: الثوب البالي.

(م٢) غرِق: بكسر الراء في الماء، والخير والشر غرقا بفتحها، فهو غارق، وغرَّقه بتشديد الراء غمس فيه فهو غريق، والغرق هو الهلاك بالماء، والغين والراء والقاف أصل واحد صحيح يدل على انتهاء شيء يبلغ أقصاه.

(م٣) حادث: أي نازل، والحديث ضد القديم، والأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة، ومنه حديث: (من أحدث فيها (أي المدينة) حدثا، أو آوى محدثا)، وهو في كلام الناظم: صفة لموصوف محذوف: أي أمر حادث.

(م٤) أي: من القوم المذكورين.

(م٥) الحَرَق: بفتح الحاء والراء، وقال السبط المارديني: بكسر الحاء المهملة، وفتح الراء: النار، وفي الحديث: (دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء حرقانية)، قال الزمخشري رحمه الله: الحرقانية هي التي على لون ما أحرقته النار، كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون إلى الحرق بفتح الحاء والراء، وحرق النار بالتحريك لهبها وقد يسكن.

والمعنى: إذا مات متوارثان فأكثر بانهدام شيء عليهم أو غرقهم، أو حرقهم، أو معركة قتال، أو غير ذلك، فهما ثلاث صور: عدم العلم، والثاني: العلم بالوفاة، ولكن لا يعلم من مات قبل الآخر، الثالث: أن يعلم أنهم ماتوا جميعًا.

فإذا تحقق موتهم جميعًا في آن واحد فلا توارث بينهم إجماعًا، أو علم أن بعضهم تأخر موته عن الآخر، ولو بلحظات.

فالمتأخر يرث المتقدم إجماعًا.

ولم يكن يعلم حال السابق(م١) ❁ فلا تورث زاهقا(م٢) من زاهق
واعددهم كأنهم أجانب(م٣) ❁ فهكذا القول السديد(م٤) الصائب(م٥)

(م١) أي: لم يكن يعلم حال السابق ممن ذكر من الغرقى، والهدمى، وغيرهم، أو لم يعلم سبق ولا معية، أو علم أنهم ماتوا جميعًا.

(م٢) الزاهق: الذاهب، يقال: زهقت روحه إذا خرجت، وزهقت النفس بالكسر لغة.

(م٣) أي: لا قرابة بينهم، ولا غيرها مما يقتضي الإرث.

(م٤) أي: الصواب، يقال: سد الشيء سددًا إذا كان صوابًا، وأسد الرجل إذا جاء بالصواب في قول أو فعل، ورجل مسدد أي: موفق للصواب.

(م٥) أي: المصيب غير المخطئ، وهو عطف تفسير، فلا يكون حشوًا كما قال الشارح السبط المارديني رحمه الله.

لطيفة: إذا مات أخوان معًا بعد الزوال مثلًا: أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب، فيرث المغربي المشرقي؛ لأن الشمس تزول جزمًا أبدًا في المشرق قبل المغرب، وكذا زوالها وغروبها، وظهور ذلك في زمننا مع الاتصالات وسهولة التنقل وسرعته جلي جدًّا، بل في وسائل التواصل، ولا سيما المرئي منه، ومثله ما صار يتعاطاه المعاصرون في الاجتماعات، وحلق التدريس مما عرف بالاتصال المرئي، أو الاجتماع عن بعد، فيجتمع من بالمشرق مع من بالمغرب في لحظة واحدة، فهذا عنده مساء، والآخر عنده صباح، مما يجعل مثل هذه النوازل واضحة التصور، وانظر حاشية البقري على شرح السبط المارديني صـ ٢٦٢، وقد ذكر سؤالًا سأله بعض الفضلاء في ذلك.

ومما يستحق التدوين من غرائب هذا التواصل، وبخاصة مع ما ابتلى به الناس هذه الأيام من داء (كورونا)، والذي منع الناس من التواصل والانتقال بين الدول خشية العدوى، ما حصل في الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية المنورة، فقد كانت الدراسة في الجامعات، وفي المدارس، كذلك عن بعد، عن طريق أدوات التواصل، وحيث إن بعض طلاب الجامعة الإسلامية=

حصل هذا الوباء، وهم في ديارهم، فلم يتمكنوا من الحضور إلى الجامعة في المدينة، ومن الصعوبة أن يحرموا من الدراسة، أو الاختبار، فتضيع عليهم بعض الفصول أو السنوات الدراسية، فأُذن لهم أن يدرسوا وهم في بلادهم عن بعد، فكان المدرس في الجامعة يحضر مثلًا: الساعة التاسعة صباحًا حسب توقيت المدينة، بينما بعض الطلاب في المشرق الوقت عندهم بعد المغرب من اليوم السابق، وبعض الطلاب في المغرب الوقت عندهم في منتصف الليل في اليوم الحالي، وبعضهم بين هذا وهذا، وهذا من الغرائب، وقد عرفت ذلك بنفسي من مسؤولي الجامعة، ومن أجل هذا من المخترعات والمكتشفات، وتغير أحوال الناس وتنوع وسائلهم، ونمط حياتهم ومعاشهم، فقد كثرت النوازل، واستجدت الحوادث، وصار أهل العلم يعقدون المؤتمرات العلمية، واللجان الشرعية؛ من أجل الإجابة على كثير من هذه الحوادث والنوازل.

وقد يسر الله فألفت مؤلفًا مختصرًا في النوازل الفقهية في جميع أبواب الفقه، بدءًا من الطهارة إلى نهاية الجنايات والبينات والإقرار، على هيئة مسائل فقهية في صيغة متون الفقه عند المتقدمين، وقد فرغت من قسم العبادات -وتمت طباعته-، وبقية الأبواب على وشك النهاية بإذن الله، ما عدا المعاملات أجلتها لطولها وكثرتها، عجل الله إخراج ذلك كله.

الحالات المحتملة في من ماتوا موتا جميعا بغرق ونحوه:

يتصور في موتهم خمس احتمالات:

الأولى: أن يعلم موتهم جميعًا في آن واحد، وفي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعًا؛ لانتفاء شرط من شروط التوارث وهو: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، وهذا الشرط مفقود هنا، وفي هذا يقول الموفق ابن قدامة: "وإن علم خروج روحهما معا في حال واحدة، لم يرث أحدهما صاحبه، وورث كلَّ واحد الأحياءُ من ورث؛ لأن توريثه مشروط بحياته بعده، وقد علم انتفاء ذلك"(ت١). =

(ت١) ينظر: "المغني" (٦/ ٣٨١).

= الثانية: أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر، ولم ينس، فالمتأخر يرث المتقدم بالإجماع لتحقق الشرط.

الثالثة: أن يجهل ترتيب موتهم، فلم يعلم: هل سبق أحدهم، أو أنهم ماتوا جميعًا؟

الرابعة: أن يعلم تأخر أحدهم بالموت عن الآخر، ثم نسي.

الخامسة: أن يعلم تأخر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعيين.

فهذه الأحوال الثلاث: الثالثة، والرابعة، والخامسة، هي محل الخلاف في توارثهم بين أهل العلم.

مذاهب العلماء في توارثهم:

اختلف أهل العلم في توارثهم على قولين:

القول الأول: يرث كل واحد منهم الآخر، وهو قول جماعة من الصحابة، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود ﷺ، وهو مروى عن شريح، وابن أبي ليلى، والنخعي، والشعبي، وعطاء، رحمهم الله.

وهو مذهب الإمام أحمد، وهو من المفردات.

وقالوا: إنهم يتوارثون في التليد من المال، لا من الطريف، والمراد بالتليد: ما كان يملكه قبل موته، ويسمى: تليدًا وتلادًا.

والمراد بالطريف: ما يفرض لكل واحد منهم ممن مات معه، على تقدير موت الوارث بعد موت صاحبه، ويسمى أيضا: الطارف.

قالوا: وقد قضى به عمر -رضي الله عنه- حين وقع الطاعون في الشام عام عمواس.

وشرط توارثهم: ألا يدعي ورثة أي منهم تأخر موت مورثهم، ومن ادعى منهم ذلك فعليه البينة، فإن وجدت عمل بها، وإن عدمت أو تعارضت تحالفوا على بطلان الدعاوي، ثم لا توارث بين الأموات بعدئذ، وإنما يرث كل واحد منهم ورثة الأحياء فقط. =

القول الثاني: عدم توارثهم، وبه قال عدد من الصحابة منهم: أبو بكر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاذ، والحسن بن علي رضي الله عنهم، وقال: به من التابعين: عمر بن عبد العزيز، والأزهري، والأوزاعي رحمهم الله، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، رحمهم الله، وهو تخريج في مذهب أحمد إلا أن الشافعية يقولون: إذا علم عين السابق بالموت ثم نسي، وكان يرجى البيان، فإنه يوقف الأمر حتى يحصل البيان، أو الصلح، كما قال بعض الحنفية بذلك، إذا عرف التلاحق في موتهم وجهل السابق.

الأدلة:

أدلة القول بالتوارث:

١-ما روى إياس بن عبد الله المزني رضي الله عنه، أن رسول الله -ﷺ- سئل عن قوم، وقع عليهم بيت فقال: (يرث بعضهم بعضًا).

وأجيب: بأنه من قول إياس، وليس مرفوعًا إلى النبي -ﷺ-.

٢-ما روى الشعبي قال: في أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب إلى عمر رضي الله عنه في ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: "أن ورثوا بعضهم من بعض"(ت١).

وأجيب عنه: بأن قد روى عنه خلافه، وليس أحد قولين بأولى من الآخر، والأثر ضعيف لانقطاعه، ولو صح فيحمل على الحالة الثانية وهي: أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى؛ لأن هذا هو الظاهر عند الموت بالطاعون.

٣-أن في منع التوارث قطع توريث المسبوق من السابق وهو خطأ.

وأجيب: بأن تأخر موت أحدهما عن الآخر على فرض وجوده مجهول، والمجهول كالمعدوم، فلا يعمل به.

٤-أن الأصل حياة كل منهما، وموته بعد صاحبه مشكوك فيه، فلا يترك الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه.

(ت١) أخرجه الدارمي في سننه (ح: ٣٠٩٠).

= وأجيب: بأن هذا الأصل معارض بأصل آخر وهو عدم التوارث، وسبب التوارث، وهو تأخر حياة أحدهما عن الآخر مشكوك فيه، فلا يعدل عن الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه، وليس أحد الأصلين بأولى من الآخر.

أدلة القول الثاني:

أسند القائلون بعدم التوارث بأدلة منها:

١-أن قتلى اليمامة، والحرة، وصفين، لم يرث بعضهم من بعض، بل جعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء(تـ١).

٢-أن أم كلثوم ابنة علي رضي الله عنه ماتت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، ولم يعلم السابق منهما، فلم يورث أحدهما من الآخر(تـ٢).

٣-أن شرط الإرث تحقق حياة الوارث حين موت المورث، وهذا الشرط غير متحقق هنا.

٤-أن الأصل عدم التوارث، وسبب الميراث -وهو التأخر- مشكوك فيه، فلا يورث مع الشك.

٥-أن توريث بعضهم من بعض خطأ يقينًا؛ لأنهم إما أن يكونوا قد ماتوا جميعًا، أو سبق أحدهما الآخر، وتوريث أحدهما من الآخر على فرض سبقه لمن ورث منه أو فرض موته معه مخالف للإجماع، بل يلزم منه التناقض أو مقتضى كون أحدهما وارثًا أن يكون متأخرًا، ومقتضى كونه مورثًا أن يكون متقدمًا فيكون كل واحد منهما متأخرًا متقدمًا.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بعدم التوارث؛ لقوة أدلتهم كما رأيت، وسلامتها من المناقشة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو اختيار الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وقال به من المعاصرين الشيخ السعدي، وشيخنا الشيخ ابن باز، وشيخنا الشيخ ابن عثيمين، والشيخ صالح الفوزان، وغيرهم. =

(تـ١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٢٣٨)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٢٢٥٤).

(تـ٢) أخرجه الدارمي في سننه برقم (٣٠٨٩)، وصحح الألباني إسناده في الإرواء (٦/ ١٥٤).

= كيفية التوارث بين الغرقى ونحوهم عند القائلين به:

وذلك بأن يورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله -أي القديم- دون طريفه -أي الحادث- وهو المال الجديد الذي ورثه ممن مات معه.

وذلك بأن يفرض أن أحدهم مات أولًا، فيقسم ماله الأصلي على ورثته الأحياء ومن مات معه، فما حصل لمن مات معه من مال بهذه القسمة يقسم بين ورثته الأحياء فقط.

ثم تعكس العملية، فيفرض الثاني مات أولًا، فيقسم ماله القديم (التلاد)، على ورثته الأحياء ومن مات معه، وهو الذي فرض مات أولًا في القسمة الأولى، وما حصل لهذا فيقسم على ورثته الأحياء فقط.

ووجه هذه الكيفية: أنه لو ورث أحدهما من الآخر دون العكس لكان ذلك تحكمًا، وترجيحًا من غير مرجح، ولو ورث كل منهما من طريف مال الآخر لزم عليه أن يرث الإنسان نفسه.

وأما من يقول بعدم التوريث بين الغرقى ونحوهم فإنه يجعل مال كل واحد منهم لورثته الأحياء، دون من مات معه في الحادث، والله أعلم.

صفة العمل في حساب مسائل الغرقى ونحوهم:

١-يقدر أن أحدهم مات أولًا فتعمل له مسألة، وتقسم على ورثته الأحياء ومن مات معه.

٢-تعمل مسألة للميت الثاني، وتقسم على ورثته الأحياء، وينظر بينهما وبين سهامه من مسألة الميت الأول، فإن انقسمت صحت مسألة الميت الثاني مما صحت منه مسألة الميت الأول، وإن لم تنقسم، فإن باينتها أثبت لكل مسألته، وإن وافقتها أثبت وفقها.

٣-تعمل مسألة للميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته، ويعمل بين سهامه من مسألة الميت الأول، ومسألته ما عمل مع مسألة الميت الثاني، وهكذا إن كان هناك ميت رابع وخامس حتى ينتهي الأموات. =

= ٤- بعد ذلك يكون السعي لتحصيل جامعة للمسائل، فينظر بين المثبتات من المسائل الأموات المتأخرين تقديرًا بالنسب الأربع، فما حصل من النظر فهو كجزء السهم، تضرب به مسألة الميت الأول، فما حصل فهو جامعة للمسائل، ثم من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروبًا فيما هو كجزء السهم، فإن كان حيًّا فهو له، وإن كان ميتًا قسم على مسألته، وحاصل القسمة يكون كجزء سهم لها، وضرب في سهام ورثته منها، ثم ينتقل للميت الثاني فيفرض أنه لم يمت، ويعمل كما سبق، ثم ينتقل للميت الثالث، ويعمل كما سبق، وهكذا.

مثال:

زوج وزوجة وابنهما، غرقوا جميعا، أو ماتوا في حادث سيارة، وجهل أيهم مات أولًا، أو علم ثم نسي، أو علم لا بعينه، ولم يختلف الورثة في السابق، وخلف الزوج زوجة أخرى وأمًّا وعمًّا، وخلفت الزوجة ابنًا من غيره، وأبًا، فتكون قسمة المسألة كما يلي:

أولًا: تقدير موت الزوج أولًا:

وقد ورثته زوجتان، وأم، وابن، فمسألتهم من أربعة وعشرين، وتصح من ثمانية وأربعين، للزوجتين الثمن في (٢)، ينتج (٦)، لكل واحدة (٣).

ولأمه السدس (٤) في (٢) ينتج (٨)، والباقي (٣٤) للابن.

ومسألة زوجته التي ماتت معه تقسم على ورثتها الأحياء وهم: أبوها، وابنها، فتكون من (٦)، للابن السدس (١)، وللابن الباقي (٥)، وبين سهامها من مسألة الزوج ومسألتها موافقة بالثلث، فيثبت وفق مسألتها (٢).

ومسألة الابن الذي مات معه على ورثة الأحياء، وهم: جدته (أم أبيه)، وأخوه لأمه، وعم أبيه، فتكون المسألة من (٦)، للجدة السدس (١)، وللأخ لأم السدس (١) والباقي (٤) للعم، وبين سهامه من مسألة أبيه ومسألته توافق بالنصف، فيثبت وفق المسألة (٣)، وينظر بينها وبين وفق مسألة الزوجة (٢) بينهما تباين، فيضرب أحدهما في الآخر ينتج (٦)، فتجعل كجزء سهم، يضرب في المسألة الأولى مسألة الزوج (٤٨)، ينتج (٢٨٨) وهي الجامعة، وكل من له=

= شيء من مسألة الزوج أخذه مضروبًا في (٦)، فللأم (٨) في (٦)، ينتج (٤٨)، وللزوجة الحية: ٣ × ٦ ينتج (١٨)، ومثلها للزوجة الميتة تقسم على مسألتها (٦) يحصل (٣)، تكون كجزء سهم لها، فلأبيها من مسألتها (١) × ٣ ينتج (٣)، ولابنها الحي: (٥) × (٣) ينتج (١٥)، وللابن الميت من مسألة الزوج (٢٤) في جزء سهمها (٦) ينتج (٢٠٤)، تقسم على مسألته (٦) يحصل (٢٤)، تكون كجزء سهم لها، يضرب بها سهام ورثته، فللجدة (١) × (٣٤) = ٣٤، ولها بكونها أما في المسألة الأولى (٤٨) فيجتمع لها (٨٢)، ولأخيه من الأم من مسألة (١) × (٣٤) = ٣٤، وله من مسألة الزوجة بكونه ابنًا (١٥) فيجتمع له (٤٩)، ولعم الأب (٤) × (٣٤) = ١٣٦ وهذه صورتها:

			٦/٤٨		٣/٦		٣٤/٦	٢٨٨
ماتوا	زوج	ت						×
جميعًا	زوجه	زوجه	٣	تت				×
	ابنهما	ابن	٣٤			ت		×
		زوجه	٣					١٨
		ام	٨			جدة	١	٨٢
				أب	١			٣
				ابن	٥	أخ لأم	١	٤٩
						عم أبيه	٤	١٣٦

ثانيًا: تقدير موت الزوجة أولًا:

فيكون ورثتها زوجًا وأبًا وابنين، ومسألتهم من (١٢)، وتصح من (٢٤)، للزوج منها (٦)، ولابنها الميت (١٧)، ولابنها الحي (٧)، ولأبيها (٤)، ثم يعمل مسألة ثانية لزوجها على ورثته الأحياء وهم: زوجته الحية، وأمه، وعمه، ومسألتهم من (١٢)، للزوجة الحية الربع (٣)، =

= ولأمه الثلث (٤)، ولعمه الباقي (٥)، ومسألته موافقة لسهامه بالسدس فيثبت سدس مسألته (٢)، ثم يعمل مسألة ثالثة للأحياء من ورثة الابن وهم: أم أبيه، وأخوه من أمه، وعم أبيه، ومسألتهم من (٦)، للجدة السدس (١)، وللأخ لأم السدس (١)، والباقي لعم أبيه (٤)، وبين مسألته وسهامه من المسألة الأولى مباينة، فيثبت كل مسألته (٦)، ثم ينظر بين المثبتات من مسألتي (الزوج والابن) اللذين قدر تأخر موتهما، فيكون المثبت من مسألة الزوجة (٢)، وهي داخلة في مسألة الابن (٦)، فيكتفي بـ (٦)، تضرب في المسألة الأولى (٢٤)، تنتج (١٤٤)، وهي الجامعة للمسائل، وكل من له شيء من المسألة الأولى: (٦) × (٦) = ٣٦، تقسم على مسألته (١٢)، يحصل (٣) تكون فوقها كجزء السهم لها، فلأمه من مسألته (٤)، فيما هو كجزء السهم يحصل (١٢)، ولعمه: (٥) × (٣) = ١٥، ولزوجته الحية: (٣) × (٣) = (٩)، ولابنها الميت: (٧) × (٦) = (٤٢)، ÷ مسألته (٦) = (٧)، وتوضع فوقها كجزء السهم لها، ولأخيه من أمه (١) × (٧) = ٧، ولجدته: (١) × (٧) = ٧، ولها من المسألة الأولى: (١٢)، فيجتمع لها من المسألتين (٤٩)، ولعم أبيه: (٤) × (٧) = (٢٨)، وله من مسألة الزوج (١٥)، فيجتمع له (٤٣). وللأب من المسألة الأولى: (٤) × (٦) = (٢٤)، وللابن الحي: (٧) × (٦) = (٤٢)، وله من مسألة أخيه: (٧)، فيجتمع له من المسألتين (٤٩). وهذه صورتها:

	٦/٢٤				٣/١٢		٧/٦	١٤٤
ماتوا	زوجه	ت						×
جميعًا	زوج	زوج	٦	ت				×
	ابنيها	ابن	٧			ت		×
		ابن	٧			أخ لأم	١	٤٩
		أب	٤					٢٤
				زوجه	٣			٩
				أم	٤	جدة	١	١٩
				عم	٥	عم أب	٤	٤٣

=

ثالثًا: تقدير موت الابن أولًا:

فيفرض أن الابن هو الذي مات أولًا، فيكون ورثته هم: أبواه فقط، أي: (الزوج والزوجة) اللذان ماتا معه، فمسالته من (٣)، للام الثلث (١)، والباقي للأب (٢)، ثم بعمل مسالة ثانية للأم، تقسم على الأحياء من ورثتها وهم: أبوها وابنها الآخر الحي، فمسألتها من (٦)، للأب السدس (١)، والباقي (٥) للأبن، وبين سهامها من مسألة الميت الأول، ومسألتها مباينة، فيثبت جميع مسألتها (٦)، ثم يعمل مسألة ثالثة للأب، تقسم على ورثته الأحياء وهم: زوجته الحية، وأمه، وعمه، ومسألته من (١٢)، للزوجة الربع (٣)، وللأم الثلث (٤)، والباقي (٥) للعم، وبين مسألته وسهامه من مسألة الميت الأول موافقة بالنصف، فتثبت وفق مسألته (٦)، ثم ينظر بين المثبتات (٦) و (٦)، بينهما مماثلة فيكتفى بأحدهما تكون كجزء السهم للمسألة الأولى يضم فوقها، ويضرب بها فيحصل (١٨)، وهي الجامعة، للأب من المسألة الأولى (٢) فيما هو كجزء السهم (٦)، يحصل (١٢)، يقسم على مسألته (١٢) يحصل (١)، يكون فوقها كجزء السهم لها، لزوجته الحية من مسألته: ٣ × ١ = ٣، ولأمه: ٤ × ١ = ٤، ولعمه: ٥ × ١ = ٥، وللأم من مسألة الميت الأولى (١) فيما هو كجزء السهم لها يوضع فوقها، فلأبيه: (١) × (١) = (١)، وللابن (٥) × (١) = (٥).

وهذه صورتها:

			٦/٣		١/٦		١/١٢	١٨
ماتوا	زوجه	أم	١	ت				×
جميعًا	زوج	أب	٢			ت		×
	ابنيهما	ت						×
				أب	١			١
				ابن	٥			٥
						زوجة	٣	٣
						أم	٤	٤
						عم	٥	٥

= ما سبق في صفة العمل هو طريقة عمل المناسخات، ويمكن أن يسلك طريق أيسر كما قلنا في الطرق المختصرة فيما سبق، وذلك أن يعمل لكل واحد منهم مسألة لا يرث تلاد ماله، وتقسم على ورثته الأحياء، ومن مات معهم، ثم يعمل مسألة لورثة من مات معه، ويقسم على نصيبه من المسألة الأولى، ثم يعمل مسألة للميت الثاني الذي قدر أنه حي، فيقدر أنه مات أولًا، ويعمل به كما عمل مع الميت الأول، وهكذا مع بقية الأموات، مثال:

مات أب وابنه في حادث سيارة، وجهل السابق منهما، وخلف الأب ابنين غير الذي مات معه، وخلف الابن زوجة وابنًا، علمًا أن تركة الأب (٩٠٠٠)، والابن (٢٤٠٠)، وهذه صورتها:

١-تقدير موت الأب أولًا:

تركة الأب (٩٠٠٠).

	٣	التركة ٩٠٠٠
ابن متوفى	١	٣٠٠٠
ابن	١	٣٠٠٠
ابن	١	٣٠٠٠

تركة الابن (٣٠٠٠) الطريف.

	٨		
زوجه	١	١/٨	× ٣٠٠٠ = ٣٧٥
ابن	٧	٧/٨	× ٣٠٠٠ = ٢٦٢٥

=

٢-على تقدير موت الابن أولاً:

تركة الابن (٢٤٠٠)

		٢٤	التركة ٢٤٠٠	
زوجة	١/٨	٣	٣/٢٤	× ٢٤٠٠ = ٣٠٠
ابن	ت	١٧	١٧/٢٤	× ٢٤٠٠ = ١٧٠٠
	١/٦	٤	٤/٢٤	× ٢٤٠٠ = ٤٠٠

تركة الأب: ٤٠٠ ريال (الطريف)

	٢	التركـــة: ٤٠٠	
ابن	١	١/٢	× ٤٠٠ = ٢٠٠
ابن	١	١/٢	× ٤٠٠ = ٢٠٠

والحمد لله على التمام(م١) ✽ حمداً كثيرا تم(م٢) في الدوام
أسأل العفو(م٣) عن التقصير(م٤) ✽ وخير ما نأمل في المصير(م٥)
وغفر(م٦) ما كان من الذنوب ✽ وستر(م٧) ما شان(م٨) من العيوب
وأفضل الصلاة والتسلم(م٩) ✽ على النبي المصطفى(م١٠) الكريم(م١١)

(م١) ختم الناظم رحمه الله منظومته بما ابتدأها من حمد لله سبحانه، وقد أفاض الشارح الوالد رحمه الله في بيان معنى الحمد في أول هذه المنظومة فرحمه الله وأجزل مثوبته.

والتمام: أي: تمام الكتاب.

(م٢) أي: كمل.

(م٣) العفو: ترك المؤاخذة صفحا وكرما.

(م٤) التواني في الأمور.

(م٥) المرجع، والمراد: يوم القيامة حين تصير الخلائق إلى الله كما في قوله عز شأنه: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التغابن:٣].

(م٦) الغفر: الستر، فلا يظهرها بالعقاب عليها.

(م٧) الستر: التغطية، أي تغطية ما قبح من العيوب والنقائص، والعلاقة بين العفو والغفر، فالعفو: ترك المؤاخذة بالذنب، والضرب عنه صفحا وكرما، فيكون العفو أفضل منه الغفران؛ لأن الغفران ستر الذنب على الناس يوم القيامة حتى لا يفتضح صاحبه، ولكن تحصل المعاتبة بين العبد وبين ربه، كما في الصحيح: (أن الله يقول للعبد: تذكر كذا وكذا)، فإن اعترف قال: (سترتها عليك في الدنيا وانا أسترها عليك اليوم). فيغفر الذنوب بأن لا يعاقب عليها، ويسترها فلا يظهرها.

(م٨) من الشين، وهو: القبح.

(م٩) ختم منظومته رحمه الله بالصلاة والسلام على المصطفى ﷺ بعد حمد لله، كما فعل في أول الكتاب.

(م١٠) المصطفى: من الصفوة، وهي الخلوص، فأبدلت التاء طاء.

(م١١) قال السبط المارديني رحمه الله: بفتح الكاف على الأفصح، ويجوز كسرها، والكريم نقيض اللئيم، والكريم الجواد الجامع لأنواع الخير، والشرف، والفضائل.

محمــد خيــر الأنــام العاقــب(م١) ❁ وآلــه(م٢) الغــر(م٣) ذوي المناقــب(م٤)

وصــحبه الأماجــد(م٥) الأبــرار(م٦) ❁ الــصفوة(م٧) الأكــابر(م٨) الأخيــار(م٩)

(م١) العاقب: الخاتم الذي لا نبي بعده، وقد قال ﷺ: (أنا العاقب فلا نبي بعدي)، قال ابن الأثير العاقب: هو آخر الأنبياء، والعاقب والعقوب الذي يخلف من كان قبله، ونص الخير كما في الصحيحين، وهذا لفظ مسلم: (أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحي، وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي)، وقوله: (الذي ليس بعده نبي)، ليس في البخاري؛ لأن هذه اللفظة عدت من كلام الزهري وإن كان الحافظ في الفتح يقول: وهو محتمل للرفع والوقف.

(م٢) آله: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، والمراد: أتباعه على دينه.

(م٣) الغر: الأشراف.

(م٤) المناقب: جمع منقبة، ضد المثالب جمع مثلبة، والمناقب المفاخر، وجميل النعوت والصفات.

(م٥) جمع ماجد: وهو الكامل في الشرف من قولهم: مجد الرجل مجدًا شرف بكريم فعاله.

(م٦) الأبرار: جمع بَر، يقال: بِررت فلانًا بالكسر أبَره بفتح الباء، وضم الراء برًا، قال ابن الأثير: بر يبر فهو بار، قالوا: وهو كثيرًا ما يخص بالعباد والزهاد، والبر هو: ذو الصفات المحمودة.

(م٧) من الاصطفاء: وهم صفوة اختارهم لصحبة نبي الله -ﷺ-، ورضي الله عنهم جميعًا وأرضاهم.

(م٨) الأكابر: الشرفاء العظماء.

(م٩) الأخيار: جمع خير، وهو الفاضل من كل شيء. =

* وقد جاء في بعض النسخ زيادة بيتين قبل الثلاث الأبيات الأخيرة وهما:

وقد أتى القول على ما شئنا ... من قسمة الميراث إذ بينا

على طريق الرمز والإشارة ... ملخصا بأوجز العبارة(ت١)

(ت١) والمراد من هذين البيتين: أن المؤلف رحمه الله وأسبغ عليه شآبيب الرحمة، أتى بمنظومة قليلة الألفاظ، كثيرة المعاني، متضمنة لأحكام المواريث وقسمتها، بأيسر نظم، وأحسن تركيب، وأبين توضيح، فجزاه الله عنا كل خير، وأجزل مثوبته، وأفاض عليه سحائب رحمته، وأسكنه أعلى جناته)..

كما جاء في بعض حواشي مخطوطات هذا النظم المبارك قوله:

خذها هديت أيها المريد ... أبياتها عن مائة تزيد

وعدد أبياتها مائة وخمسة وسبعون بيتاً، بما فيها البيتان الزائدان في بعض النسخ.

فهرس بأهم المصادر والمراجع

• أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

• الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٨ م.

• الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

• أصول المواريث للإمام الفرضي الحسين بن محمد الوني.

• إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، لأحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مراجعة وتقديم: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٧ م.

- ألفية ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، الناشر: دار التعاون.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، للشيخ: صالح الفوزان، مكتبة المعارف الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، المصدر: الشاملة الذهبية.
- تسهيل حساب الفرائض الدكتور، للدكتور: سعد بن تركي الخثلان،دار التدوين الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ،تحقيق الدكتور: عبد العزيز بن محمد الزيد، مكتبة دار البيان / دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- تيسير علم الفرائض، للدكتور: فهد بن عبد العزيز الداود. دار التحبير للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد

بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية، لإبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري (المتوفى: ١٢٧٦ هـ)،المصدر: الشاملة الذهبية.

- حاشية الرحبية في علم الفرائض للشيخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الطبعة السابعة ١٤٣٨هـ.

- حاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،دار ابن كثير للنشر والتوزيع.

- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

• الدر الفريد وبيت القصيد،لمحمد بن أيدمر المستعصمي (٦٣٩ هـ - ٧١٠ هـ)،المحقق: الدكتور كامل سلمان الجبوري

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

• ديوان جرير، لجرير بن عطية بن حذيفة الخطفي الكلبي اليربوعي (٢٨ ـ ١١٠ هـ)،المصدر: الشاملة الذهبية.

• رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

• الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

• روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،

تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

• سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

• سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،

المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

• سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- شرح الرحبية في علم الفرائض، لابن موفق الدين محمد بن علي الرحبي.
- شرح الرحبية في علم الفرائض، تصنيف الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي،حققه وعلق عليه: إياد بن عبد اللطيف القيسي. دار ابن حزم.
- شرح الرحبية في علم الفرائض، للعلامة سبط المارديني، مع فوائد من حاشية العلامة البقري، تحقيق وتعليق الدكتور / محمد الزحيلي، دار القلم / دمشق.
- شرح الرحبية للعلامة سبط المارديني، ومعه: حاشية العلامة محمد بن عمر البقري، خرج أحاديثه وعلق عليه: أحمد بن سعيد شفان الأهجري، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع.
- شرح سبط المارديني ومعه: الفوائد الشنشوريه لعبد الله بن بهاء الدين محمد الشنشوري.
- العذب الفائض شرح الفية الفرائض، للشيخ: صالح بن حسن الأزهري الحنبلي، طبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٢هـ.

- عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

- عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض، للعلامة: صالح بن حسن بن أحمد البهوتي، تحقيق: طارق بن سعد بن سالم عبد الحميد، الدار الأثرية.

- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- الفرائض، للدكتور: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- الفصول المهمة في علم مواريث الأمة، للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن الهائم الشافعي، تحقيق وتعليق الدكتور: عبد المحسن المنيف، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ.
- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، للشيخ عبد العزيز بن باز، الطبعة الثانية عام ١٤٢٢هـ.
- قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- كتاب الزهد الكبير،لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية –بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٦م.
- كتاب الفرائض الشيخ عبد الصمد محمد الكاتب، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ.
- لب الفرائض، للدكتور: فتحي بن الشريف العبيدي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- متن السلم المنورق، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (المتوفى: ٩٨٣ هـ)، تصحيح: بلال النجار، المصدر: الشاملة الذهبية.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم

بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- المجموعة الراوية على المنظومة الرحبية، عبد الفتاح بن حين رواه المكي، مطبعة المدني، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.
- المدونة،لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين،لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

• مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

• المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

• المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

• نظم اللآلئ في علم الفرائض(المنظومة الجعبورية)، لتاج الدين صالح بن ثامر الجعبري الشافعي (٦٢٠-٧٠٦)، تحقيق وضبط: أبو عبدالله ليث الحيالي، شبكة الألوكة.

• نكث الهميان في نكت العميان، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- وسيلةُ الرَّاغبينَ وبُغْيَةُ المسْتَفِدينَ في علْمِ الفرائضِ، لمحمُّدُ بنُ عليِّ بنِ سلُّومٍ الحنبلي ت: ١٢٤٦ هـ)، المصدر: الشاملة الذهبية.
- الهدية في شرح الرحبية في علم المواريث، للقاضي: رشيد بن محمد بن سليمان القيسي، اعتنى بها: سعد بن عبد الله السعدان، دار العاصمة للنشر والتوزيع / الطبعة الرابعة ١٤٣٥هـ.

الفهرس